باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

پانچ شد

شماره ثبت: ۱۶۶۸۰

رده‌بندی دیویی: ۱۳۰۸ ش ض / ل ۸۶۴ ش ۲۹۷٫۳۴۲ ج ۱ مرجع ☐

سرشناسه: شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق، شارح.

عنوان قراردادی: اللمعة الدمشقیة. شرح

عنوان: الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة.

کاتب: عبدالرحیم بن محمد تقی تبریزی تاریخ کتابت: ۱۳۰۸ ق.

محل نشر: تبریز ناشر: دار الطباعه احمد بن ابراهیم تبریزی تاریخ نشر: ۱۳۰۸ ق.

صفحه شمار: ۴۵۶ ص. مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۱×۳۴ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☑ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: شیخ محمد نبی امینی تاریخ ثبت: خرداد ۱۳۴۷

یادداشتها: ۱. دارای حواشی زیاد. ۲. حواشی با خط نستعلیق ی باشد. ۳. جلد ا (کتاب الطهارة تا کتاب المساقات).

موضوع(ها): ۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۸ ق.

شناسه(های) افزوده: الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعة الدمشقیة. شرح. ب. تبریزی، عبدالرحیم بن محمد تقی، کاتب. ج. امینی، محمد نبی، واقف. د. عنوان: اللمعة الدمشقیة. هـ. عنوان: شرح لمعة. و. عنوان.

فهرستگار: محمد نصیری مقدم تاریخ فهرستگاری: دی ۸۶

۱۵۹۴

۲۹۷٫۳۴۲
شرح

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: روضه البهیه ج ۱ ۶ ب
مصنف: زین الدین شهید ثانی
مولف
خطی چاپی: سنگی نسخ تبریز
سال چاپ یا تحریر: ۱۳۰۸ ق عدد اوراق
جزء کتب: فقه شماره: ۱۶۶۸۰
شمارهٔ عمومی: ۲۹۹۶۵ شمارهٔ قبض
واقف: شیخ محمد نبی امینی تاریخ وقف: ۲۲ خرداد ۱۳۴۷
طول: ۳۴ عرض: ۲۱ گنجه

۴۵۶ صفحه

سال ۱۳۶۸ خورشیدی بازبینی شد

۲۹۷/۳۴۲
۸۶۴ ش
۱۳۰۸

في عهد دولة الابدية السلطان بن السلطان ابن السلطان ابو المظفر ناصر الدين شاه صاحبقران

اقل المعترفين حاج احمد آقا بن مرحوم حاجي ابراهيم شهير كتابفروش

بعد الحمد و
الصلوة فاعلم ايدك الله ان العلم
بعد علم الكلام اشرف من علم الفقه
في الاحكام الذي به يعرف الحلال والحرام وقد عني به
جمع كثير وجم غفير من الخلف والسلف فالفوا فيه فافادوا
صنفوا فاجادوا ولم يكن في الكتب المؤلفة والصحف المصنفة في هذا الباب
كتاب اجل قدرا عند المدرسين واعظم نفعا للطلبة المشتغلين من كتاب الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية حيث ان كل صفحة منها مشتملة من المسائل المشكلة والعبارات المعضلة والاشارات
الخفية والكنايات الصعبة والابواب المغلقة والاوتاد المثبتة على ما يعجز عن ضبطه الافهام الكاملة والاذهان
الفاضلة ولذا جعل اهل الفهم والذكاء سائر كتب الفقه عندها مطروحة عن الانظار حتى صار المسمى المشهور بالشرح
وغيره بالنسبة اليه من جملة المصنفات فتداولت هذا التداول في الاطراف والاقطار كالشمس في رابعة النهار ولذا علق عليها
جمع كثير من العلماء الماضين شروحا كثيرة وحواشي غزيرة فاوضحوا مسالكها وبينوا طرائقها لطالبيها وعبروا دونها وفرعوا فنونها
وقد طبعت هذه النسخة الشريفة في الازمنة السابقة مرة بعد مرة مع حواش متفرقة لكن لم تكن كاملة من حيث الحواشي فاراد كل الاخلاء العزيزة
والصدقاء الكرام افتخار الحاج ومعتبر الحجاج الحاج احمد آقا واخواه فخر الزائرين المشهدي كريم والمشهدي علي آقا ابناء الجناب المرحوم المغفور
المبرور الحاج ابراهيم المشهور في طبع الكتب العلمية نور الله مرقده وشكر الله سعيهم ان يكتب ويطبع هذا الكتاب المستطاب بطرز انيق ونمط رشيق
من حيث اشتماله على حواش جليلة وشروح جميلة التي لم تكتب في النسخ القديمة ليكون انفع للطلاب الجلة والمحصلين من المدرسين والمتدربين
النبيلة فحصلوا شروحا مؤلفة وحواشي معلقة على هذا الكتاب وبذلوا جهدهم في هذا الباب شكر الله سعيهم ومن الحواشي الشروح للعين المكتوبة
في النسخ السابقة شرح العالم الجليل والفاضل النبيل الآقا ميرزا محمد المشهور بدبليماج وتمام حواشي الشيخ الاجل والنحرير الاكمل الشيخ جعفر وقام شروح
علم العلماء العظام وافقه الفقهاء الكرام عالم علوم الشريعة الغراء وسالك مسالك الطريقة البيضاء ناهج مناهج الحقيقة العليا جمال الملة والدين الآقا محمد
بن الآقا حسين الخوانساري المشهور بالآقا جمال انار الله برهانه وكتب هذا الشرح الشريف بتمامه الاما زاغ البصر من نسخة المدونة بدون التحريف والتغيير
ومنها بعض الحواشي النفيسة الوجيزة من شروح فخر المتقدمين وعلم المتأخرين العالم الافضل والسيد الاجل السيد محمود الحسيني المشتهر بسلطان العلماء
وخليفة السلطان الذي لم يسمح بمثله الزمان ومنها الحواشي الوجيزة الانيقة المفيدة الكاشفة لاسرار بعض عبارات الروضة البهية المكتوبة بخط معلقها
في نسخة صحيحة خطية للعالم الرباني والفاضل الصمداني المتبحر في العلوم الاورع الازهد الآقا ميرزا محمد علي المدرس التبريزي طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه ومنها حواشي الشيخ الاجل الافخر والفاضل المتبحر الاعلم الشيخ علي بن الشيخ محمد الذي كان جده صاحب الكتاب الشهيد
في الدين الشهيد الثاني طاب الله ثراه وانار برهانه وكتبت هذه الحواشي من النسخة المدونة الخطية ومنها حواشي العالم الكامل
الفقيه الجليل الفقيه والفاضل المرتجب الصمداني الباذل جهده في طريق الشريعة والساعي سعيه في رفع اعلام الطريقة
الجناب الآخوند ملا تقي الشهير بالهروي وقد نقلت هذه الحواشي ابصار من النسخة المدونة الخطية وبعضها من
النسخة المكتوبة بخط طاب ثراه ومنها بعض الحواشي المتفرقة المعلقة على الكتاب من العلماء الاعلام و
الفضلاء الكرام كثر الله امثالهم وشكر الله سعيهم وجعل الجنة مسكنهم ثم يلتمس الكاتب الحقير
العبد الذليل عبد الكريم بن محمد تقي المرحوم التبريزي من الطلاب والمحصلين ان يدعون
لمتعلق الدهر والساعين في طبع هذا الكتاب المستطاب في اوقات دعواتهم
ولا ينسانا فانا ما حجتهم عند ربهم العزيز الكريم الرؤوف الرحيم و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
الاولين والآخرين محمد وآله
الطيبين الطاهرين
١٣٠٩

خير الحاج حاجي احمد آقا بن مغفور حاجي ابراهيم تبريزي والد ش بطبع ... سعى بياد كار

خاصه ... اين نسخه شرح ... تحصيل ... والد ... كنند

خلد الله ملكه وسلطانه ما دام الليل والنهار والدهر والزمان

٧ / ٢٧

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلاء الانقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب **وبعد** فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبتي العلم والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتهما كالكتاب الواحد سميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقربه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدء الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع

قوله تعالى على اتحاد ماهاه نقد عن التفسير الكبير انه قال قال الحشوية والكرامية والاشعرية الاسم نفس المسمى وقال المعتزلة الاسم غير المسمى وقال القاضي في تفسيره ما حاصله ان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى وان اريد به الذات فعين المسمى وان اريد به الصفة انقسم انقسام الصفة انتهى وبالجملة الخلاف اي الاسم عين المسمى او غيره خلاف مشهور وان كانت المسئلة غير قابلة للخلاف وقد يتوهم ان في ابتدائه دلالة على ان الاسم عين المسمى فان الاستعانة والتبرك بالذات لا باسمه تعالى كما استدلوا بقوله تعالى سبح اسم ربك فان التسبيح والتنزيه للذات فالاسم فرده الشارح بان الاستعانة

ما ذكره نقد به سبح مغفرته قوله وابتدائه في اللفظ باسم الله الخ اي قدم الجلالة على كلمة احمد لان الذات المقدسة متقدمة في الوجود العيني فناسب تقديمه في الوجود اللفظي والكتبي لا يقال ان الشارح ذكر وجوها ثلثة احدها وجه الابتداء في اللفظ باسمه وثانيها وجه تقديم ما هو الاهم وثالثها وجه ايراد الجملة الفعلية ولا يكفي عدم الحاجة اليها معا فانه بعد بيان ان اللازم تقديم اسمه بغير الامر بين كون الجملة فعلية واسمية فاذا لزم ايراد لم يبق احتمال عبارة غير المذكورة في المتن ولكنه لو اكتفى بوجه ايراد الجملة فعلية مع لزوم تقديم ما هو الاهم لانا نقول الوجه الاول دل على لزوم تقديم اسمه تعالى ما هو من ان يكون حقه التقديم

لاشعاره بان الفعل انما يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم و اصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء تعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنا وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدئ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانه صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف تشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه الصلوة والسلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيض غير متناه وكذا اكمالها وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد

لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وإياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب لمفيد انحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلة واسبابه التي يقتدر بها على الفعل ابتداء ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع اندراجه فيه لما ورد للتنبيه عليه بالخصوصية ولحظ تمام الآية

استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كامر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه تعالى فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذا لموسى عليه السلام فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا تشبيه الحمد الذي هو اهله فما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما الجمل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد

بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول الله اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما الى النبي وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الناس الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي والغناء او انهم يملؤون العين والقلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود قيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه عليه السلام من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين

النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول

ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع ع فان كان له ذلك

فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما

يعلم به كالخاتم والغالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها

وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة

وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة

والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فان كل واحد منهم

عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع

كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة

المأمور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة و

غاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى تداعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر

فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام

عملا بظاهر الامر وانما ترك للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف

الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلم ونبه على

اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا منه ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ما

عن جبرئيل عقله ولانهم مساوانهم له بذلك في الفضيلة الاختصاص ص عنهم بمزايا اخر يصير بها

نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم في وقته ص من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم

وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي ص لانه قرن بينهم و

بين محكم الكتاب في قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل

بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي ص بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه ص لا

ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان

الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي ص ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم

المنتفعون بالعبر المتفقون لسبيل الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف

وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء

وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري

٨

٩

اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها و

التقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا

وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب

الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى

معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع

الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار

اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الارض ذات

الكلاء اذا يبست فصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضائة والبريق لان البقعة

من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام

وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية

بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة بالشام لانه صنفها بها في بعض اوقات

اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول له والعامل

العامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس هو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في

ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد

الاوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى

على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعماة بعد ان

استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة

على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من

التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق

في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد الاوي

نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول

تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما

يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبع

ماة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور

لخاطرهم وصحبته بهم قال ثم شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي

احد منهم فبراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي
الالطاف وهو من جملة كراماته قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا و
نعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجب
اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع
الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها
محل من الاعراب الاحسن عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة
٣ اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي
مبثثة اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من
الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد
مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت
الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر
والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع
اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما
فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبعث الحيها
الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء و
الارض كما هو الظاهر وح يفتقر اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح
الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء الغير
الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا
استعمال الطهور مشروطا بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة
ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من
النقوض عليها في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي ص جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه
الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق

كتاب الطهارة

قوله اي كافيه وبشر الذين آمنوا في سورة البقرة آه فان سابقه فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وكان وجه الاستدلال جعله عطفا على اعدت
للكافرين وهي خبرية والمعطوفة انشائية والجواب كما اشار اليه في الكشاف انه ليس الغرض عطف خصوص الامر بل جملة وصف ثواب المؤمنين على جملة وصف عقاب الكافرين

مخالفة لاصطلاح القوم ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب اذ يجعل المحدود مالا يشمل غير المبيح فيكون الحد غير منعكس
المندوب وغيره ما ذكره شيخنا قوله وهو خلاف اصطلاح الاكثرين آه هذا ظاهر في ان لفظ الطهارة حقيقة اصطلاحية

مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل
المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء
بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم
والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس
بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري
على الاقوى ويطهر بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من
الارض مطلقا غير البئر على المشهور واشترط المصنف في س فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة
كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما
نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا
طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع
زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا
طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله او لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه
بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل
تكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة
وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء
لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما
لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق
في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين
الا مع صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل
بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما و
بالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوى الخلقة على المشهور
والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون
الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة
على المشهور فيهما بل كاد ان يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه
السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن

يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعاً فيطهر البئر ثم يطهر غيره مطلقاً وينزح جميعه

للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته

المستندة الى موته وكذا الثور وقيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفاً مع ذلك

والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور

والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل

ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه

قطع المصنف في المختصر ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفاً فيه بعدم النص ولعله السبب في

تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا

حصر المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار مع البقرة وفاقاً في كتبه الثلثة البغل

والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار

والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وينزح سبعين

دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء

في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص

بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم

وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها

وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه

المصنف وجماعة واكتفى في الثلثة بكل منهما وكذلك نقيت الخمسين وللمروي اربعون او خمسون وهو

يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة

والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته المستندة بالموت كما مر والمستند ضعيف

والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سنداً وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر

ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما

لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال

الاجتزاء بالاقل للاصل وينزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور

والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض

كالخمر منفرداً لا ينافي وجوب ثلثين لها مجتمعة مخالطة للماء لان منع حكم البئر على جمع المختلف ...

كتاب الطهارة

المتفق قوله ويطهر البئر بمطهر غيره ...

15

قوله والمشهور فيه ذلك آه وجه انه مما لا نص فيه لعدم ورود النص فيه ويكتفى بالاكتفاء فيه بنسبع بنبذ في المتن فتم جر ره

ولا يلو رود ما في الاخبار له خول الجنب او وقوعه او نزوله او اغتساله مع ان الغالب عدم خلوه منه ويكتفى هذا اختصاص

الحكم بنفي الانسان وعنه بجزه مما لا نص فيه والله تعالى يعلم جر ره قوله وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها آه الا ان يناقش في

كون المني مما لا نص فيه باعتبار ما ذكرناه من الاحتمال في الحاشية السابقة لكن في دم الحدث ايضا مما لا نص فيه

نا ... فان قطرات الدم في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها

حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء باطلاقها يشمل دم الحدث ايضا بل يمكن بهذا نفي ...

١٦

قوله وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ... اشارة الى ما ذكره المحقق الشيخ علي في دفع الاشكال من ان في الرواية ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها ...

... صحيحة منصور عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ... مع ارسالها معارضة بصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لنزح الجميع لبول الصبي لكن لم يظهر قائل بها من الاصحاب ... استثناء الرضيع والحكم به لو واحد ... لكن في رواية علي بن ابي حمزة نزح دلو واحد لبول ...

١٧

للمنفق مجازا اضعاف ما المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلاثون

ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل انحصر عليه واطلق المصنف حكم بعضها

كالكلب وغيره بان الحكم معلق بالجميع يجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء

لياب اليابسة وهو غير ذائبها او قطعها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة

في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع

الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع

انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد

سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكم الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل

الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى

هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء

بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق

بالجنب غيره وممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا

يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا

فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا

له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا دخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم

الزيادات ثم في تحقق صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة

مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها

نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له

كما اعترف به المصنف في غيره وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب

لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان

ماكول اللحم ام لا والخفير المضعفة الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيد في

البيان بابن المسلم وانما ترك هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر

مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة

فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح بان يعتوره رجال كل اثنين منها يحان

الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح

الجميع لسبب الغزارة المانعة من تزحه وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولابد من ادخال

جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار

اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها

لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ويتم بالحاق التاء للارباعة على عدم اجزاء غير

الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح به المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن

عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع

نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص

وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بزوال

التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه نزلنا

اولا ربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا **مسائل** الاولى الماء المضاف ما اي الذي لا يصدق

عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه

الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه

كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر

لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق

بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى بغيره مطهر للخبث

ينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق

مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

وان بقي الاسم وبعضهم مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء

من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي

له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا

الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرء بما يزيل الجلل وآكل

الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن

النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في

تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل

كتاب الطهارة

لحمه ... قوله وهو حسن عملا بمفهوم القوم ... سنه في العرف الرجال ونقل جماعة من اهل اللغة ... في الصحاح القوم الرجال دون النساء ...

قد القولان احدهما الاكثرية الغلبة والثاني مطلقا الاتصال

لجهة الا الطهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثابتة يستحب التباعد بين
البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام
او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية
للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع فصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في
اربع بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما و
ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في
جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون
مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال
ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسات اي جنسها عشرة
البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج
من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان ام غيره بريا او بحريا وان اكل
لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزائهما وان لم تحلها
الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الاسم الحكم
ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا
وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية والرسالة او بعض
ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان
يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع
حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في كري وبس لكن سيأتي ان ذهاب
ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا
يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات يجب ازالتها
لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على
طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن
عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع
وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في كري وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار

عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدّر بسعة أخمص الراحة
وبعقد الإبهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم
بضرب واحد وإنما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة وألحق بها بعض الأصحاب دم
نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الأصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا
المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه أقوال أجودها إلحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو
عنه إزالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما إلى بعض على أصح القولين ولو أصاب الدم
وجهي الثوب فإن تفشى من جانب إلى آخر فواحد وإلا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى الوحدة
مع التفشي في رقة الثوب وإلا تعدد ولو أصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمصنف
في الذكرى والبيان أجودهما الأول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى عما يعفى عن نجاسته شيئان أحدهما ثوب
المربية للولد والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الأول
في لباس المصلي وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع
مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول
به وكذا يعتبر العصر بعدهما والأولى لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من
باب مفهوم الموافقة لأن غيره أشد نجاسة وهو ممنوع وإنما هي مساوية أو أضعف حكماً ومن
ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر وهو اختيار المصنف
في البيان جزماً وفي الذكرى بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره
ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره إلا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان
فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن
مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقاً وكذا ما أشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه
بسهولة كالحجر والخشب وكذا الإناء ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه
ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فإن
ولغ فيه أي في الإناء كلب بأن شرب مما فيه بلسانه قدّم عليهما أي على الغسلتين بالماء مسحه
بالتراب الطاهر دون غيره مما أشبهه ولو تعذر أو خيف فساد المحل وألحق بالولوغ لطعه
الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة
وفي الأثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه

بالولوغ لا تباعه للتراب وفيه بعد ان يدعى الكافر يقبل التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له لما ذكره سلطان العلماء وكذا
الكلب والخنزير وسائر الاعيان النجسة فانها تطهر بالاستحالة ربما على المشهور بل ادعى الشيخ في ف الاجماع عليه وكذا بالاستحالة
ملحا كما هو الاظهر وذهب اليه المصنف والشارح وجمع من محققي الاصحاب مع ان الماء غير مطهر لها ولو بقيت في دفع ما اوردنا ان الماء
مطهر لكل ما يقبل التطهير مع بقاء حقيقته غير تلك الدم يقبل التطهير مع بقاء حقيقته بالانتقال كما ذكر في شرح ويمنع
ان الماء غير مطهر له كذلك وكذا العصير بالانتقاص على القول بنجاسته كما هو ظاهر المصنف هنا وفي شرح الا ان يمنع بقاء الحقيقة

في محلين اما
في الاول فلانهم جعلوا
الطهارة بالانتقال باعتبار
الاستحالة قال في ذكرى يطهر الدم بانتقاله
الى البعوضة والبرغوث لسر في استحالة الدم فيهما
واما في الثاني فلان الدبس كانه حقيقة اخرى غير العصير وبكمه
ان يقوى ايضا المراد ان الماء مطهر لكل ما يقبل التطهير مع بقائه بحاله
اي ما لم يبق بحاله بعد التطهير بالماء وفيه بعد والاظهر دفع الجميع بان المراد ان الماء مطهر
لكل ما يقبل التطهير مع بقائه على اسمه الذي كان عليه في حال النجاسة وظاهر ان الكافر وسائره

كتاب الطهارة

في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحيحة رواية علي بن جعفر عن اخيه (ع) وعليه المصنف في باقي كتبه و يستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد ومن الثانية تنقص واحدة وهكذا وهذا انما فيما يغسل مرتين لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا فالغسالة التي فيها الولوغ ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وقد ذكره المصنف وجوه الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصيبه نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله والرابعة

المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ونحوه و غيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان و اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري ومن المنقول ما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غيره وقيل بقوي قول الشيخ بالطهارة فيهما في الخزف المتقدمة وكما يطهر البئر بذلك وكذا حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته ونقصان ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته وللآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا و

كتاب الطهارة

وجوب الماء قوله واطلاق الموجب على هذه الاسباب اه يعني ان هذه الامور المذكورة في الموجب باعتبار ايجابها للوضوء عند التكليف بما هو شرط له اي بعد طائفة هذه الجهة ويطلق عليها الناقض من حيث انها تعرض للطهر
اي المتوقف وتنقض الوضوء ويطلق عليها السبب لا من حيث وهي لا بأس فكان التعبير بالسبب اولى وورد عليه انه كما ان اطلاق الموجب وان نقض باعتبار طائفة جهة كذلك اطلاق السبب
عليها باعتبار انها امور منضبطة مناط للحكم لا يتخلف الحكم عنها الا لفقد شرط او عروض مانع او باعتبار ان من شأنها ايجاب الوضوء وقت ان اعتبار الوجه الواقعة في اعتبار السببية لكن اعتبار الناقضية

دودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك

وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة

الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لثيابه كثيابه وتطهير العين والانف والفم باطنها وكل باطن

كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل

اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه ويطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه

بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على اخترناه ثم الطهارة

على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا

على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة **الاول في الوضوء** بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره

التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي

النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او غيره

مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما

هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما

عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر

بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصهما بالبصر

ثم او ضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصهما ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على

وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه

المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول

افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان

في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به

الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته

تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث

يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع

ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها

في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء

حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي

وجرى الماء بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه أو بمعين على ما دارت عليه الإبهام والوسطى من الوجه عرضاً وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس إلى الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولاً مراعياً في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به أما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً وفاقاً للمصنف في الذكرى والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا المفصل إلى أطراف الأصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد وإصبع دون ما خرج وإن كان يداً إلا أن تشتبه الأصلية فتغسلان معاً من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالرأس تغليباً لاسم على ما نبت عليه بمسماه أي مسمى المسح ولو بجزء من إصبع ممراً له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لأكثره نعم يكره الاستيعاب إلا أن يعتقد شرعيته فيحرم وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين على الأصح وقيل إلى أصل الساق وهو مختاره في الألفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على أعضاء الوضوء من مائه فيهما أي في المسحين وفهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب بينهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه من ... والأقوى هو كل منهما على أصح القولين وفي تخريج منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الألفية مرتباً بين أعضاء الغسل والمسح بأن يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة وأسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً على أشهر الأقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك الأسنان بعود

كتاب الطهارة

لفوات قوله وصورتها بسم الله وبالله الخ ظاهره افضلية ادخال خصوص وبالله عند التسمية الا سقط او خصوص لكن فيه ولم اقف على ما يدل على شئ منها ونعم ورد ههنا روايتان تتضمن كل منهما وبالله لكن مع
شئ اخر احديهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
مارواه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شئ حي

٣١

٣٠

وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب

والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها

الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله

ولتحتاستها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله

اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين

من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لامن مطلق الحدث كالريح على المشهور

وقيل من الاولين مرة وبه قطع في كتبه وقيل مرة في الجميع واختاره المصنف في النفلية ونسب التفصيل

الى المشهور فهو الاقوى فلو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت

الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا

والمعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء

الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما

ثلثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق فلو عطف

بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق

والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في غسل

اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم

بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظاهر

الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتخيير الخنثى بين البدأة

بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه

يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها

ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك

في انه هل نوى ام لا بعد تمام الوضوء ... او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه

الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك

فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك

في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث

لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد

في لفظها وقرينة عبارة الشارح ويمكن ان يتعاكسان فيه

تفرد الى

ازمنة الى التوالى

في احدها يوجب اتحادها

حكما بخلاف عدم التوالى لتعلق

العين وتغير الحكم ولم يتعلق الغرض به

بل المقصود احد واى احد لمستفادة من الاتحاد

بناء على ما يستفاد من التعاقب حيث تمام التعبير

الاول وعكسه على الثانى ومع وجود هذه الاستفادة فالمفروض

لا يكون من موارد الشك

لفوات الموالات ولو شك في ابعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لم يلتفت والحكم منصوص متفق

عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث

مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما

محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور

ولا فرق بين ان يعلم حالة قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك ومقابل بانه ياخذ مع علمه

بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز

تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث

لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن

وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة

رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب

الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع

النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب

الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم

و يحرم عليه استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كلية في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين

كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية

والا اى وان لم يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج

بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تنجست ولو لم ينجس كالمكملة للعدد

بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث

خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في

ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزى ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب

باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار

على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدى نعم يمكن استفادته

من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزئ به وليبعد المتغوط عن الناس بحيث لا يرى تاسيا

بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار

مقدما للاحجار في المتعدى وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر و

يظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديته بدونه لحصول الغرض وتركنا

استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وتركنا استقبال الريح واستدبارها

بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد غيره بالبول وتغطية الراس ان

كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ويروى التقنع معها والدخول بالرجل

اليسرى ان كان بناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد

والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء

والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل

اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما

بين المقعدة والقضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء

وللنسبة المصنف في ذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة

للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره

البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا

للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق

المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار

وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او

ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل

ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال وهو موضع

الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا

رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار

والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة

وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه ولا سند له ظاهرا على المشهور وذكر الله تعم البسملة

وحمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره

الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه واله عند سماع ذكره والحمد له عند

العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى رد السلام

وان كره

كتاب الطهارة

قوله وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه ظاهره ان وقت الخروج ولم اقف له على مستند من الاخبار سوى ما ذكره في الفقيه بقوله وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله يقول اذا في سابقة

بنقر فعله ... او الحاقه ... يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا فرغ مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته ... لا يقدر القادرون قدرها ... بعد

الخروج ... دعاء الخروج ايضا ... الخروج دعاء ... لكن عبارة المقنعة توافق ... قال واذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ...

انه صلى الله عليه واله اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او

مكان فيه

تراب كثير

ارتفاع ... من ...

النفح والترشش والمكروه على ما ذكر

عليه من الارتفاع الفاحش على الاحتمال

... البول في ابلاليع المعيقة من التطلع في الهواء

قال طاب ثراه ... القول بعدم ... على غرفة

في التطلع من الشيء المرتفع والله تعالى اعلم ...

وان كره السلام عليه ففي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني

في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس حال كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا هو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والمدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضا فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره لمن يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يعد العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان

قوله لانها مورد النص ... نقض المرأة الضفائر ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه الصلوة والسلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

ابو جعفر عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

ان كان مرتمسا يجب بتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما
بحكم عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله
فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال
جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل
اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا
اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين
وعليه المص في كرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة
وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس
العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في المش الا لعارض كضيق
وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح
ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص
والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار وللنص
وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وعلو اي الغسل بصاع
سنة الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد
والغسل بصاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي
معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد
مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من
دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له و
الصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد و
ان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه
ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجاري والمطر الغزيرين لان البدن به يصير عضوا واحدا
ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مط
وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما

قوله والا فادّعى عدم كونها سنة آه بناء على غلبة ظن … الظن تابع للاغلب او باعتبار ان الاصل عدم سقوط العبادة الا بيقين المسقط … وجوب العدة ويشكل ذلك مع استقرار العادة وكون الدم بصفات الحيض وبقاء اسم الحيض عليه عرفا اذ الظن الحاصل بذلك ليس باضعف من الظن الحاصل بالنسبة للاغلب ويكفي بالمرجح من الاصل والعمومات الدالة على سقوط العبادة برؤية الدم كحسنة حفص بن البختري باب بسم من اسمه عن الصادق عليه السلام قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة مع معارضة بما صالة البرائة والاصالة عدم وجوب العدة معارضة باصالة عدم بينونة الزوجة مالم يتيقن

عليها الزوج بها ولا يرجع وفتش عليه فعلى وتفقدت قد رجع آه قوله واقله ثلثة ايام متوالية آه لا خلاف بينهم في ذلك و النصوص به متضافرة وكانه لا خلاف بينهم ايضا في ان في شرح الارشاد من ان الليالي معتبرة في الايام اما لكونها داخلة في مسماها او تغليبا وقد صرح به في بعض الاخبار من العامة والمراد ان مبدأ الثلثة من حين الشروع في الحيض الى ان تتم ثلثة ايام وثلث ليال وهل يعتبر وجود الدم فيها على الاتصال او يكفي وجوده في كل يوم بليلة في الجملة قال المحقق الشيخ علي في هذا لا نعرف للاول في كلام احد من المعتبرين بيانا والمتبادر الى الافهام من كون الدم ثلثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله في الجملة فيها وهو رجوع الى ما ليس يرجع انتهى وقال بعضهم ظاهر الاكثر الاكتفاء برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وتبدل اشتراط التوالي في مجموع …

لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها والحكم كرؤيته بعد انقطاع العادة ومضي اقل الطهر بعد ما بعد العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه وتحقيق عدم الامكان بقصوره عن التسع وزيادته على الخمسين والستين وسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك لو كونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك ح يع

قوله فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح آه الخلاف في التوالي هو ما مر والا فكون اقله ثلثة اجماعي والاخبار به متضافرة وروى ايضا من طرق العامة ان اقله ثلثة واكثره عشرة والاصح قول الشيخ في الجمل وابن بابويه وغيرهما الاصح قول ابن البراج والشيخ في الاستبصار المروية يونس بن يعقوب وحسنة محمد بن مسلم لان الاولى ضعيفة مرسلة والثانية لا تدل صريحا على المطلوب والاشهر ما عداه عدم الحيض وثبوت العبادة في الذمة بيقين فلا يسقط الا بيقين السبب ولا يؤثر استواء الرواية مع عبارة … قوله كالجانب ان اعتبرناه آه اطلق الجانب لعدم تحقق الفرض هنا بتحقيق كونه الايسر او الايمن لاضطراب الرواية بالايسر والايمن في الكافي فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة والرواية في التهذيب بعينها وفيها العكس وفي كرى نقل الرواية عن كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وبهذا وقع الاختلاف فالصدوق اعتبر الايسر في الفقيه وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط وعكس ابن الجنيد والشهيد ره في البيان على الايسر وتوقف المصنف على الايمن والابتناء اعتبار الجانب ووجود القرحة في الرواية والاشتباه بها مع عمارة

قوله وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه آه اي وانما يعتبر الامكان يترتب عليه الحكم بكونه حيضا قطعا بعد استقرار …

غير غسل الجنابة من الأغسال يكفي تمامه مع الوضوء نظما وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا وأما الحيض فهو ما أي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالأب الى النضر بن كنانة وهي أعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالأب لزمها حكمها والا فالأصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والأصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا فهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة ومدته بأن لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بأن رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كأن رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فان تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصا بأن رأت في اول شهر سبعة وفي الآخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادها الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى وان لم تجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بأن تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي مما لا رائحة له وما له الرائحة …

الضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي على ذي الاثنين وهو قوي على ذي الواحد وهو

قوي على العادم ولو استوى لعدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في

المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا

وزمانا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى

من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول

اشهر ويظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها و

عدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم تحصل

شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة

وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في السن عادة

واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف المزاج باختلافه واعتبر في كري

ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل

لامكانه فيهن بخلاف الاقران لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا

عبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع

الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة

من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منهما

فتأخذ ذات المزاج الحارة السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما

اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر

الاول فاما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت

احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا

اولا واخرا وما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة

واكملته بعدها او اخره فحيضت يومين قبله متيقنة وقبلهما اتمام الرواية او وسطه المحفوف

بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما

بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى

الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا

بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملت باحدى الروايات قبله او بعده

عليها الدم
فتكون ستها حيضا
انها تنتظر بالصلوة فلا تصح
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت
ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت بقية شهرها
ثم تترك الصلوة بالمرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطهر وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت

٢٤

الصوم لما افتقى وجوبه بشهر فاسب الحكم بقضائه
لئلا يلزم بعدم القضاء ايضا الاجحاف به بخلاف الصلوة فانها وجبت
كل يوم وليلة فاذا سقط قضاؤها في بعض الايام لا يلزم الاجحاف
بها وما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار عن علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري قال الفضل بن شاذان انه
النيسابوري انه ان سئل سائل فقال
اخبرنا هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده
فعلا من الافاعيل بغير
علة ولا معنى فقيل
له لا يجوز

ذلك في حكيم غير عابث ولا جاهل مسند عن علل كثير من الاحكام و
اجابه بيانها ومنها فان قال فلم صارت اي الحائض تقضي الصوم
ولا الصلوة فقيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها

كتاب الطهارة

٢٥

او بالنفريق بلا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطهر

الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا استقبحها بتكررها ولا غيره وكذا

والطواف الواجب والمندوب لان لم نشترط فيه الطهارة كتحريم دخول المسجد مطر عليها ومس كتابة

القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة و

لمسها مشة وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخو

مطر كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور

الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتم بيه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق

وان اعتمد هنا اجمال الوطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى

ولا كفارة عليها مطر والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم

نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها

من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا

ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثنا

للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه

فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطر والمعروف

ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد

الوضوء المنوي به التقرب بدون الاستباحة تذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرن على العادة

فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا

وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة

فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاقوى

جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظننتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين

على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق

حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة

في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار

فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من

الشرائط المفقودة بعده **واما الاستحاضة** فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي

كتاب الطهارة

زاد على العشرة مطلقا او على العادة ثم استمر الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون
السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او
بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل
الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه
تمييز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع
غالبا بمقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم
الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها اما ان لا تغمس القطنة
اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة
فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا و
غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما ترکه لانه ازالة الخبث وقد علم مما سبق
ما يغمسها بغير سيل زيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاولى وما يسيل يجب
له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما ثم للعشائين
كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة
من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب
الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن
قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا
مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم
الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج
الدم بعد خروج الجزء اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصل او تداخل منه ما
انفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه
حيضا ولا قدر لمسماه فهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا
والاكثر قدر العادة للحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي

نعم حاسة المغرب لا تبين من خلف الكرسف دم اسيد الدم فلتوضأ وانتصر ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم

دليله فلت مرات الجمع في المنتهى وشبه ذلك مع تغيير يسير وقد كتبت انا يروية على قوله ولا شاهد له بنه على خلاف المعتبر في الاستدلال بكر الضعاف فانه استدل به تاسيس واذكرى مع اعتبار او فاتة الصلوات

ذكر اعتبار نوبه ناوه الا على عدم اعتبار امر كانتة سبع كتارة قوله وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس فانها اذا كان عدة اجاي تنقضي بوضع الحمل لا بالاقراء فلا اثر للنفاس فيه والنفية بالغالب

سطه وبين المغرب اي الصلوة وعلى هذا فلا يدل على ما ذكره

فالاولى الاكتفاء به عموم الظهور فيه بر اما حاكيا قوله ويتخير فيه

بين الاستباحة والرفع اذ سواء كان الوضوء منفقا على الغسل

ام متاخرا عنه لان الوضوء اما جزء رافع الاكبر باعتبار انه حدث

واحد اكبر او رافع الاصغر والغسل الاكبر باعتبار انهما

اوانهما بمنزلة كانتا في رفع الحدثين وعلى التقادير فا

لوضوء رافع في الجملة فيتخير بينه الا

ستباحة اذ ادفع الوضوء منقدما

ووجه يظهر ما تقدم

ذكره وجه كون

الاول

اصح وان القول انه لابن ادريس في المختلف قال ابن ادريس

اذا اغتسلت او لا توضأ برفع الحدث وتوى بالوضوء استباحة الصلوة

لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة

ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة

كتاب الطهارة

قوله بتمام الغسل اي تمام الافعال الثلثة اذ الظاهر من بعد الغسل الوارد في الروايات هو ذلك لا تمام غسل الاعضاء جميعا لما سيشير اليه من بيان حكم ما بقيه بالغسل كانه اشارة الى انه لا يكفي التطهير بالتيمم ولا غسل بعض

الغسلات وسفوط غسل المس كما صرح به في الارشاد واليه ادرك لورود الغسل في الاخبار والتيمم ليس غسلا وان كان بدلا منه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه فالمقتضي حينئذ اطلاق التطهير

بمجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس

لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اول لحظة

وآخر السبعة المعتادة لها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة و

المضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله

الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتاد لها واستمر الى

ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها

فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة

خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض

في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه

مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض

الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين

النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا و

يستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع الانقطاع واما

غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد

الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد

الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على

عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو

ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي

في قول فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وفخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان

عاد الى المس فسببية

القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق

اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه

واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان

يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير و

الكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله

الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به

قوله خصوصا يس والصافات لورود النص فيهما بالخصوص بخلاف مطلق قراءة القران ...
الذكرى انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله اقرأوا يس على موتاكم ...

قوله وروي ضعيفا دوام الاسراج اه اشارة الى ما استدل به الشيخ في التهذيب على ما هو المشهور وذكره المفيد من رواية سهل
بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت
الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى
اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وفيه مع ضعف السند بسهل وغيره ...

النفس وقبلة المحتضر في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم
يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر
اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات
قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج
وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة
لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج
في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه
فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات
الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه
وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة
بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له
من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني الغسل** ويجب تغسيل كل
ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها
مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان
المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة
وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج
والنواصب والمجسمة وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن
الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو
المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا
فكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه
في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء

كتاب الطهارة

٥٢

بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجزاء لتعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي
من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى
الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا
بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه
بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد
فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في
جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية
والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية
وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنتها
لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك الحكم من المنصوص كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة
في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة
الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة و
المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز
التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه
عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز مع التعذر المساوي في الذكورة
والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي
يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم فالمماثل الكافر يغسل المسلم والكافرة
تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا تعتبر فيه النية ويمكن اعتبار
نية الكافر كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف السند وكونه ليس بغسل صحيح
لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها
تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده
وان طال فبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر
نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به

٥٢

قوله فان لم يكن اولى من الانثى هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ومستنده غير ظاهر الا ان يكون اجماع او عمد الاولوية في الرواية
المسابقة على كثرة النصيب وقد صرح في شرح الارشاد بانه لا فرق في ذلك بين كون الميت رجلا او امرأة فلو كانت امرأة لا يمكن
الذكر تغسيلها اذن للمماثل [illegible]
وامتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية انتهى [illegible]
على قول العلامة الرجال اولى من النساء [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله او الامام ع او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به
حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون
الامام ع او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا
يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم
ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون
والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم
ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او
من باذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره
من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا بيده او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل
غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب سترها ثم تغسيله على ساجة وهي لوح من خشب
مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على
مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي وجوب الاستقبال ومال اليه في الذكرى واستقرب
عدمه في ن د ه هو نوى فتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل
غسلة وغسل يديه اي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه
مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل
لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ
من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل واسالة الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان
يجعل في حفرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل
شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن**
والواجب ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر
ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر
لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك
طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر والمعتبر
في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير
مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل

والافضل فلا يجب ازالة النجاسات العرضية ... بالروايات الواردة بالابتداء بغسل الفرج ... فاغسله ثلاث غسلات
ورواية يونس ... بالرغوة ... فان تلك الروايات ... باستحباب الابتداء بغسل الفرج وتنظيفه وان لم يكن فيه نجاسة

وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي رواية اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العين ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير جلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع بدلا عن العمامة يستر به رأسها ويزاد لها عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى لثديها يشد بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر بالمعنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الو

في الخبر من الكتابة ما ذكر ان الصادق عليه السلم كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع
ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عبارتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص
الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص
بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا والا يبل بالريق على المشهور منهما ولم
نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدئة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا يكره في كميه
بل يقطع منه الازرار ويكره قطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم
وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق ره حيث استحبه استنادا الى رواية
معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين
او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة ينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على
الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه
متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه **الرابع** الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من
بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها
من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط
فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة
على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي
مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر
الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من
الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او
وان لم يعرفه ولو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة
متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب او ندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة
للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد
الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها
الصلوة على باقي الانبياء ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل

عقيب

عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بما اثر وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير
مؤمنين بما عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبها اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت
الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مط يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه
عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي س الوجوب ورجحه في كري وش عدمه ولا ذكار
من هذه الواجبات سبعة او سنة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوص الامة التقية يجب لو توقفت
عليه ويستحب اعلام المؤمنين لرأي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة
بدعائهم ويجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام بمن يعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة ح
حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال
من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبتدئ في الحمل بجانب السرير الايمن
وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل
الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء
حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته
بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم و
هو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى
الله ثم بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه
على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر
ومقابل المشهور قول الشيخ في ف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه
عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من
صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على
اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه
القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير

ودفنها ووضعها بنية وان بعد الفرض وتداطلق المصنف وجماعة جواز الواضح عملا باطلاق النص

في كيفية وما كان جائز انه هو يفيد وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير

والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين

او ابدا بناء على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قرائة يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلى من

اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما

سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول

فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه

هو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اى في

اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اى على الثانية وهو الافضل مع عدم

الخوف على الثانية ورتبها قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب

العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها

عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه في

قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى

يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس

به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب

للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين

رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا

مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع

للضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر يدل على احتساب ما

بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك

الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع توقف العمل على

النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا

الجواب لا يعد لعند ان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة

على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف في مواضع ان القصد الفعلي ما كانوا يتعرضون

للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان

لادليل على جواز القطع وبدنه بنيته بنجريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرض نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان بينهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل فيخص كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مأولا بالميت او يؤنث مأولا بالجنازة والاولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان و يستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قدمه اي القبر بذراعين او بثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال و المرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل في دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي مع الرجل وان كان تحلفا الا انهما فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى بها منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال حصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان والاستناد له مؤمنا فاه الى اذنه قائلا اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين

بلدون قوله ويكون الصاب مستقبلا اه يدل عليه الرواية السابقة وكان المراد بالاستقبال الاستقبال فى اول القبر ... ذكرنا من العدد
الصاب مستقبلا وكان هذا ظاهر كلام الاصحاب فافهم ... قوله وظاهر الاخبار ان الحكم اه اى وضع اليد على القبر المذكورة كما يشعر

وينبغى حملها على افضلية التعزية بعد الدفن ... هشام بن الحكم بابراهيم ... صحيحة محمد
بن اسمعيل بن الفضل ... الصحيحة قال رأيت موسى عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده اى من يعزى اولى
المصاب قبل الدفن وبعضها بعده ...

قوله ويلقنه الولى اه يلقنه الشهادتين بعد وضعه فى القبر وقبل دفنه بشرح اللحن ونحوه قال المفيد ... كفى المسلمين
بعد الدفن ... والتلقين يكرر بملاحظة ما قبل شرح اللحن وما بعده ... الثالث ... تمام الدفن ...
الناس ويستحب ان يشرج اللحن وبنصبه على القبر ... ونحوه ... دخول التراب عليه ... رسول الله صلى

قوله غير الرحمة اه ... واما ... يدل على استحباب الرحم من
رواية عبيد بن زرارة ...

لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الكف
مسترجعين اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حال الاهالة بتى يجم واسترجع انا فال الذلك دفع
القبر من وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف
سطوح الارض اغتفر بعضه عن اعلاها فنادت السنة بادناها وتسطيحه لا تجعله فى ظهره سنم لانه
من شعار الناصبية وبدعتهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة راغمة للفرقة المحقة وصب الماء
عليه من قبل رأسه الى رجليه ثم كذا الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب
مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم
مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا حثى عليه
التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح
بالماء والاصل عدم الاستحباب فى غيره واما تاثير اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا لعدم اه
سنة بدعة مترحما عليه بما سنح من الالفاظ وافضلها اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول له
كلما اتاه مستقبلا وتلقين الولى اوس يامره بعد الانصراف بصوت عال الاما التقية فيخفيه
الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهى تفعلة
من العزاء وهو الصبر يقال احسن الله عزاءك اى صبرك وسلوك يتعدى بنفسه والمراد بها الحمل على
الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين
وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة و
هى مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض الكفاية
ان كانت واجبة ونديها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائى مخاطبة الكل به ابتداء على وجه
يقتضى وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط
عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع فى التاخير سواء فى ذلك الولى وغيره

الفصل الثالث فى التيمم

وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة
المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق
الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه فى بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه

بجوز ولو بعوض وان كان زيادة لكن ينبغي تقييده بعدم الاجحاف به ولو في وقت مترتب كما ذكره في موضع آخر وكذا ما ذكره من شق الثوب ينبغي تقييده بما اذا لم يتضرر به كما قيده في شرح الارشاد وبعد ذلك
فيه ايضا بحال لما فيه من الاسراف واضاعة المال من غير رخصة ووجوب شراء الماء بالمال الكثير لا يدل على وجوب ذلك

الماء وطلب على وجه مطلق دون وجوب الطلب بهذا المعنى راجع عنده

عدم التضرر لصدق الوجدان معه ولصحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو
لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري وقد
اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري به مال كثير كما في التهذيب وما يسرني اي بحفظ وترك الوضوء وفي
بعض النسخ وما يسوؤني اي بما في الوضوء وما في التهذيب اظهر اي ما يشتري بهذا المال ثواب عظيم يصلح لبذله واما عدم وجوبه مع
التضرر فلنفي الضرر والحرج ولان ابيح بنفي الضرر بازاء العين ضرر ولانه لو خاف لصا على ماله لو فارقه الى الوضوء ساغ
له التيمم فلا

بجب بذل ثمنها وهو اب
عن الاول ان بذل المال ثانيا
عوض ينال به الثواب العظيم ليس بضرر وما
لا يتضرر بكاله

بخلاف
الاستيهاب
فان الراجح فيه عدم وجوبه
وقال العلامة فان غلب على ظنه انه
منع طلب من غيره بذله من غير ان يدخل
عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ويمكن حمل الطلب
في كلامه ايضا على ما ذكره العلامة او على الاستيهاب ثم على تقدير
وجوب الطلب او الاستيهاب في الماء فالظاهر شموله الالة ايضا و
يحتمل وجوب طلبها مطلقا من غير تصريح بالاستعارة او مع التصريح بها

مخلوط لانه في باب التيمم وهو وان كان ... الجص من الارض ... ان كان من الارض الا ... واصلها ... اسم الارض ... ومعه يتغير بعض اجزاء الارض من الترابية
... فالاولى الاحتياط بترك التيمم بها ... لان الترابية لا تلزم من زوال الترابية ... ليست كذلك

بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في
محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو
بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال
المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير
والفارق النص ولان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو
دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض و
الثواب بخلاف الثاني او للخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه
او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء
عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب
الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون
الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية
ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب
الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا
او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت و
يجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ... النائب ان كانت اخباره
... ويجب طلبه ... كذلك ... وجوبه
ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا ... ويجب مع فقدهما
ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فلا فرق بين انواع الحجر من
رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا
فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم
الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق
في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من
السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ
وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله
فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على

كتاب الطهارة

من احدهما قوله مع تعذر التطهير آه واما اذا لم يتعذر فوجب تطهيره لما ذكره المصنف في ذكرى من انه يشترط طهارة موضع المسح من النجاسة لان التراب

الطهارة المائية والظاهر ان مراده بموضع المسح اعم من ان يكون ماسحا او ممسوحا فيشمل باطن الكفين لجريان دليله فيهما ولا يخفى ان

ما ذكره فان يصلح حجة للعدول عن مقتضى الدليل لو افاد الاجماع على تقدير ثبوته الا ان المذكور واما على ما ذكرنا من ضعفها

فحكمهم في صورة التعذر متجه لانتفاء احتمال الاجماع وعدم الاعتداد بجريان الازالة مع ضعفها فافهم في اعضاء التيمم واما

سائر الاعضاء فهل يشترط طهارتها ايضا في صحة التيمم فيه قولان اصحهما نعم نقله المحقق ره في المعتبر عن ... والثاني لا ...

الخلاف

واحتج في المعتبر لاختياره

بان التيمم لا يصح قبل التضييق

فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه ... عليه

في ذكرى بان حاصله انه يكفي في رعاية تضييق الوقت التاخير

التيمم الى ان يبقى من الوقت ما يسع الصلوة ومقدماتها ولا يكفي تقديم

مقدماتها عليه وازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فكما لا يجب تحصيل القبلة والستر

قبل التيمم فكذا هنا ولا يخفى ان كفاية ما ذكره في رعاية الضيق على القول به محل تامل لكن ظاهر

كما ذكره في ذكرى انه لا خلاف في عدم وجوب تحصيل القبلة والستر قبل التيمم فان تم ذلك لم يكن بد من جواز

تقديم التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلوة ... قوله وباليد النجسة في الثاني آه

اي النجاسة الحائلة فيضرب ببطنها اذا لم تضر النجاسة الحائلة كما لو كان عليها جبيرة وفي شرح الارشاد نقل عن الذكرى

مساواة حكم الحائلة والمتعدية فيجب فيهما الضرب بالظهر ان خلا منها والا فبالجبهة ...

على الجبيرة لخصوصية النجاسة لا لان ... المنع الا اذا تعذرت ... بان جواز المسح على الجبيرة في التيمم ...

المدارك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه

ويديه فوق الكف قليلا وفي بعض النسخ بيده ورفعها ...

اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل يشبههما

بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض وتبحث من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنهي

ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي

الحال باسم لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية فهي القصد الى فعله وسيأتي تفسيره ما يعتبر

فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا

يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في كرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشاء

الخلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب ومن جوزهما جعلها دالا على ان

المودى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار

فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد

ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين

بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل

مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة

في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي لتيمم هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من

قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر

من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في كرى الباس وآخرون مسح الجبينين

وهما الحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين ولا ينافي قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة لما

الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والاولى لبس عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى

ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح

ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما

يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال

الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على احدهما

الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في

اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل

ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة

او للخروج جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا

من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد ومسحهما او ضرب احديهما بالاخرى ولكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة التامة الافعال علما او ظنا والاولى فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المصنف في كتبه وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له بل لا دلالة فيه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة لا تجب بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم

لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاضح اقوال منها الرجوع ما

لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول

مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول

في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او

بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر و

شبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف بما عدا الاولى والموصوف اسد مما صنع من قبله

حيث عددها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها

بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم

بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن

دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني

فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وجه وجيه والمندوب من الصلوة

لا حصر له فان الصلوة موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي

ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء

ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة

وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على

الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على

الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل

جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة

شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره

هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة

الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع

وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصر تارة اربعا واخرى ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على

انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة

بلو قال لا تبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشر ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق

وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

عدم قوله بطريق الحقيقة الشرعية الخ ونظرا الى العمومات الواردة في احكام الصلوة مثل بطلان الصلوة بعدم الطهارة واشتراطها بالقبلة واحكام الشك وغير ذلك

قوله ثمانية اه اى ثمانيات المصباح او ابن طاوس وهذه الثمانيات ظهر منها كونه عشر بلدات كما ذكره فى بعض مصنفاته سبع ركعات

قوله فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق اه اى اذا كانت السبعة شروطا للمطلق فيجوز عود شروطها الى المطلق لكن تخصيص الوقت

باليومية من المصنف يقتضى ما يظهر من عبارته ان لا يلائم كون ضمير شروطها راجعا الى المطلق بل ينبغى رجوعه الى اليومية لوا نفقه

الوقت الا ان يكون قوله الاول الوقت شرطا لمطلق الصلوة وما بعد ذكره مجملا بحيث يكون حمله على كونه شرطا لمطلق الصلوة

من قوله فللظهر زوال الشمس آه حكم اخر لليومية اى حكم مختص باليومية بخلاف الحكم الاول وهو غير المختص لانها مكان لها كما يوهم

لفظا فرادا

حكم مختص بها بعد دخولها

فالحكم الاول مسح ما ذكره

قوله والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة آه

يعنى ان الشرائط المذكورة لما كانت شروطا لمطلق الصلوة

بغير الاموات فى الجملة اى تتخلف وتجوز كما انه فيجوز عود ضمير شروطها

الى مطلق الصلوة ويستثنى الاموات من الحكم بما يرد على التغليب

اخراج الشارع سينة كربا به هذا الحد اى الطهارة من الحدث والخبث وكذا الوقت ليس شرطا

فى الاموات فان كان بناء هذا الحد على خروج الاموات من الحكم فلا يكون ازيد فاصير خروج الاموات وكيف

بعد ان يكون مراده انه يكون عود الضمير راجعا الى المطلق الصلوة بناء على كون صلوة الاموات مجازا كما اختاره والا لم

يكن مختار المصنف على ظاهر كلامه فيكون حمل كلامه على ما هو اخفى منه ويكون حمل كلام المصنف عليه والدليل عدم ملائمة لتخصيصه

النقص يحصل فى الظل المبسوط قال فى الروض واحترزنا بالمبسوط من الظل المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية

للافق فان زيادته تحصل من اول النهار وتنتهى عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده وظاهر من الاحتراز عنه اشتهر ما زاد

قوله فان الشمس اذا طلعت اه هذا استيناف وتفريع لبيان حدوث الظل المذكور ونقصه لما اخبر انه يتحقق

بذلك وعبر هنا بالشاخص ودون المقياس لان المقياس متعارف فيما ينصب لمعرفة ذلك

والشاخص اعم منه فان من الشخوص بمعنى الارتفاع وقيده بكونه عمودا لان المبادر

منه المستقيم ليعلم منه الحدث بعد العدم والزيادة بعد انتهاء

النقصان وبه يتم الاستعلام كليا وبناء وضع

الدائرة الهندية عليه والانفعة

يعلم بغير المستقيم

بحيث لم يكن الظل منكوسا الامر رأيت بعد ذلك كما قد يفهم من الاحتراز عن المنكوس فى عبارة الروض وكذلك غير

كتاب الصلوة

عدم سقوطها معللا بانها زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان

من التطوع قال المصنف فى ذكرى وهذا قوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وينفرد

بالاستثنا على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ رحمه الله فى نهاية صرح بعدم سقوطها فى محله

فللكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد تخرج عنه مواضع ذكر المصنف منها

موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابى من التشهد والتسليم ترتيب

الظهرين بعد الثنائية ثنى عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقى

صلوات اخر ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين بن طاوس فى تتماته يفعل منها بتسليم واحد

ازيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثنائها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابى

توافقها فى الثلث دون الاول

الفصل الثانى فى شرطها وهى سبعة الاول

الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات فى الجملة فيجوز

عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ كون مطلق

الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكما اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية

لا الجنس لعدم المميز مع اشتراك الجميع فى الشرائط بقول مطلق لا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم

الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطهارات والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز

عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فى صلوات الاموات وهى احدى السبعة واختصاص

اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينهما والاكمل مع انضمام قرائن لفظية تعين

ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم

بزيد الظل بعد نقصه لزيادة مصدر زاد الشئ بعد نقصه وذلك فى الظل المبسوط الحادث من

المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض

بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس

حتى تبلغ وسط السماء فينتهى النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل

الشمس فى المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك فى كل مكان يكون عرضه مساويا للميل

الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له فى الجهة ويتفق فى اطول ايام السنة

تقريبا فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها فى العرض وفى مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين

يوما ثم يحدث ظل جنوبى الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان

عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة

ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله زيادة وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما

وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس

لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما ان اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من

ذي العرض مطلقا كما قاله المصنف في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة

فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الوافعي من الشافعية ثم تلقاه منه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق

للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لان نادر نادرا فحصر

على العلامة الغالبة فلو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين

بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل

بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها بحيث

لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل لو ظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها

تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها الى العصر الى

مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك

الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل يتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب

الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحدة قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو

ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا ما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها

مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل يتعينه كتقديم المغرب عليه

اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في

الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر

في جميع ذلك الوقت بل تختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله بل اطلاق امتداد

وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتداد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم

امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض

اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم

بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ويمتد وقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره

بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي

كتاب الصلوة

لم تظهر

قوله اما الميل الجنوبي فلا يعدم ... عن جنوب سمت الرأس الى الشمال في وقت الزوال لا كونها في البروج الجنوبية ...

... وقت الصعود والنزول ... عن سمت الرأس الى جهة الشمال ...

طالت او قصرت ثم صل العصر ... فاذا علمت ذلك ...

عليه السلام ...

... فقال ...

... ثم صل الظهر ثم ...

... ثم صل العصر ...

جعفر عليه السلام ... الظهر والعصر ... فقال

... قال ابو عبد الله عليه السلام اذا

زالت الشمس ... ثم صل ... فاذا ...

وكونها اطول بخلاف الثاني ... في العبارة لكن الظاهر ... لان المصنف

لا يقول باستمرار ... قوله على ان اللفظ واحد من حيث هو مجموع ...

الظهران فعلا واحدا ... من حيث هو مجموع الى الغروب الى اخر الكلام ... الحكم باستمرار وقت ...

... الاجزاء ...

وقت العصر الى الغروب ... لو كان العبارة ... وقت الظهر والعصر ...

تشبيها

بان المراد امتداد الوقت

المنسوب الى الظهر والعصر وان كان

نسبته الى العصر باعتبار تمام الاجزاء والى الظهر

باعتبار بعضها وايضا كان يكفي اعتبار العطف ...

الحكم وكان ارجاع الى وحدة اللفظ قلت غرضه الى وقت الفعل الواحد

لا يلزم ان يكون وقتا لتمام اجزائه ... اطلاق ان الوقت وقت للفعل حقيقة

... الوقت ... حقيقة ... تمام اجزاء الفعل ...

بخلاف الحكم باستمرار وقت الفعلين ...

بلفظ واحد ... حقيقة ... بلفظ واحد لم يكن

توجيه العبارة ... تقريره

... الى العصر ... الفراغ من الظهر ... يجوز فعلها بعده ...

... صلوة وقتان فاول الوقت افضل ... عبد الله بن سنان ... كان ... بن عيسى عن يونس قال سمعت

... عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر

... من حيث ... في الصلاة ...

الروايات الصحيحة ... عن الرضا عليه الصلوة والسلام ...

... الوقت ... محمد بن احمد بن يحيى قال

كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام ...

...

... عليه السلام لا

...

زالت

الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ... ثم صل الظهر ...

قوله وهو المشهور رواية وفتوى اه ما يدل عليه رواية الصحيح ... عن ابي جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت

بالشفع والوتر ايضا فيقدم الجميع على الفريضة وهذا الحكم هو المعروف بين الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وسنده من رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وفي سنده ما ضعف لجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر لكنه منجبر بالشهرة بين الاصحاب الا انه بازائه روايات دالة على التضيق منها رواية يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وفي سنده محمد بن سنان

مع جهالة

يعقوب في جهالة حماد

حملها الشيخ على الافضلية ومنها صحيحة

اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ويمكن حملها على ان السؤال بعد

كان من غير ذلك بلا ضرورة وحمل الاول على الضرورة كما اذا قام من النوم

قبل الفجر بحيث طلع بعد ما صلى اربعا فلا منافاة بينهما ويمكن ايضا تخصيصها بالاولى

بمصلي الاربع قبل الفجر وحملها على الافضلية كما فعله الشيخ فلا يبقى منافاة بين صحيحة رواية البزاز

ايضا وامكان رفعها بالوجوه المذكورة ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تتعمد ذلك كل ليلة

وقال ثم اوتر ايضا بعد فراغك منها ...

كتاب الصلوة

قوله وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما ...

لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست و اخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما في البيت ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها تبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليتبع النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا تاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما تزاحم نافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع و يستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة

80

81

فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا
الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الان بق بعدم كراهة المبتدئة فيه ايضا
عملا باطلاق النصوص باستثنائه والتقديم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد
ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية
التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤهما افضل من تقديمهما في صورة جوازه واول الوقت
افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع
الباقي في شرحها وقد ذكر منها ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصف
القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به او ازالة النجاسة في اخره والماء على القول بجواز
التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه
الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل
ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم مع امكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل
وهو فيها اجزء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق **الثاني**
القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة
لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى وليست الجهة للبعيد محصلة عين
الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين
اذ لو خرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم
الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر
الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا
للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان
علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم ع او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها
نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقارب
في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او

المخالف خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين نصبة للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص فالاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل الجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق فالتزم زيادة عنها او تخصيصها بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلفه الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في تعليقه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره وهو نفيه المصنف في غيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على

المصلين متوازية بل يكون منطبقا على قوس دائرة على محيط كرة الارض بحيث يكون الخطوط الخارجة من مواقف المصلين متقاربة حتى تتصل جميعا بنقطة واحدة هي نقطة الكعبة او الحرم حتى فرض كون الخطوط الخارجة متوازية لعله لا يمكن الا بانحراف من المصلي على الخط المتقارب ... صحة صلوتهم على ذلك الوجه نعم لو لم تكن الارض كروية لكان ...

وبعد المحقق الاردبيلي ... من المحقق الشيخ علي ... قبلة خراسان واكثر بلاد العجم ... وضع الجدي خلف الكتف ... اعتبار الكتف ... العلامة الاولى ... رواية محمد بن مسلم ... ببعض البلاد ... من اوساط العراق الى الغرب ... واطرافه الشرقية الاقرب الى الاعتبار ... مع اعتبار المنكب ... بعض بلاد خراسان ... الى المشرق ...

اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها بميل

عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا

بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى يجب يكون

مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلثة

وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن

مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين

العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في

غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموا

للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعا وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات

وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر و يجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم

الخطاء فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها يامنا ويسارا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد

محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب

المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة

فلو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرئة

حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع لمن تعينها كالغيم ونحوه وجهلها كالعامي مع ضيق الوقت

عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد

التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع

ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها

بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب

المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب

المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له

شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا

لسند الاربع مع وروده بها الكلام مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد

او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما

الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستند وهو الذي صلى

كتاب الصلوة

الى ما قوله فان جعل الجدي طالعا الخ لا يخفى ان جعل الجدي بين العينين انما يقتضي استقبال نقطة الشمال اذا كان الجدي على دائرة نصف النهار وهو غاية ارتفاعه او انخفاضه لا مع كونه طالعا من غاية الارتفاع الى غاية البعد من عبارة الشرح ذكره في روض الجنان ذكر بعد نقله ان من جملة علامات الشام جعل سهيل عند طلوعه بين العينين فان اللفظ ربما توهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط

لان انحراف اهل الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في اليامن واليسار فانا نظرا جوازه لعموم الامر بالتحري ورد بان بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظاهر انتهى وقريب منه كلام الذكرى ولا يخفى ان الحكم انما كان اجماعا فذاك والا فالحق ان يقال انه ان كان المانع من الاجتهاد في الجهة ان التعويل على قبلة البلد لما كان اجماعا كان قطعا وشرعيا على الامارات مفيدة للظن فلا يعدل عن القطع اليه لزم ان لا يجوز التحري في اليمين واليسار الا بما لا يخالف قبلة البلد بناء على الاشاع في الجهة ولا يخفى ان مثل هذا العدول جائز به دليل التحري فالغاية في هذا الاستثناء وايضا كيف يصح قول لعموم

المتقابلين انه اذا كان المصليان في طرفه واحد من خط الجنوب والشمال اي في الربعين المتلاصقين بخط المشرق والمغرب يتشاركان مع وجود المقابلة في مطلع كوكب ونظيره وكذا في مغيب النظير بين ما التقابل بينهما باليمين واليسار والعينين والكتفين ونحوها واذا كانا في الطرفين المختلفين اي في الربعين المتقابلين فيتشاركان في المشرق والمغرب ايضا والثاني مع الشامي كذلك كما يظهر من تصور اركان الكعبة الذي ذكروا ان الشامي يحبه العراقي ثم المغربي ثم اليماني والحاصر ان في الثاني اذا استقبل كل واحد منهما مطلع كوكب استدبر مغيب نظيره لا مطلعه كما في الاول فتامل

كتاب الصلوة

الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارًا اعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعًا بين الاخبار الدالّ اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقًا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقًا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها

الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراة بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الأليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي كفي وستر الحق باطنهما بظاهرهما في تحقيق سترة ما هنا وهو الاحوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغة لتعبيرها بانثى المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة ويستثنى جواز كشفهما راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى

ويجب كون الساتر طاهرًا فلو كان نجسًا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد النص وكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم تعف عنه والحق بها المربي والولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او بنجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريًا خلافًا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريًا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائمًا مع امن المطلع وجالسًا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقدمًا لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريًا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجهًا اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا

كتاب الصلوة

قلت قلد وهو دابة ذات اربع الى آخره ورواية ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه

فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول

91

90

الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا

والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى

ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير مغشوش بما يقبل الحيوة كالجلد

اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع

الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى

منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد

عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه

ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة

او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق شيء منها فكالحرة والصبية التي

لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الراس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق

بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز اقوى

ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره

الصلوة فيها سوداء وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح

وترك اشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد

ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة العد في

الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص

باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه الصلوة والسلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء

لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو

ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين

فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة

وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة

ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها

مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا

والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه

وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ ره

قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية

الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا بأصله او ناسيا له او لأصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمصنف قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا ولا يفضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزيادته الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما يفضل بذلك العدد واختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي ص بالمدينة بعشرة الآف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص القطاة وهو كمقعد الموضع الذي يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء وفي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى

السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها
على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاحرم في الجنبية مط والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع
حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والاحرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا
ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعتبر وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه
والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افضل من التعاهد لانه يكون بين
اثنين والمعتبر الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه
وادناها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها
معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل نعم ان كان
الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لم
يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام
الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او
مطلق النقش كما اختاره في الذكرى وفي س اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي
المعتبر حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف
بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من
تحريم النقش مطلقا الا من غيره فهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاقوى
ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها و
تنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشها
او جزء منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم
فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها لغناء الاول او لكونه
الثاني ويكره تعليتها بل يبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع
وخصه لتخصيصه في الخبر تنبيها على كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه
بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام انما مطلقا وفعل علي عليه الصلوة والسلام له بمسجد

كتاب الصلوة

قوله بالمنقول وغيره ... الكوفة ... فاستقبل القبلة ... جماعة فقال مرة واحدة ...

بنحو النقش فيه بالزخرفة والتصوير بما فيه روح بقرينة تخصيصها ... في هذا الكتاب ...
لنه هو علي ما نقله الشيخ ههنا وهو انه في الذكرى ... ترك تصوير المسجد بقول ابي عبد الله عليه السلام ... ثم قال ... ذكر زخرفتها
الظاهر انه حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة ... في المعتبر حرم بعض
الاصحاب التصوير ايضا ولا يخفى ان الظاهر منه عدم حرمة التصوير ... اعم من النقش وعبارة البيان ايضا يدل على ... التصوير
مع النقش حيث حكم بكراهة التصوير ... ثم قال والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح ... النقش
ذكرنا كما هو
الظاهر الموافق للغة
والظاهر ان الزخرفة ايضا ثابت
بمعنى النقش بالذهب ... مطلق ...
فيكون ابعد ... من النقش ...
في عبارة الذكرى محمول على ظاهره ... بانه تعميم بعد التخصيص
وكذا عبارة ... جارية على ظاهرها ...
تخصيصا بعد تعميم ...

عن العذرة التي كانت قدام المصلي في القبلة لا يسقط الا ان يرجح ان احتمال الخبر للاطلاق يكفي للحكم باطلاق الكراهة بمعنى الاولوية

الترك هذا وقال المصنف في الذكرى وقاسها اي المكروهات الى النجاسة الظاهرة كالعذرة لرواية الفضيل بن يسار تنح عنها ما استطعت

وكذا الى حائط ينز من بالوعة البول لمرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا في بيوت الغائط للعلة وفحوى الخبر انتهى وظاهره ان المراد

بفحوى الخبر هو احد الخبرين اللذين ذكرهما ودلالتهما بالفحوى اي القياس بطريق الاولى على ما هو مصطلحهم فيه على ما ذكره كما ترى

ويمكن ان يكون الخبر هو ما اشار اليه الشارح من حديث الملائكة لا يبعد ان يكون غرض الشارح هنا الكشف عما ذكره ايضا وح

بالفحوى كدعوى الاولوية

التي اعادها الشارح ههنا ولذا زاد

قوله وبين مبارك

الابل عند الماء للشرب اه اي للشرب مرة ثانية كما قال

في الصحاح الاعطان والمعاطن مبارك الابل عند الماء للشرب

عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وذكر في المنتهى انه

بعضها جعلوا اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها ويدل عليه ما فهم

من التعليل بكونها من الشياطين انتهى والتعليل في الرواية العامية كما سنذكره وكلام بعض اهل

اللغة ايضا يوافق ما ذكره من التعميم فالمناسب المعطن مبركه وطن الابل ومبركها حول الحوض ثم انه لا يشترك في

الكراهية حضور الابل بل تكره وان كانت غائبة كما صرح به في نزع والصدق المعطن مع الغيبة وان كانت الرواية في تفسيره

بخلاف ذلك كذا في الروض والرد بالرواية العامية التي سننقلها اولا فانه لم يتعرض الرواية فيه اصلا واشعارها بما ذكره ناظر

...

مراده التاكيد في الكراهة وكيفما كان فالمعتمد هو المشهور للعمومات الدالة على كون الارض مسجدا الا ما خرج بالدليل والنهي الصريح في

الرواية الاولى والمفهوم من الثانية كالمنع لا يصلح حجة للمنع لشيوع النواهي التنزيهية في امثال هذا المقام مع ان التجوز على نفي الكراهة

كتاب الصلوة

الكونه خارج او مخصوص بما به جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه

لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فانتفت الدعوى لما في انفاذها من المسارعة المامور بها

وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام ولعله بالاخير انسب اذ الان ذكر القضاء به لا يخلو من منافرة

للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد

بفعله على خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه

وينبغي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما

يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في

المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام

ومرثية الحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد و

نهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام

فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره في الحمام و

هو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره في بيت نارة من جهة

النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا

اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده

لها كالمسكن اذا اوقدت فيه ولان كنز وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول

الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء

وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي

يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول

جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها

ولو قبر او قبرين ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة كونه او معترضا او بعد عشرة

اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة

ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة

ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر

المصنف في غير هذا الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او

مصحف او باب مفتوحين سواء فى ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى

كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان فى المشهور فيهما وفى الباب المفتوح ولا نص عليهما

ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل او حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها ولو نزّ بالغائط فاولى وفى الحاق

غيره من النجاسات وجه وفى مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها ومقرها ولو عند الشرب لا

مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة

نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط فى جواز دخولها اذن اربابها احتمله

المصنف فى الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وبه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن فى

الصلوة بها ويكره تقدم المرئة على الرجل او محاذاتها له حالة الصلوة بهما من دون حائل او بعد عشرة

اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتاخر عن

تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة

وتزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر فى قول لا تغميض

الصحيح عينيه فى الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروى فى

الجواز كونها تصلى خلفه وظاهره تاخرها فى جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه وبه

عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى فى مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه فى السجود لا محل جميع

الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه

بحيث يكون من جنسه فلا يقدح فى المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل

ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد

احدهما فى بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير

المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة

ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه

القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها

لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على

القرطاس فى الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضى لعدم جواز السجود عليه

لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما لان احدهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما

فلا مجال للتوقف فيه فى الجملة والمعتبر هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان

والقنب

قوله ولو نزّ بالغائط فاولى وفى الحاق غيره من النجاسات ...

قوله ولا باس بالبيعة والكنيسة اه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده مع الاصل صحيحة العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسئلته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وحسنة الحلبي بابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها انه سئله عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس ...

عن حكم بن الحكم
فى صحيح الشيخ الحكيم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن الصلوة فى البيع والكنائس
فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها
وان كانوا يصلون فيها فقال نعم ...

والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشيا مما لا يلبس بالفعل بكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير منزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول فكلاهما لا يقول به المعتبر واما اخراج الحرير فظاهر على هذا الاعتبار لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة نعم كوني جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب فاستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبني المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بجوزه القنب على اصله لحكمه بعدم جوازه بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم فقال ايضا فيها في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الارض بالاحراق قال الان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض فهذا الايراد متجه لو لا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو سلمنا في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وهذا يستند باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر

الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول

مطم ونو نفوا في الحروف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً مع انه كلام لغة واصطلاحاً
وفي اشتراط كون الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع المصنف بعدم اعتباره ونظره الى انهما
في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجاً بانهما ليسا
من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً ظاهراً فان
الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة
وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الاصابع
والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في
جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله
يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة و
الرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن
كونه مصلياً عادة ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما
اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان لانه البكاء مقصوراً والشك في كون الوارد منه
في النص مقصوراً او ممدوداً واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض
المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان
وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات
المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما
سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي
فيها وفي البكاء مسماهما فيتم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب
المصنف في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعاً بين ركبتيه لما روي
من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه
المصنف في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف
عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدت به
بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف
لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما ورائه ان كان
ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيداً اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار

كتاب الصلوة

قرار وزنی ثقة انه مسند الی الصادق علیه الصلوة والسلام عن الرجل یتباکی فی الصلوة المفروضة حتی یبکی فقال قرة عین والله وقال تم اذا کان ذلک فاذکرنی
عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وهو یصلی ولصدره ازیز کازیز المرجل من البکاء ای الازیز بالزایین هو الغلیان وقیل صوته والمرجل بالکسر قدر من نحاس
اسنة البکاء ثم قال فی الفقیه فی الباب المذکور وروی انه ما من شیء الا وله کیل او وزن الا البکاء من خشیة الله فان القطرة منه تطفی بحارا من النیران

كتاب الصلوة

فیکره بالوجه ویبطل بالبدن عمدا من حیث الانحراف عن القبلة والاکل والشرب وان کان قلیلا کاللقمة اما للمنافاة بما وضع الصلوة ایلاف تناول الماکول والمشروب ووضعه فی الفم وازدراده افعال کثیرة وکلاهما ضعیف اذ لا دلیل علی اصل المنافاة فالاقوی اعتبار الکثرة فیهما عرفا فیرجعان الی الفعل الکثیر وهو اختیار المصنف فی کتبه الثلثة الا فی الوتر لمرید الصوم وهو عطشان فیشرب اذا لم یستدع منافیا غیره ویخاف فجاة الصبح فیلحق کالفرض منه ولا فرق فیه بین الواجب والندب واعلم ان هذه المذکورات اجمع انما تنافی الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم یقید هنا اکتفاء باشتراط ترکها فان ذلک یقتضی التکلیف به المتوقف علی الذکر لان الناسی غیر مکلف ابتداء نعم الفعل الکثیر ربما توقف المصنف فی تقییده بالعمد لانه اطلقه فی ذلک التقیید فی کره الی الاصحاب وفی الی المشهور وفی الرسالة الالفیة جعله من قسم المنافی مطلقا ولا یجلو اطلاقه هنا من دلالة علی القید الحاقا له بالباقی نعم لو استلزم الفعل الکثیر ناسیا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ایضا لکن الاصحاب اطلقوا الحکم

السابع

الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فلا تدخل الصلوة من الکافر مطلقا وان کان مرتدا ملیا او فطریا وان وجبت علیه کما هو قول الاکثر خلافا لابی حنیفة حیث زعم انه غیر مکلف بالفروع فلا یعاقب علی ترکها وتحقیق المسئلة فی الاصول والتمییز بان یکون له قوة یمکنه بها معرفة افعال الصلوة لیمیز الشرط من الفعل ویقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمی علیه والصبی الغیر الممیز لافعالها بحیث لا یفرق بین ما هو شرط فیها وغیر شرط وما هو واجب وغیر واجب اذا نبه علیه ویمرن الصبی علی الصلوة لست او لسبع وکلاهما مروی ویضرب علیها لتسع وروی لعشر ویتخیر بین نیة الوجوب والندب والمراد بالتمرین التعوید علی افعال المکلفین لیعتادها قبل البلوغ فلا یشق علیه بعده

الفصل الثالث

فی کیفیة الصلوة ویستحب قبل الشروع فی الصلوة الاذان والاقامة انما جعلهما من الکیفیة خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الی مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالکلام ونحوه بینها وبین الصلوة وکونها احد الجزئین فکانا کالجزء المقارن کما دخلت النیة فیها مع انها خارجة عنها متقدمة علیها علی التحقیق وکیفیتهما بان ینوی بهما اولا لانهما عبادة فیفتقر فی الثواب علیها الی النیة الا ما شذ ویکبر اربعا فی اول الاذان ثم التشهدان بالتوحید والرسالة ثم الحیعلات الثلث ثم التکبیر ثم التهلیل مثنی مثنی فهذه ثمانیة عشر فصلا والاقامة مثنی فی جمیع فصولها وهی فصول الاذان الا ما یخرجه ویزید بعد حی علی خیر العمل قد قامت الصلوة مرتین و

كتاب الصلوة

و اکر بنیت جزء آذان را اذان علی الله قرار بدهد بدعت است حرام وملازم با ملامت مثل مردم غلاة میشود که اذان علی الله دارد

يهلل في آخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول
المنقولة شرعاً ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية
لعلي عليه السلم وان محمداً وآله خير البرية او خير البشر وإن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز
ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً
كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهداً او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الإيمان
لا من فصول الأذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان بفعله وبدون اعتقاد
ذلك لا حرج وفي اطلاق عدم الإثم به ومثله المصنف نظر واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة
دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثاً بنصب
الأوليين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان
في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا فسره المصنف في
عنهم مط وبنا كذا ان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مط المرتضى
فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومنكر ابن الجنيد واضاف الأول الإقامة مط والثاني على
الرجال مط ويستحبان للنساء سراً ويجوزان جهراً اذا لم تسمع الأجانب من الرجال ويعتد باذانهن
لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الأصح وقيل يرجع العامد
دون الناسي ويرجع ايضاً للإقامة لو نسيها الا الأذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت
لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الأولى بان
يبقى منها ولو واحد معقباً فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية
وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى فلو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مط ويشترط
اتحادهما بالصلوتين او الوقت والمكان عرفاً وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المصنف في ذكرى ويظهر من فحوى الأخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة الجانب للإمام
السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم باذان الأولى واما مع
عدم العلم باهمالها لها مع احتمال السقوط عن الثانية مط عملاً باطلاق النص ومراعاة الحكمة و
يسقط الأذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع
النص استحباب الجمع بين الصلوتين والأصل في الأذان الإعلام فمن حضر الأولى صلى الثانية فكان

كالصلوة

كتاب الصلوة

كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازاً والاذان لصاحبة الوقت فان جمع
في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولاً بنية الثانية ثم
اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان
من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع
بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع
لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلاً بل تخفيفاً ورخصة ويشكل بمنع كونه
بجميع فصوله ذكراً وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص
ففي كري توقف في كراهته في الثلثة استناداً الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة و
جزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مأولاً الساقط بانه اذان الاعلام وان
الباقي اذان الذكر والاعظام وفي س قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال
بالتحريم وفي ن الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر
التحريم فيها للاجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته بايقاعه سراً ينافي
اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنته متبعة لم يوقتها الشارع في هذه
المواضع فتكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة
ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم
وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها
بقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلاً فالتسكين اولى من الاعراب
فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعاً ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما
به وجهان وفي تنجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلعم لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود
لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبارة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع
ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر على مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به
ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصاً الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله
يميناً وشمالاً وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة

والنص بعد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او
خطوة ولم يجد بها المصنف في كرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونبه بها
في كرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا
ويجتزى المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه
الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا
الاقامة والتعيد بما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والنص ورد
باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من
الحدثين نعم لو اوقعهما في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول
المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا
وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكايته الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه
غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير و
القراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط تقدما اخر
المصنف عنهما في كرى وس نظرا الى ذلك ولينتقض جزء من الصلوة بخلاف الغيبة اخره عن القراءة ليجعله واجبا
في الثلثة وكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد لسقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال
في الجميع نفي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب
تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد اعتمد عليه ولكن عجز عن تحصيله
قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى و
مختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى
على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز
في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء
برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة
الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر
الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يجعل السجود اخفض
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مريدا بالسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما
وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال ثم الاجزاء الفعل على نحو ما

كتاب الصلوة

كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة
ونقصانا مع القصد ويبطل وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا
على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها
المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة
الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غيره وفيها
والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال
ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك
الا انه غير مصطلح شرعا ولعله كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه
المص في كرى ولكنه مشهور يجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة
لابنائه في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل ومن هو اعم بان يراد بالفرض
اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال ولهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات
للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه
وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات
ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب
لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف
الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي
غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها
كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى ويتلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بالبال
مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان
ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمه زيادة على ذلك وسواس
شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام وانما سميت بها لان بها يحصل الدخول
في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور
بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامرنا بالتاسي به وكذا يعتبر العربية في
سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها
اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير

كتاب الصلوة

القراءة

مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى وهو الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور
القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد
عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر
استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها
ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله
او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد و
سورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها
مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن
غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويتخير في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع
المشهورة انفا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية
حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص
الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وجب
ينوي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا اذ لا مانع الى
انما احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءا كالركعتين والاربع في مواضع
التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في كرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى
فلو شرع في الزائد على مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى بجعله نفسه للوجوب وان جاز تركه قبل
الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة وجه
العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاوليين
اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وقيل افضلية التسبيح مطلقا ولغيره
الامام وتساويهما ويجبهما اختلفت الاقوال واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مطلقا وفي
للامام والتسبيح للمنفرد وفي ت جعلهما له سواء وفي كرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من
تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل
والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه
من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط
واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا

بل تتخير بينه وبين السر في مواضع الاخفات لم يسمعها من يحرم استماع صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها عليهما مع اعتبار عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه الصلوة والسلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهو ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان ينبغي عند ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد ثم تحسين الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد لشبه الغنى كما فسره به في نهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتحمل الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثل حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفهما بثم الدال على التراخي لما بين الوجوب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى وكذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في خصوصها هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد صلى الله عليه واله او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وبالغ من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب وتحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها

مالم يتجاوز موضع السجود ومعه نفي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
وجهان ومال المصنف في ذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في
محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او
سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه
في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة ولا منع
من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة
في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها
والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في
الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها
اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وفي الثاني وهو الاشهر ان لم يعلم
غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون
الابعاض اقرب اليها والشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته له في الحروف
وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل
او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم
القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل بجوازه اختيارا والاولى اختصاصه
بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة
وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل فيقرأ السورة ان كان
يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر فذلك كله ولم يحسن شيئا من
القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزئ مطلق الذكر ام
يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل تجزئ
مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه
كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح
سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الولاء لدلالة الاخبار على
عدم اجزاء احدهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد فلما

يظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في
المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل
ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج
الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما لوصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر
وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب
الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها
معينا غير مناف لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه
وعلى تقدير تعينه فلفظه وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في
التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب
على المصدر بفعل من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير وسبحت الله
تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بحمده سبحته والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع
الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل
مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا
يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه الصلوة والسلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما
فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او
الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه
لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم
لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت
بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع
باليمنى حالة كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى
حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
في حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله
تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر

قوده وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة قال امير المؤمنين عم السنن سنتان سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة فافهم كافي ٢٦

معناه الدعاء والثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه

المصنف في كرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة و

الكفين والركبتين وابهامى الرجلين ويكفى من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولابد مع ذلك

من الانحناء الى ما يساوى موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة

قائلا فيهما سبحان ربى الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا

او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا او مطلق رفعه مطمئنا حال

الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بعد الطاء عقيب سجدة الثانية وهى المسمى بجلسة الاستراحة استحبابا

موكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر وغيره والدعاء امام الذكر اللهم

لك سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها

بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوى الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه

منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوى بركبتيه لما روى

ان عليا عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه او بمعنى تجافى الاعضاء

حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية

لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدء

بالقعود وتفترش ذراعيها على حالة لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفى كرى سماهما تخوية كما

ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله

اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضى بمقعدته الى الارض هذا فى الذكر اما الانثى

فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتى الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة

الثانية التى تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد

واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته

اكملها وهى مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة

عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكر هيهنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن

ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفى كرى تردد فى وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا

ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة فى الثناء والدعاء قبله

كتاب الصلوة

وفى ثانيه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما

بدء كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بهما

والخروج بها من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المصنف وغيره وفى

بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثانى وعليه المصنف فى كرى وق واما جعل

الثانى مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف

فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه وفى الرسالة الالفية وهى من اوله وفى ق انكره غاية الانكار

فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل

الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم و

لم يذكر ذلك فى خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونه مقدما عليه و

فى كرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوى متين الا انه لا قائل به من

القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا

بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق و

يعتقد ندبيه السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا ابطله فى الرسالة الالفية

فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد

ذلك كله فالاقوى الاجتزاء فى الخروج بكل واحدة منهما والمشهور فى الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع

التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره فى كرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب

فيه التورك كما مر والايماء للمنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومى بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف

على مستنده واما الثانى فالنص والفتوى على كونه الى القبلة بغير الايماء وفى كرى ادعى الاجماع على نفى الايماء

الى القبلة بالصيغتين وقد نبه بما فى الرسالة النفلية واما الثانى فذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة

واستدلوا عليه بالاتفاق والامام يومى بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير

بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اى يومى الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا الى

تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد ولئن كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام

عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل هنا بابو بيره الحائط كافيا فى استحباب التسليمتين

للمأموم والكلام فيه وفى الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهر الكثر

١٢٠

لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة
عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة
الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل
فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة
المأموم التسليمتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام
المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها
جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع
اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان ينبغي في تكبيرة الاحرام اولا منه فيه زيادة
ادلتها القول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع
مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع
عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل
او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت آه واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك آه وواحدة ويدعو
بقوله يا محسن قد اتاك المسيء آه وذلك انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة
وعليه المصنف في كتبه مع نقله ما هنا في الدروس والنفلية وفي كلام الحسن وغيره جعلها ولا
من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ثم يتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض آه بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز او
لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدا حال قراءته
وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه
عن ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده بان يجلس على
وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل
خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا
الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده ثم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيغني ما

١٢١

كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على
عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعا
فلذلك اكدها بما تؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لغاية
الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة
الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في
اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية بعده
والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر
وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز
بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما
الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويقضيه الناسي
قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا
ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة
لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل المحرم
مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما
العدم صرح به في الذكرى فهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا
بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل
بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون آه ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها
ثم من حيث التعقيب الفضيلة والاخبار في افضليته مطلقا بل بعد ايضا افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها
وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها
بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه
وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل
عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك ... مما يجب تركه فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا

قوله واعتمد المصنف منه في ذكرى آه قال المصنف في ذكرى … وهنا خلاف في موضعين

وذكر الاول ثم قال ان الاخلال بالسجدة الواحدة … سهوا … معظم الاصحاب … ان الاخلال بالواحدة … الاخلال بالركن

بخصوص الاعضاء غير الجبهة موقع بالقرائن وناشئ من الفرق فتامل … قوله وفي اطلاق الترك على ترك الترك آه

لا يخفى ان الظاهر من كلامه في اصل الشرح وفي حاشية ان ترك الترك ليس بفعل الضد فيلغ اطلاق الترك عليه تجوز وليس كذلك

بل هما متلازمان نعم يمكن ان يقال ان الظاهر انه لم يتعلق تكليف بترك الترك فليحمل على انه يجب ترك الترك بل ليس هو الا

التكليف بفعل الضد وهو الواجب فبفعل ترك الواجب ما يجب تركه مسامحة ويرجع حاصله الى وجوب فعل الواجب … التكليف

… كلام الشيخ ايضا … على ظاهره بخلاف ما لو

لو حمل على ذكر

فلا وقع لهذا الارتباط

كما لا يخفى ثم بعد ذلك يرد عليه فساد

… قوله ولا تبطل بقوله اللهم استجب آه قال المحقق

ببطلان الصلوة بها لانه في المعتبر …

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن …

بطلت صلوته …

سئلت من قول الناس …

بعدم جواز استعمال المشترك في معنييه فاجاب بان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافي كونه قرانا فيجوز قصدهما معا ثم اجاب

عن صحيح كلام المستدل بانه لا يوجب الاشتراك مع حقيقة — قوله وفي اطلاق الترك آه قال في الحاشية لما فسر

الترك بما يجب تركه فلا يندرج فيها ترك الواجب لان ترك الواجب ما يجب تركه ولما كان الترك امرا عدميا

كان تركه وجوديا وهو الواجب … التكليف بترك الفعل المراد

بفعل الضد فرارا من تعلق التكليف بالمعدوم انتهى فان قلت قول المصنف

كذا ترك الواجب عطف على ما قبله وسوف يأتي بيان بطلان

الصلوة بترك الواجب فمن اين دل على ان من

الترك على ما ذكره في اصل الشرح و

في الحاشية ظن انه

لكن ذكره

هذه المسئلة هنا اما اندراج … بالتبع او اطلاق … ترك الترك اي فعل الواجب فان … الاول

ابالنبع وان يريد مما مايطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف في الشرط

السادس والتأمين في جميع احوال الصلوة ولو كان عقيب الحمد او دعا الا لتقية فيجوز بل قد يجب

وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب

وان كان بمعناه وبالغ من ابطلها كما ضعف قول من كره التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به

وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير

قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد

الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما

يدعو اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل

مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره وفي اطلاق

الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد الواجب نوع من التجوز ان تركنا احد الاركان الخمسة

ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على المشهور

مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفوات احدهما لكن اعتذر المصنف عنه في ذكرى بان الركن مسمى

السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروجا عن المنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن

وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يتحقق مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة

لتحقق المسمى والقائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا لان الاخلال بعضو من اعضاء

السجود مبطل بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات

خارجة من حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور انه

على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفها في مواضع كثيرة لا تبطل زيادته سهوا كالنية

فان زيادتها مؤكدة لثبات الاستدامة الحكمية عليها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو

نسي للاحتياط الحاجة اليه او سلم على نقص او شرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا

كالطمأنينة والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة

ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس

بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال

فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله

العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع

ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع و

يكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع الابطل

جنايته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر

الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم يبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة

ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما النية فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها

الى القصد لانها ذكر لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما

زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كلا وان

لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقيق ركنيته ما فيه وكذا الحدث المبطل للطهارة

من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق فيه بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها

اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا لانه من ابطال العمل المنهي عنه الا ما اخرجه الدليل وتجوز بالاتفاق

عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس يحترمه من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس

محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بريان النجاسة الى ثوبه او بدنه

فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي

لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب

لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعة في ظهرها ونحوهما فهو ينقسم باقسام الاحكام الخمسة و

يجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال ان لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا و

عد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على

كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه وفي الخبر انه الصلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال

جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه واله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه

وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمال

والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق

عليه الصلوة والسلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى

النبي صلى الله عليه واله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم

ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد

واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي

قوله ويحرم قطعها اه اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا قال في الرياض للاجماع مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي

يلتزم خروج ما خرج بالدليل ويبقى الباقي والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنقض بان

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا ما كان محللا قبله تحليله بالتسليم بعده ولا يكفي ان في الاية

وجوها لمنه احدها ان يكون معناها ما تشترطوا في الصلوة مما وجه البطلان والافساد بعد الشروع ودون الطهارة من باب

ضيق فم الركية والبئر او هو الاسم الموجود اثناء الى لا تقطعوها بعد الشروع فيها جميعا وان لك ان لا تفعلوا شيئا موجبا

لابطالها و

بطلها بعد اتمامها جميعا

مثل ان شركه بعقوده تم لان اشركت

ليحبطن عملك والاية واردة في مورد المنع

الثالث حيث قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ولا يكفي منه عموم لزوم التبعية

الا بعد الكلام حتى يبقى ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل فتدبر

قوله كقبض غريم وحفظ نفس اه في جعل هذه الصور من الضرورة المقابلة للاختيار نظر

اذ لا ضرورة عقلا في شيء منها والضرورة الشرعية ايضا منتفية في بعضها كما اعترف به فالظاهر ان

يقال يحرم قطعها اختيارا الا فيما استثني من الصور المذكورة ويمكن توجيه كلامه بان يكون الصور المذكورة جائزا

وجب فيه القطع شرعا فيكون المراد بالضرورة الضرورة الشرعية ولا يابى عن ذلك قوله والا يسر بان النجاسة المانوية اذ

لا يكون ان يفرض ذلك ايضا فيما يغيره بحيث يجب شرعا قطعه ولا يبعد ان قوله فيجوز القطع المراد به الجواز المتحقق في

ضمن الوجوب وان قرنه بكونه مقابلا للتحريم او يبقى المراد به ما يعم الوجوب وح فالمراد بجميع ذلك جميع اجناس الصور

المذكورة لا انواعها التي فرضت اولا انه ضرورية ما لا ضرورة فيه شرعا كما قوله يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها

المراد بهذه الاسباب جنس الاسباب المذكورة وعلى هذا فيكون كلامه من قوله فيجوز او من قوله وقد يجب اشارة الى

بالركوع فلا اتصال ح ظاهر الفصل بينهما بالهوي الا ان يراد ذلك ويعتبر القصد بالمقدمة فلا نقض والا يلزم انه لو هوى لم يتحقق ركنه

او القيام ما لم يصير اليه ويتفرع عليه ترك الجزء المنسي كالسجود فيقع الاول بعد الهوي بفوت ومحال انه بتلافي وتوضيح

الجواب ان المراد بالقيام المتصل بالركوع القيام الذي وقع بعده الركوع فما لم يصير الى حد الراكع لم يصير القيام الذي هو ركن كاملا

بالهوي وحده لا ركنية معه فلا ينفك القيام الذي هو ركن عن الركوع فيتم ما افاده طاب ثراه مع تحاله

قوله ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين اه القول الاخر لجماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط

والمعتبر وقواه في المعتبر ان المصلي متيمما لو احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار وتكلمه

الكلام لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم

فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته فان قوله

على اشهر القولين ولم يقل على اشهر ذكره اشارة الى ان القول من القوة

ومن المضحكات ان في الحديث عن بعض العرفيين ان المراد

باحدث انه احدث امطارا حيث راى في بعض

كتب اللغة ان احدث المطر اذا امطر

وفيه عدم التميز المرتبة

فصار نقطة

هذا ذكره في بعض الكتب وقد نسج صاحبه بان الشيخ المفيد ونحوه لم يفهموا معنى الحديث على ما ذكره وما احسن ما قيل ان

قوله ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا قال في الرياض للاجماع مضافا الى الآية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي عليه يخرج منها فرجه اليد ويتبع الآية والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنفي بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا ما كان محللا به قبله فتحليله بالتسليم بعده ولا يكفي ان في الآية وجوه ثلثة احدها ان يكون معناها ما تشرعوا في الصلوة على وجه البطلان والفساد بترك الشروع بدون الطهارة من باب ضيق فم الركية والبئر او هو الاسم المجرد والثاني انها لا تقطعوا ما بعد الشروع فيها صحيحا والثالث ان لا تفعلوا شيئا موجبا لابطالها

مبطلها بعد اتيانها صحيحا

مثل الشرك بعقوله تعالى لئن اشركت

ليحبطن عملك والآية واردة في مورد المنع

الثالث حيث قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ولا يكفي عدم عموم لفظ يا ايها

المامور الكلام حتى يوجه ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل مع انه

قوله كقبض غريم وحفظ نفس الخ في جعل هذه الصور من الضرورة المقابلة للاختيار نظر

اذ الضرورة عقلا في شيء منها والضرورة الشرعية ايضا منتفية في بعضها كما اشرنا به فالظاهر

يقال يحرم قطعها اختيارا الا فيما استثني من الصور المذكورة ويمكن توجيه كلامه بان يكون الصور المذكورة جائزا

وجب فيه القطع شرعا فيكون المراد بالضرورة الضرورة الشرعية ولا باس من ذلك قوله ولا يبرء بالنجاسة المانوية

ازيكن ان يغرض ذلك ايضا فانه يجيب شرعا قطعه ولا يتوجه ان قوله فيجوز القطع المراد به الجواز المتحقق في

ضمن الوجوب وانما عبر به لكونه في مقابلة التحريم او يقال المراد به ما يعم الوجوب وح فالمراد بجميع ذلك جميع اجناس الصور

المذكورة لا انواعها التي فرضنا اولا انه ضرورة فيه بالضرورة فيه شرعا كما انه يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها

المراد بهذه الاسباب جنس الاسباب المذكورة وعلى هذا فيكون كلامه من قوله فيجوز او من قوله وقد يجب اشارة الى

...

بالركوع فلا اشكال وح ظاهر المصنف بينها بالهوى الا ان يراد ذلك ويعبر المصنف بالمبطلية كما انه يلزم انه لو هوى لم يتحقق الركن

القيام ما لم يصر الامد وينفرع عليه ان ركن اجزاء المنسي كالسجود فيعيد الاول بعد الهوى بفوت ومحله في بطلانه وفوت

الجواب ان المراد بالقيام المتصل بالركوع القيام الذي وقع بعده الركوع فما لم يصر الراكع لم يصر القيام الذي هو ركن فانقضا

بالهوى وحده لا ركنيته معه فلا ينفك القيام الذي هو ركن عن الركوع فيتم ما افاده طاب ثراه من عبارته

قوله ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين آه القول الآخر لجماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية وابن

ابي عقيل وفوائده المعتبر ان المصلي متيمما لو احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار وكلام

الكلام صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم

فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته في قول

على اشهر القولين ولم يقدر على استيعاده كره اشارة الى ان هذا القول من القوة

ومن المضحكات ما فرعه احدث من بعض الذاقين ان المراد

بالحدث احداث الاستار مطلقا حيث رأى في بعض

كتب اللغة ان الاحداث المطر الاول

وفيه عدم التمييز المرتبة

على ما رتبه

هذا ذكره في بعض الكتب وقد تبع صاحبه بان الشيخ المفيد وغيره لم يفهموا معنى الحديث على ما ذكره وما احسن ما قيل الا

...

كتاب الصلوة

قوله وحمل على نفي الكمال جمعا يعني ان لا نفي الجنس انما ينفي الصلوة حقيقة ونفيها اللغوي وهو حقيقة فيه ها هنا لما نرى من وجود الصلوة لما كان غلابه ان يقدر ها هنا صفة الجنس وهي اما نفي الصحة او صفة الكمال ونفي صفة الصحة رجع عنه تعبيرا بنفي الحقيقة وقد قلنا انه متعذر وعند الاعمى ايضا غير ممكن ها هنا للاجماع على الصحة هنا فلابد من الحمل على نفي الكمال بالجمع بين الادلة

قوله ومثله البصاق آه اعلم انه اذا وقعت حروف مطبق بعد سين بمرتبة او اكثر يجوز قلب السين بعد بما الصاد والزاء وبالعكس نحو صلخ وسلخ وصراط وسراط وبصاق وبساق ويجوز في جميعها الزاء في موضع قاعدة ادبية عربية اي فيقال زراط وبزاق وكذا المزراة

ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه انما اتصل بالركوع و

يكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع الابطال

بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره ويعلو الاول لبس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر

الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كانه ركن

ويجعل من قبيل المعرفات السابقة ولعل النية هي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجح ركنيتها

الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما

زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كل من

لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قدمناه وكذا الحدث المبطل للطهارة

من جملة التروك التي يجب اجتنابها لا فرق فيه بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها

اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل و اجوزنا بالارادة

عن قطعها الضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر او قتل حية يخافها على نفس

محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو ببرءا بالنجاسة الى ثوبه او بدنه

فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي

لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب

لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة و

يجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا و

عد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا الكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على

كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه نفي الخبر انه لا صلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال

جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه

وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات

والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين وفي الصادق

عليه الصلوة والسلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد رأى

النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم

ونحوه مثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد

فاصله اوه عند التشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي

بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يحصل الانين بالمريض وبمدافعة الاخبثين البول والغائط و
الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما
يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف في
البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المرأة
كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انها تجمع للمرأة حرة كانت ام امة تجمع بين
قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وقدر ذلك اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى
صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع
وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانها عللته فيها بقوله لئلا تطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها
وغيره على اليتيها بالياء ثم من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة
وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها اولا والخنثى يتخير
بين هيئتي الرجل والمرأة

الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره

من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما لجبت نفع الجمعة مجهر تجزئ
عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة
واجزاء وبه قطع في س ون وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة
ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين
المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد
نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في كرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وآله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله
بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على
الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه
فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي
وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان يجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد
او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والفجر ثم نظر ساجدين ويجب

فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما
واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع و
اصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه
بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف
التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونه غريبا وحشيا وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر
بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال
ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه
لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من
مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون ادعى لقبول موعظته والتعمم
شتاء وصيفا للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على
شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او
نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في
الغيبة هذا قيد في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام بقوله انظروا الى
رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او
بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال
الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون
الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في س
ايضا ودس بما قبل لوجوبها تخ وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه
ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا
عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في ن فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط
وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم
وجوبها حتما وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو
معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها
راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزئ عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم
بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة و

يختلفون في حكمها بينها يتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة لان الحال

في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة

من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط

اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص بما علمناه و

ما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع

فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص

المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط

ومنه الصلوة على الائمة عليهم السلم ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعويهم الاجماع على عدم

الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف

وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم

السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك

سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو خمسة

في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة والثاني ان يكونوا ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين

عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وانما يشترط الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا يصح فرادى

وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحرم الامام اتم الباقون ولو فرادى

مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من

اركانها وتسقط الجمعة عن المرءة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب والعبد وان كان

مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة او ام ولد والمسافر الذي

يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي

يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد

والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام

فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما نقص عن فرسخ ولا

ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية

ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا وتحصل هذا الشرط وما بعده

ان من بعد عنها بدون فرسخين يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها

عنده ومن نأى عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة حينئذ ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا بأداء التخلف الى فوات غرض يضر بفواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم الارض واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ستة الانبساط بين الفريضتين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق تنصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في المفرد وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما التخييرية فكما خلا الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكره وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة

الاحرام

الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسًا في الركعة الاولى واربعًا في الثانية بعد القراءة فيهما على المشهور
القنوت بينها على وجه التجوّز والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزءان منها يجب
حيث يجب وليس حيث تستحب وتبطل بالاخلال بهما عمدًا على المقدّمين ويستحب القنوت بالمرسوم
وهو اللهم اهل الكبرياء الى آخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرط الموجبة تصلى جماعة و
فرادى مستحبًا ولا يعتبر تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة ويسقط
الخطبة في الفرادى ولو فاتت لم تقض على اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما
فاتت وقيل اربعًا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار
للاتباع الا بمكة شرفها الله تعالى فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء
وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده
من الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق الخ وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع
وما روي بشأنه من الافطار على التربة المشرّفة محمول على العلة جمعًا ويكره التنفل قبلها بخصوص
القبلية وبعدها الى الزوال بخصوص الامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله فانه
يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به الركعتين قبل خروجه للاتباع ثم لو صليت في المساجد
لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقًا بالامام يخطب لفوات الصلوة
المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها
اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق والثالث عشر ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبّر مع قضائها
ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي
فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي حق اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخيّر
القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها
واجبًا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريًا والاقوى عموم التخيير لغير الامام
وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت
عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة

سميت بذلك لان الاسباب المذكورة انها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير
الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم
احدهما تغليبًا او لانّ اطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام
للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة
وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة
عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث
فضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد
بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق النسبة الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها
للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلوة والسلم المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها با
لكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة
سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة وسورة ثم الركوع
ثم يرفع رأسه عنه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرء هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى
الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل
ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة
مع الحمد مرة بان يقرء في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها
ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرء في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر
جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة
وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير
في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها
ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في
الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد
اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها
كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات
فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر
من غير تسميع فهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس و

العاشر خاصة تنزيلاً للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل

الاشتباه لو شك في عددها نظراً الى تمامية ثنائيتها او زيدها والاقوى تمامية ذلك ثنائيتها وان الركوعات

افعال فالشك بينها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل

وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله

الظن الغالب من اهلها والعدلين والا فالتخفيف اولى حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول

بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظراً الى المحسوس والجهر فيها وان كانت

نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحباباً اجماعاً ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة

قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو تضيقت احديهما قدمها خاصة اي المضيقة جمعاً بين الحقين

ولو تضيقتا معاً فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا

سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على

الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض ونحوه من لا يتمكن معها النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على

الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوباً مع تعمد الترك او نسيانه

بعد العلم بالسبب مطلقاً او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقاً سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج

الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او

التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقاً وقيل لا يجب مطلقاً وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي

الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قوياً

عملاً بالنص في الكسوفين وبالعموم في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان

تركها جهلاً بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة

ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت كما

يعجل خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وليالي افراد شهر رمضان الخمس عشرة

وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول

والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن

عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرون

ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي

وللاحرام للحج او العمرة والطواف واجباً كان او ندباً والزيارة احد المعصومين عليهم السلام ولو اجتمعوا

في مكان

كتاب الصلوة

في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقاً وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من

صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره وللتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب

وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وبنية التوبة على خلاف المفيدة حيث خصه بالكبائر

ولصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل

بغسل ومنهما ما يفعل بغيره على ما فصل في محله ولدخول الحرم بمكة مطلقاً ولدخول مكة والمدينة شرفهما الله

مطلقاً وقيده المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ولدخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة

اعزها الله تعالى وان كانت جزء من المسجد الا انه مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو

لم يتوجه دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا

بنية عنده وهكذا لو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد و

المحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عدمه مشروعاً

انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكراً او عكسه زجراً او

بكعتين بركوع واحد او سجدتين وتحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع

ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً او ماشياً او بغير سورة او

الى غير القبلة ماشياً او راكباً ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين

ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعاً او بوصيته النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر

الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرض او سهواً او مطلقاً وسيأتي تحريره وهي بحسب ما

يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه

الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين

وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج

الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام

وغيره الرداء يميناً وشمالاً بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل

ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسناً وتركه محو الاخير تبع ولتكن الصلوة

بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد بنيتها عليها تغليباً لانها تكون في اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص

فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى ان العبد ليسئل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى

الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى

للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كالزكوة والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً وشرطاً وخصها اهتماماً بشأنها ويخرجوا حفاة بنعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا بصوم مستانف ومنها صلوة نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الليالي في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقاً وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشراً بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطاً بالتجزئة في كمية وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه الصلوة والسلام وفي ليلة اخر سبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ولا بما عشرة جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضائه ولو نهاراً او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان يهدي للمزور وقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئاً منه وصلوة الاستخارة بالرقاع المشهور غيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وغيرهم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة

وهو اي الخلل اما ان يكون صادراً عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالماً بحكمه ام لا او سهو يعزب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه اهمال لبعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو لشيء من افعالها وبالواقع عن شك في العدد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر

او الجزء وان لم يكن ركناً كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء او الكيفية او الجزء الصوري ولو كان المخل جاهلاً بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في موضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالوذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى يتجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي للركوع والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقاً بعد ان فعله ثانياً بطلت الصلوة ان كان ركناً لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهواً ومن ما لو شك في الركوع فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركناً فلا ابطال لوقوع الزيادة سهواً ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكره حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يكن في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجداً والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلاً مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركناً فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه يقضي كالا

بقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي واله لعدم
النص وبدده المص في كرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه لتسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية
الكبرى وبينهما لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة
من اجزاء التشهد لا يقول بقضائه مع وروده لكن فيه نعم قضاء احد التشهدين فوتي لصدق
اسم التشهد عليه لكونه جزء الان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها
بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا
في النسخ تثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزء ولو جمع كان اجود سجدتي
السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقدمها عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم
سجود ها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في كرى لارتباط الاجزاء بالصلوة و
سجودها بما ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر بالتكلم ناسيا وللتسليم في الاولتين ناسيا بل للتسليم في
غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفين بن السمط
من الصادق عليه الصلوة والسلام ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم
على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو
لا يزيد على العمد في تركه الفعل يوجبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ
ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع القعود وعكسه
ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل
بوجوبهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على
قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص في كرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه
مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما في الوجه واعتبارهما اولى والنية
مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من
الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة
وتعينهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه الصلوة والسلام وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي ثق اللهم صل على محمد
وال محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف
من السلام والجميع مروي مجزئ ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب

كتاب الصلوة

والرواية الصحيحة دالة عليه وفيها اقوال اخر ضعيفة المستند والثالث في عدد الثنائية او الثلاثية
او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين
المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما ويعيد ممتاز عن
الثالث بعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عنده وعدم ولم يحصل ظن
بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين
بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا خمس صور تعم
بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك اريد من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسابقها
ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع
مطلقا يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين
الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم ركعتين جالسا على المشهور وذكره
ابن ابي عمير عن الصادق عليه الصلوة والسلام عاطفا لركعتي الجلوس ثم كما ذكرها فيجب الترتيب
بينهما وفي ثق جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته
وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما ثم ركعتين جالسا ذكره الصدوق بن بابويه وابوه وابن الجنيد
وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينقصان حيث تكون الصلوة اثنين ويجتزي باحدهما حيث
تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين
الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير به الشك بين الثلث والاربع ويلزمه
حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام ومصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء
كان قد سجدام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع
لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين المحذورين
الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ما اعاد الصلوة فقيه
يحتال فيها وتدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو كان لا اثر في جميع صورها
والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب
على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه
ظنه فالمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما

عرفت من انقضاء الشك تساوي الطرفين بالظن رجحان احدهما فلا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واثباته والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه تعلق ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه و اكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو كان غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانها صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة و الفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصره واستضعفه في كرى بناء على انه شرعية ليكون مستدركا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية فالاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها وانما الكلام في انه بمجالفها هل ياثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا ونداركها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتداركها ولو ذكر ما فعل قبل الاعادة الاان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها مثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير و نقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة و ان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان بعد ان تقدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس والركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من تدارك ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور وهذا اذا ذكر

بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويكمل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كالسابق لظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكر ما قبل الاان استثناء الحدث بنافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل

الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري كم صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول لاحتمال كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه الصلوة و السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد و ينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية

الثالثة اوجب الصدوق في ذا ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهما اي ظنه الى الثلثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه الصلوة والسلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع و الخمس وهو قول متروك والحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر

الرابعة خير ابن الجنيد في الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه الصلوة والسلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وردته اي هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها

واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وورد ايضا بتراب البسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة

الخامسة قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال وهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص فهو بناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال

السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا للتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر والا فالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث يسقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو

كتاب الصلوة

الملة ادركه بعد هذا الكلام على الاول عليه بانه حين الكفر ممتنع وبعده ساقط ويرد عليه ان امتناعه حين الكفر اريد به الامتناع بشرط الكفر فمسلم ولكن لسبب سقوط التكليف منه تكليفه المرتب بالصلوة وان اريد به امتناعه في زمان الكفر فظاهر عدم لزومه ويمكن ان يستدل عليه بان هذا التكليف تكليف مشروط بامر يسقط التكليف مع حصوله فلا سبيل للمكلف الى الاتيان به وجوه الامر الواجب في شأنه هذا فرد من لا ثالث لها لانه القضاء بدون الاسلام والاتيان بالقضاء معه وكلاهما ليس بما مور به اما الاول فلعدم الشرط واما الثاني فلسقوط التكليف وظاهر انه اذ كان جميع افراد الكلي غير مامور به لا يكون واجبا ويمكن ان يقال ان كلام المدارك عليه

[illegible]

الكلام ونقضه سقال

ليس هذا المقام موضع ذكره تدبر

منه عفي عنه

قوله وان اختلفا رجعا الى المتفق اه كما لو شك احدهما

بين الثلث والاربع والاخر بين الاثنين والثلث فانه يبني على الثلث

على الثلث ويترك الاثنين والاربع لانفراد كل واحد منهما بواحد منها

بجزم بعدم ما تعلق به شك الاخر والضابط فيه رجوع الشاك الى المتيقن منهما

قوله بخلاف ظن النقصان اه اراد بالمخالفة الفرق بينهما من حيث ان ظن النقصان لا حاجة فيه الى سجدة

السهو فان الاكمال خاصة يكفي فيه ويكون جابرا له بخلاف ظن التمام فان الحكم بالاكمال فيه غير جابر بل سجدة السهو فالفرق

النقص معه فيكونان جابرين لان ظن النقصان يمنع من احتمال التمام وظن التمام لا يمنع احتمال النقصان كما توهم من اه

[illegible]

كالقضاء الواجب وهذا هو المعنى المنصرف اليه عند الاطلاق الثالث فعله وادراكه بعنوان وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه لولا

كالحج الذي فاته يطلق على المأتي به ثانيا القضاء وان لم يسم القضاء الرابع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما في

التشهد والتسليم يقضي بعد التسليم الحاشي الا ان بجودة القضاء المصطلح عليه في فعله بعد خروج الوقت المحدد

كقولهم الجنب يقضي ظهرا فوائت ذكره جماعة من الاصحاب ان للقضاء عشرة معان الاول العلم

قال تعالى الا حاجة في نفس يعقوب قضيها الثاني الالزام قال تعالى وقضى ربك

ان لتشكم يوم يقضي بالحق الرابع القول وانه يقضي بالحق الحاشي

الخ فلما قضينا عليه الموت السادس الامر وقضى ربك

الا بالله فلما قضى زيد منها وطرا الثامن الخلق فقضيهن

سبع سموات التاسع العهد

فاقض ما انت قاض

التاسع الاتمام فلما قضى موسى الاجل العاشر الفراغ من الشيء نحو قضى الامر الذي فيه تستفتيان انتهى قوله والكفر الاصلي اه قال

[illegible]

او عدد كركعتي الاحتياط فانه مبني على نوعين الان يستلزم الزيادة كما قرر في الثاني فالمراد به موجب الشك كما ان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد يذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا النفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن يرجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد بافي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في ذكرى من انتفاء الحكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع سجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي ومحمد الصدوقان ره سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها الظن بها وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انهما غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن في القضاء** يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل في المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناوله الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليها او الحاجة اليه

[illegible]

كتاب الصلوة

كما بنده به المصنف في كرى بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما
والفرق بينهما انهم في غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق
المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا
عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في
اليومية اما غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في كرى الى الترتيب و
استقرب في ت عدمه وهو اقرب فلا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع
سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى ثم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها
واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومع
تضيق وقت الحاضرة تقدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاقوى
لان الناس في سعة مما لم يعلموا والاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين
في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم
ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في كرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط الاحتمال
في ش ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين
ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها
فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من
ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبع مائة
وعشرين وصحته على الاول من ثلثة وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي
الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختم بما بدء منها فيصح فيما عدا الاولين من
ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء و
الختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
العشاء ترددت بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما
سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل التر[illegible]

كما بدء به المصنف في كرى بخلاف الحايض والنفسا فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما
والفرق بينهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق
المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا
عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في
اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في كرى الى الترتيب و
استقرب في ن عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع
سعة وقتها ولو كانت الفائتة متحدة او ليوم على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها
واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومع
تضيق وقت الحاضرة تقدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاقوى
لان الناس في سعة مما لم يعلموا والاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين
في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم
ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في كرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط الاعتبار
في ش ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين
ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها
فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
ففي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من
ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين وصحتها على الاقل من ثلثة وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي
الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختم بما بدء به منها فيصح فيما عدا الاولين من
ثلث عشرة في الثالث واحدة وعشرين في الرابع واحدة وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء و
الختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما
سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الفرض

كتاب الصلوة

العالم ورد باطلاق ظاهرا او باطنا وفي كتاب الحدود ذكر المسئلة الا ان عامة م قبول توبته ظاهرا بالغ صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه الصلوة والسلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وفي معناه رواية عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام ثم قال والاجماع منعقد على قتله مطلقا [illegible]

بناء على عدم الاطلاق
على الظاهر والباطن ويمكن
الجواب بانه لما كان عدم قبول التوبة
بالنسبة الى [illegible] ظاهرا كما ذكره اصحابنا
هذا القول الحق ان توبته باطنا صحيحة لما ذكر من لزوم
عدم التكليف او تكليف ما لا يطاق [illegible] قبولها
بالنسبة الى التكليف [illegible] ان الاحكام منوطة بالظاهر [illegible]
وجوب القتل وغيره مما يترتب على ارتداده فتقبل توبته ظاهرا وباطنا فيما يتعلق بالتكليف
ولا تقبل توبته ظاهرا بالنسبة الى القتل وكونه وبهذا يحصل الجمع بين قول الاجماع من عدم قبول
توبته وعدم لزوم التكليف او تكليف ما لا يطاق [illegible]

قوله وفي الذكرى نقلا عن المحقق وجوب قضاء ما فاته الخ [illegible]

[illegible]

قوله والاقوى قبول توبته [illegible]

قوله لرواية زرارة الخ [illegible]

عليهما ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وبقي حكمه ينبغي الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرتد والملي يقضي وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهور من ماء وتراب بعد التمكن على الاقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر عليه الصلوة والسلام في من صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها ثم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط [illegible] بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقلا عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته نصارا للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء على المرأة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي

والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك وحمل الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة
ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فلو مات وعليه قضاء هل يجب تقديم ما سبق سببه
وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره بجملته لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة
بعد الموت ومن تعلقهما به وجواز استنابته من يستنيبه واختار في الذكرى المنع وفي صوم سنن الجواز وعليه يتفرع تبرع
غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه ولو مات تحمل ما فاته عن نفسه دون ما تحمله ولو اوصى الميت
بقضائهما على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات
ما لم يحصر لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان
الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر
عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشرة وعشرين ويقرب جواز البناء على الاقل وهو ضعيف
ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل من عدد
السابقة او يتجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل
هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزا لها منه اداء ويحتمل عدم اعتبارها في المميزات بل في بعض الاخبار الاشارة
عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغتفار
الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى
عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما بعده
نظر هذا يمكن ترامي العدول عددا وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين
لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى
الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره
عشرة وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء الى الآخر

مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت
محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه
المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي في اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب
لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان
معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره وفضل الخير والتيمم خرج بالنص ولولا كان من جملتها ثم يستحب التاخير

مع الرجاء اخروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر **الثانية** المروي في المبطون وهو من به داء
البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء
على ما مضى منها اذا فاجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة
من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع
في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث
المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان
الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد
الطهارة عن الباقر عليه الصلوة والسلم والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم
منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب
خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوّله بان المراد بالبناء الاستيناف ويبعد ان البناء على الشي يستلزم
سبق شي منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه
لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار
الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح
ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة
والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا
سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما
يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من
دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان
الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس
لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة
من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه الصلوة والسلم
افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على
الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو
يؤذن بافضلية المماثلة انه لم يذكر الافضل الاخير دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار
بركنية الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار

الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما اخذنه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا البحث ما فيه
شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم
اضرارها بالفريضة والفرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف

وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الاية حيث قيد الجمع
منه قيد القصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق
النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية نعم ما دل
على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها
شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل
فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة
القبلة اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في
جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم وا شرط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم
حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير ولم يذكره هنا وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو
عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بهما لان لكل فرقة ركعة ويمكن الغنى
عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان
في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع
من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او مر بذلك قوم حفاة فتشققت ارجلهم
فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة
عند بئر اروما وقيل بموضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام باولى ركعة في مكان لا يبلغهم
سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة
المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية
فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة
لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر
الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره
المصنف اوضح وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل
تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي عليه الصلوة والسلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك

الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف مدفوع باستدعائه
تمامها على التقديرين فلا يحصل لها بالاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على
التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف
والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا
ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون
بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد
لان الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة
المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم بالعينين
فتحا وتغميضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان
الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم
فقد هكذا صلى علي عليه الصلوة والسلام ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب
لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما
الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجا
السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم
الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر

التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع
شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون و
يجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد
المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها بريدا ان رجع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال
السير فيما دون الذهاب في اول الحد ما والعود في آخر الآخر ونحوه في المتسع في الاخبار الصحيحة الاكتفاء
به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد
الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف في الذكرى وفي الاخبار ما ينافي هذا الحمل بعينه ويخرج
بقصد المسافة السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على

المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب بفائدة متى تردد مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجواز الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة المؤبدة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى نقض السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري ونحوه ويتم في الثالثة ومع صدق الاسم فيستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية مقصورة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركا بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادة الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط

فانه دون محلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط يتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها اتمام من حرم الله وحرم رسوله وحرم علي عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ومنع ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلد المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر وما اليه المصنف في كرى والانتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه تمكن الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد بالمقصورة وقد ذكر استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوب صلوتهما ... فلة مطر الآتي والاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف الاتيان به في غيره الى النفي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم ادهما وان ترامت على الاقوى ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتأتى انه يحصل بعقب الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام

الآن بيوم مثلا او في نافلة عند المصنف في س وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حال
الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار
عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات
ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق
والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث
يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه
ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في كرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان
كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا
او خنثى وتؤم المرأة مثلها او لا تؤم ذكرا او الخنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته
وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر
الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعض في بعضها كفى كما
لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بانتقالاته التي يجب فيها
المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدر في س بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر
علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم
المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من
المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة الا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير
تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة
في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع
القران وان امتنع سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها بها وقيل
يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا
ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو
احوط لما روي زرارة في الصحيح عن الباقر عليه الصلوة والسلم قال كان امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين
بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح

ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة
كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه منفردا قطع النافلة ان احرم
الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى ابتدأ الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل
يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المصنف
في غير الكتاب وفي س جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من
الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم
يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع فان لم يجتمع معه بعد
التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استأنف النية
مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما لو ادركه
بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانما يجزيه ويدرك فضيلة
الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الادراك بهما تاما كما
كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام الى
معه ولم يسجد صح ايضا من غير استئناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا
استأنف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستئناف وليس لمن لم يدرك الركعة
قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه
فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت
الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال ففي قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق
هنا ما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد
وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب
المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام و
عامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن
ثم لم تبطل فلو عاد بطلت للزيادة كما في بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظاهر ان
كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم
يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا

على تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظراً له في الركوع ونحوه وما يقع به على الايماء والقنوت على قول

ان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب في ت بل بالمساكن في الحضر

والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعمّا فيه في الاخبار المحمول

على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى

الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى دار

الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر

وحرّم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام و

تفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من يعرف ذلك ويترك المهاجرة

مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي

ويقصر للعلة وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة

من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني

يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه

خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرء المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على

ما وقع من الاول والاستيناف والاكتفاء باعادة السورة التي فارق بها اوجه اجودها الاخير ولو

كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبيّن للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث

او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا

للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ضعيف مع عدم انضمامه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج

من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبيّن كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة

ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم وللامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة

لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن

وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب

القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء

فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه الامام بالفاتحة او بعضها قرء الى حد الراكع وسقط

عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك عفي له بعد من خالفه و

خرج بحسابهم بكذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم

الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف

بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة

القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم و

عجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ او اتمّ منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول

الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر في سقوط بعد تمام معلومه كالفتاة بحسب السورة خاصة

بجاهلها او الابعاض وان لا يؤم المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة

من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح امامه لا

يبلغ ابنه اسقاط الحرف ولا ابداله او تكريره فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرء من الائمة لو

تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود ادا وانقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل

حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في

غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة ووجوه المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها

كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى

دار الاسلام هذا هو الاصل في زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة

حقيقة لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقيل

ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف فقيل بقدم اولاد من تقدمت هجرته

على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا في الاسلام كما يأتي في غيره فان تساووا فيه فالاصبح

وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله

لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في س بعد الافقه

وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة ومنهم من جعل القرعة بعد الاصبح وبعض

هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع

لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من

جميع من ذكر ايضا فلو بعد هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضلية ذاتية ولو اذنوا لغيرهم انتفت

الكراهة ولا يتوقف ولو بعد الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة

فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير فلو

اجتمعا فالمالك اولى فلو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم

والاعمى لغيره ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول

تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي
والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب في كذا لو اتجر الولي او ماذونه
للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف
بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء
اما من تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة
على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا
وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا
كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اي تجب
الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس و
معز وضان وبدء بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع
الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة
ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وكذا
استثنى الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى وقد اوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى
رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة
من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت
عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان رديء الطرفين وهو
البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم
البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحول عليها الحول كاملا ولو بالشركة كنصف
اثنين وفيهما خلاف وللمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اجتهادا ولا يستحب
في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها
او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد
من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في
الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث

كتاب الزكوة

شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص
بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم
اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون
وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست
واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون
ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة او كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد
الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته
ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك
احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في شرحه اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان
النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على
الاطلاق ان الزائد على النصاب العاشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه
حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في الذكرى في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب
او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها
فيكون جزء شرط وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين
انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين وان تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين
بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان
ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع
امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق
من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين
وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان
وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى ان اخر النصب ثلثمائة وواحدة في كل مائة
شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني و
اشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال

كما سبق في آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ويمكن ان يكتفى بالنصاب المشهور اذ القائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة فهو ما بين النصابين وما دون الاول يعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والخمس عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه فمنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الاربعمائة النقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفع الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لان الغنم [illegible] من الرضاع معلوفة من مال المالك وان رضعت معه وقيده المصنف بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين

ففي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شئ لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما يأتيه من الخبر اعظم مما اخرجه من المال كاد وبذلك الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو ح والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء ولا تجزي الا ان رضي المالك نعم لو كانت جميعها ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسن عرفا ولا تؤخذ الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ويؤخذ مع بذل المالك لها لا الابنية ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا كانت او حسبت عدها مع تساوي الذكور والاناث او نقصانه الذكور دون ما نقص فاطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مرضى جمع فيها مع اتحاد نوع المرض فالام يجزئ الا دون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا بقيمته او القيمة كل وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة **واما النقدان** فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها فان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب اول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شئ فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع

كتاب الزكوة

العشر من جملة ما عنده من غيرها ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجود وربما زاد

واما الغلات

الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه كان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه بدون كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من تحرير الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب في الثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه وبيضا بها الذي يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره بجواز الفائه وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس لها الا نصاب واحد ولا عفو فيها والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وان قال للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع منا ومن العامة لكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه

بتلك الباقي وان قل في حصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرم بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولده

الفصل الثاني

انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب مال التجارة هو النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر ويفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في س وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والوزن وما يخرج منه او قدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه انه يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في س تاخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي ت كل وقد اتاخيرها المعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال والآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها او لا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب الى البلد فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد الا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه الصلوة والسلام ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا فلا يضمن فيه نظر من ان الذهب لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه وعليه تبنى المسئلة هنا وانما

نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا يشتهر في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز
احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع مالو احتسب القيمة في غير بلده او
المثل من غيره **الفصل الثالث** في المستحق اللام للجنس او للاستغراق فان المستحقين لها
ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا او قوة له ولعياله الواجبي
النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة
في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين
الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان
المساكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو الموافق لنص اهل اللغة
ايضا والدار والخادم لا يمنعان بحال مالكهما كثرة وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب و
كتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو
زاد احد هذه احدها بما يتعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من
العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها ان
قدر عليه لو فات نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين ولو لم ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة ان
ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في
... وهو ظاهر اطلاقه هنا ولا تعطى من تجب نفقته على غيره غنيا مع بذل المنفق اياه ونحوه مع عجزه
والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة
وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما
حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار
يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع
فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة
في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول
او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا
عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ماعدا الاخير الى سبيل الله

والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة
الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب تجعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا
للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها
في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل
الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند
مواليهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف يشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة
مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للمعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا
على الاقوى ويمعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم
الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام
مرسلا انه لا يعطي مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة
حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويجوز مقاصة الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت
عليه عليه ثم ياخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي
عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين
او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا لان الاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى
الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به اوكان واجب النفقة
اي كان الذي على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته
لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها لقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطائه
غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله
لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى
ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده
بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو
المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما
فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل
يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر

الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك عن الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص
في س وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب فتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق
صيد البحر بالغوص والمكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب
من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيما ولو بنماء وتولد
ارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المال
ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم
المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو
بصلح ولا خمس فان ابى قال في كرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته
او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا
تفصيلا فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو
علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان
الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان
له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا
او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو
وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بائع
وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن بان تعددت الطبقة وان ادعوه اجمع قسم عليهم بحسب
السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا
الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود
في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها
ولا يعمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد
بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في س مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن و
ينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم تضمن ان ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول تدل على تمريضه
فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمهما بلوغهما دينارا كما
مر عن المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب لما يجب فيه تمام

كتاب الخمس

محمد بن علي المنقذ به ويدي يعضده مسنده بلا من اجازة المطلع مسبحانه تحريم الغوص مع. فتنا عن ارديه عليها في الكتاب بوجه
بالمعنى المذكور بينها وسيستفرد بعد ذلك من الحقيقة انه جعل نصاب عشرين دينارا وهو يخالف انتقاص المنتهى ولكن لم
يقدر رسنده اصلا ولم يثبت الاجماع على اعتبار الدينار لكان القول بعدم اعتبار النصاب فيه قويا للعموم قال في المنتهى
ولا يعتبر في الزايد الرحمن الرحيم به اجنا عاحين لوزاد قليلا او كثيرا وجب الخمس اما حالا
موداجود ما اعتباره في الكنز والمعدن او لا ظهر وجه فيه بتفرقه بينها وبين الغوص ثم الظاهر عدم اعتباره في شئ منهم

بعض الانواع

وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص

استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه
بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة
الغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا
في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او
نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما
اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل
نصابا بعد المؤنة والسابع الارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان
تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا و
سواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق و
خصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك
ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن
الاخذ لا عنه وعليه المصنف في البيان والاولى ان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم
ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من جنس ضعف و
هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون
اجمع والبيع من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه الصلوة والسلام
واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم
وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى
الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصول اختيار فيكون الميراث كمنه واما العقود المتوقفة
على القبول فاظهر ان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة و
ينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة
علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلم ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف رجح هذا القول الا انه ابل
اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف ولم يعتبر المصنف في الغنيمة والغوص والعنبر
ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم ولكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء
فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على

ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية
عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كلما استثني فيه الخمس من
هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته
ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة
فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان
بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة
تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام
الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول
الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في
الحول وجه قطع به المصنف في س ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او منهما او من الكسب
اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة
وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس فيه اصلا سواء اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة والمراد
بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج وما يعلم زيادته عليها والصبر به الى
تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل
الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وما سبق
عليهما ويختص بالباقي وهكذا لانه لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره
مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على
المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم
وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون
الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز
صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط
وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا
ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له
ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وظاهر اطلاقه
صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف

كتاب الخمس

في باقي كتبه وتناقضه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من
الاول الامة المستبرة حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا و
من الثالث الشرا ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه
قول جماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وتقسم
اقسام وهي بقية السنة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء
كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين
الى هاشم بالاب دون الام فقد دون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول
استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلم
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا
لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم ولو
بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلم هذان ابناي اماما ن والاصل
في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد
وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا لما تقدم بيانه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلم اما المساكين
فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من
نص على عدم اعتباره فكذا العوض ولان الامام عليه السلم يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل
له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم
اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا
تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في س ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد
التسليم وان كان غنيا في بلده بشرطان بتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم
هنا عدم الخلاف فيه وان كان دليل اليتيم اتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان
لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا
ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والامام ع بعده على
قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالاية الشريفة وهي بعده للامام ع القائم
مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذي يختص به عن قبيله ومنه ستي نفلا الارض التي انجلى عنها اهلها
وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا

الى هاشم ثم الانتساب بالام اليه والانتساب الى المطلب وكانه ره اكتفى بهذا عن ذكر الثالث بعد والمراد بالقولين الانتساب
الى هاشم بالاب والانتساب الى اخيه المطلب والمشهور الاول ويدل على الاول وهو انتساب الى هاشم بالاب دون الام
استعمال اهل اللغة فانهم يقولون تميمي لمن انتسب بالاب فدل على انه موضوع له وما خالفه مما استعمل ايضا في المنتسب بالام

ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة

بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون

الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما كذلك في غير ارض المختصة

وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال

المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام

والا فهو عليه السلم وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور رواية

مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال صاحبه حال الغيبة فيصح التصرف في الارض

المذكورة بالاحياء واخذ ما فيهما من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه

للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة و

الباطنة في غير ارضه عم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا

اما الارض المختصة به عم فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس

من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة

بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا او دبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سبق وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا محللا كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات منها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة نظري وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ويدخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وانسانها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والاقوى المنع في شيء منه وهو المروي ويخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ

١٨٨

... زنة من الكفارة ويبين في حاشيته انه لا اصدره وانما حكم به الشيخ جمعا بين الروايات التي لا حاجة بنا اليه ... اما معاودة النوم من

... توقف ... وان كانت بعد ... قوله في الصفحة ١٨٥ انما بعد ... من المجاز او ...

ثم كان ايضا ابو عبد الله ... الاسلام ... ابن الصديق

كان امه

بنت القاسم بن

محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين

الامة في ان عيسى من بني آدم و

ولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة

ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري

على ولد البنات مجازا وليس كل شيء يستعمل في غيره حقيقة

قلت الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة انتهى ولما

... ان الني ... قال سبحانه ... فقالوا ... لا لا ... العرب ... وقريش بذلك

فقلت لكنه ... فقال ... فقلت لانه ... فقال احسنت ياموسى ثم قال كيف قلتم

انا ذرية النبي ... والنبي ... لم يعقب وانما العقب الذكر ... ولد الابنة ولا يكون لها عقب فقلت اسئلك بحق

القرابة والقبر

ومن فيه الا اعفيتني

عن هذه المسألة فقال اوتخبرني

بحجتكم فيه يا ولد علي وانت ياموسى يعسوبهم

وامام زمانهم كذا انهى الي ولست اعفيك في كل ما

الطلب بالترك فلا يكون المقصود عدم حصول الفعل

كما اعتبرانه عدم مانع من قبر ما فظ ان

العدم امر لا حصول له الواقع

فقد يكون تعلق

الطلب بالترك من حيث انه امر له حصول في نفس الامر مثل سائر الافعال الوجودية فيخالف الاول يكون من قبيل المنافي ... فان

بجر ... بحرام ... له البنت

وله البنت وله احقيقة

للتضايف بينهما كما

هو واضح ولا

يدفع قوة هذا الوجه ولكن يمكن المناقشة فيه بان الحديث المذكور يمكن

ان يكون باعتبار ما علم من اخلاف الاب حقيقة شرعية على رسول الله

صلى الله عليه وآله بالنسبة الى الحسنين عليهما السلام تعظيما لهما كما اطلق

عليهما الابناء في آية المباهلة ولا يلزم من هذا ان يكون الاب حقيقة

لغوية في الجد اذ لا يكون حقيقة شرعية فيه ... يرد ... بوجه

كونه حقيقة لغوية فيه لما كان لمنه الافادة ... ووقع ... اردفه بوجه

قول السيد ... الطبرسي في كتاب الاحتجاج في حديث طويل

ليس

كتاب الصوم

١٨٩

ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون بتجوز فيه ببيان احكامه وبوّبه

انه لم يعرف غيره من العبادات والاغنى بهافي الكتاب غالبا وامّا دخله من حيث جعله كفا وهو

عدمي فقابل للتاثيل باولية العزم على الضداد وتوطين النفس عليه وبه يجتمع معنى الاخلال به اذ لا

يقع الاخلال الا بفعل ... من ... الفعل الغالب في اثماره فيقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي وبقضي

خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا و

لانه مع ذلك ... احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك والا جعله كان من اول نومه كمتعمد

البقاء عليها وامّا النوم الاول فلا شئ عليه وان طلع الفجر جنبا واحتجّ بالمتابع في قول الاقوى

عدم القضاء بها وان حرمت امّا بالجامد كالقابل فلا شئ فيه على الاقوى واما من نسي بان غمس راسه اجمع

في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمّدا فالاقوى تحريمه من دون افساد ايضا في ... اوجب

به القضاء و الكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد ولو نسي صح وتناول

المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فسقط بان ظهر تناوله نهارا سواء كان

مستصحبا لليل بان تناوله آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان

اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن فيد ... الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي

اعتقاد مخالفه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او

عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه وبعضهم من ذلك لانه لو رأى فظن فلا قضاء فيهما و

ان اخطأ ظنه وفي ... استشهد القضاء في الثاني دون الاول فان بقائهما باعتقاد ظنه بالاصل في الاول

وبخلافه في الثاني وقيل بالقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل

ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار يقصر

عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكم السابق وجوب القضاء مع عدم

المراعاة وان ظن ... في ... ظاهر القائلين انه الكفارة مطرو ويشكل عدم الكفارة مع امكان

المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه فيوقوعه في نهار يجب

صومه عمدا فذلك يقتضي بحسب الاصل التشريع وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ

بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار وامّا في القسم الاول فوجوب القضاء

خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين تناوله في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله

بناء على اصالة عدم الدخول فلولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه كذلك المذكور وامّا وجوب

بالكفارة

الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال حيث اناطوها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح راجحه الظن وعباراتهم وقعت بانه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته ايضا لان الظن المجوز للافطار لا يفرق بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن وتفسير القولين ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالمتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا افساد مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ولا يشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث يمنع عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل او العدلين والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ثم ظهر الخلاف فيهما من الامرين وجب القضاء خاصة هنا ممتنع مع استناده الى الاصل بخلاف السابق وقد يفرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو تام في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة

ثم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل او هو حكم لخراو نظر الى المراة فتحرم بنظره بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاظهر الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه من لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر من سوى القضاء مع النظر الى المحرم مع علم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرها والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات لان النهي اذ لا دلالة للنهي به على الفساد لانه اعم فلا يبعد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا ح بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزاع او بتغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل والشرب او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس فيهما والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المش وفي التكرر قطعا وفي المهذب بالجماع وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد الموجب لتعدد السبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفعل السبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وهو والمس ويتحقق تعدد الاكل بالمبلغ والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال في العرف ثم ان المكره على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الاول بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد ولو فيه التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وقد يجمع في الواحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله

القول في شروطه

اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما ولناوي الاقامة عشرا او من مضى عليه ثلثون يوما

معتبرا في صحة المعتبر وتعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون

شرعيا وبه صرح في س ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه

تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون

فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فيه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما

من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعدها عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه

كما لم يقتضه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر

فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من

الغسل لنهارها وان كان واحدا بالنسبة الى يوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد

كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم

فلا يكون شرطا في صحته ثم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن السفر في دم المتعة

بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا او

النذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر اذا اطلق

وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد سفرا او منضما اليه فلا يكتفي حينئذ

اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه

وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم

لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا في

قال ابنا بابويه والشيخ في تمرين لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة

فعل وتخيير بين نية الوجوب والندب لان الفرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان

كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما

الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد

قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل

عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر

قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة

فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر

النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية

كتاب الصوم

مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر

المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها و

ظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما

ذكرناه وممن صرح به المص في س في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد

الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والتأسي لها

ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه

عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق

فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه

كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في س والمشهور بين القدماء

الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه

الشيخ ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استنادا الى انه عبادة واحدة والاول

وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد

فذلك بين اختيار التعدد وفي الاولوية تعددها عند المجتزى بالواحدة نظرا لان جعله عبادة

واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها

على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين

العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا

الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع

والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزء في الثلثة بنية واحدة لو اراد

الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر

رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه

شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا

اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي

لاشتراكهما في حكم الشارع به ووجهه في س والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته

مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي

في شهر رمضان بعدم تعينه لشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب

مترعًا ستم وفى غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنيّة الندب او
النسيان فيقع من شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه وان لم يثبت
في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقًا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها يامن النفس من
تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن
اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا
بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين
يومًا من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافًا لسلار حيث اكتفى فيه بالنسبة الى الصوم خاصة
فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين
يومًا منه تبعًا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادًا
الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لا الواحد
مع الصحو اذا راه جماعة غالبًا والعبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر و
مرجعه الى عد شهر تامًا وشهر ناقصًا في جميع السنة مبتدئًا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعًا بل ثبوت
ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضًا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة
تامًا والعدد وهو عد شعبان ناقصًا ابدًا ورمضان تامًا ابدًا وبه فسره في س ويطلق على عد خمسة من
هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تامًا واخر ناقصًا مطلقًا وعلى عد تسعة وخمسين
من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص
في س مع غمة الشهور كلها مقيدًا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به
اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر
الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير
حتى راى لسببه قبل الزوال ورؤي ذا ظل فيه لليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرًا
خلافًا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدها خلافًا لما
روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى
شهرًا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرًا او استمر الاشتباه اجزء
وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب
متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرًا

تخير في كل سنة شهرًا مراعيًا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر
الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرًا سابقة
على الدخول ومفارقته او الجاهل قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى
فيه الاقامة قبله اما لو كان بعده ثم حين البشارة او المريض قبل الزوال الغرب للقدوم والبرء ولم يتناولا
شيئًا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم
بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في
صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صومًا ويقضيه اي صوم شهر رمضان
كل تارك له عمدًا او سهوًا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعًا والمغمى عليه في
الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء
مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام
القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام
تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول
الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزء وان كان افضل وكذا لا

مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة

ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صومًا
قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من جهة
عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبًا ولا ما اصبح صح صومه وان
تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها و
مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر
من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالمًا
عازمًا فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم
اخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدًا عازمًا وهذا بالناسي
ويمكن الجمع ايضًا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع
عملًا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى
ولتنسب لمصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانًا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق

لهنا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن الكفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا يحرم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة والقضاء غير رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومع زوال الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعا فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرار السبب كاصله

الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وما يتنجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع

الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور المروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برء بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله ضعيف

الرابعة اذا

كتاب الصوم

تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى ويقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في س والاول اقرب لانه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متم لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا للاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي للاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم يخفف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمهما فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضى قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق

بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف والاثم يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال يجب
بتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار
بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة
شديدة فديا عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه
لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه
قطع به في س والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة
لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في س من
وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء
الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء **وذو العطاش** بضم اوله
وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط
عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حينئذ المرجو مما
يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم
وبه قطع في س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى ره واحترز بالمايوس من
برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه
كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر
وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ابدا الى الزوال فلا تزيدان عن المريض
وفي بعض النسخ وتعتمدان بدل تفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية
لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان
من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه والفرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا فرق في المرتضع بين
كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما متبرعا او اخذ
مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر
معناه الامر لانه غير الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل
مخصوص ببعض الواجب ثم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب
لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به منا الا لمن يدعى الى الطعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره

المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره و
لا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من جهة الاكل بل اجابة دعاء
المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه
عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق
حيث لا يضيق بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مط كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق
العبارة وهو قول قوي واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعام
على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة
وكل من اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم
ثلثة ايام فيجب استينافها مط كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا اي لم يكن لعذر يستانف الا في ثلثة
مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر
الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة
المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما
ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مط وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة**
لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه واما مص النواة فمكروه وذوق الطاير ومضغ الطعام وذوق
المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته و
الاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين
وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل يستحب للصائم
وانه تحفة والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى
في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لهما
في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان
كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصون سمعه و
بصره وجوارحه كصومه لا بطاعة الله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء **العاشرة**
يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر

والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو
المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً وانما نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً ويستحب
للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل
يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في س والاجود الاول وظاهر
العبارة ويرشد اليه ان المحرم يختص شرطه بالعارض ان الآن يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز
الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط
في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقاً فان شرط ورجع
فلا قضاء في المندوب مطلقاً وكذا الواجب المعين اما المطلق فيشكل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف
فيه في س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوباً
وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم ويجب بكون
الاعتكاف واجباً او نفلاً وان فسد في بعضها وليلاً او نهاراً الجماع قبلاً او دبراً وشم الطيب والرياحين
على الاقوى لورودها معه في الاخبار وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما و
لكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف فيكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقاً
او كان واجباً وان لم يكن ثالثاً ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقاً وهو
ضعيف نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي س الحق
المعين برمضان مطلقاً وفي الجماع ليلاً كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه
فيجب كفارة بسببه ايضاً لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً
كفارة واحدة ولا شيء ليلاً الا ان يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضاً ولو فعل غير ذلك من
المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين
بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان

يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في س انه لا نعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر وفي المخ ان القول بذلك
لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث
كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلاً
فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه

يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة واخبارهم
كثيرة موثقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما
يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها ادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمداً في
استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد
فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجباً ولفاقد الشرائط متكلفاً ولا يجزي
ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن
مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما
يناسبه قوة وضعفاً لا شرفاً وضعةً فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاداً له او للسؤال
ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كماً وكيفاً عيناً وقيمة و
التمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان
وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم
الولي عن غير المميز ان اراد الحج به بان ينويه طفلاً كان او مجنوناً محرماً كان الولي ام محلاً لانه يجعلهما محرمين
بفعله لا نائباً عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضراً مواجهاً
له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة
الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن
ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط
صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله
الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة النفل من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا وظهر من
اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوباً على اذن الاب والابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المص في
س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد بعد

المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد ان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به يوجب نية الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه الصلوة والسلم ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة

او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص فان احتاجت اليه اشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلم ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في يب ولم يذكر في غيره والمحامل تساق بين يديه وهو عم اعلم بسنة جده صم من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا والجماعة لا يقولون بافضليته كذلك فيحتمل ان فعله صم وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضي عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه

من الكوفة لمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بما له ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين
الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعاً وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية و
علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى لقضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد
ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة
فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وههنا كذلك ومن ثم
لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأه وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا
ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك
من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو
لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا يمكن حمل غيره هذا الخبر
منها على امر آخر مع ضعف سنده هاهنا لاشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف
والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد وعدّه في الخبر بانا
لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتم ولو صح هذا
الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته الادلة
الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ولنسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه
قطع به في س وعلى القول به لو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار
من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد وما يسع منه الا من
الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين مع تعيين ما ليسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن
على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم تجب من البلد ابتداء والا فمن الاصل
وجب بتعذره من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة
الواجب ح الا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب
للاصل والآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه
كما اشترطا في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكالايبطل
مجموع الحج وكذا بعضه فما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم
استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في س مع انه عكس في الصلوة
فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد والفرق بين من حكم بكفره

كتاب الحج

من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجة فرائما معناه عنده لا المخالف في
نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط
الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر فيه وجهان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم تستحب
الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وبالاخبار حملها على

القول في حج الاسباب

بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت
المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما بتعين الاخير والثاني ان كان مشروعا كالمشي
و الركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به
حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف المسبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه
ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها ح والا فلا استنادا الى رواية حملت
على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام ويتاكد بالنذر على جواز
نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق
منها شاهدا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب
بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيدها بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل
النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ان كان مستطيعا حال النذر وكانت
حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى فتقدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة
كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان
زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرتها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام
بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص في س في حج النذر الاستطاعة الشرعية ورجح تقدم حجة
النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة
بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة
النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة
ح كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء
جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما و
مبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الآن يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة

الحال عليه وآخره منتهى الافعال الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور هو الذي قطع به المصنف في س ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي س جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب و توجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا انتفاء فايدته بقي الاخر مشترك لانتفاء الفايدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفايدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بصفته فلم يجزيه ان كانت السنة معينة فالقضا بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة ليسيره وان كانت مطلقة فالقضا بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي س لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق مع الياس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او تقييدهما الا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم بذل المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده لم يتنذر وكذا لو استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى نعم حكي صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتبنيه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا الا اسلام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في س اختصاص المنع بالناصب فيستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية

النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نيته كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ويستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها ويبرء ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه اي من الحرم بعده اي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما ولو نية الموت بعده منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناوله وغير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه وفي تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب وبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه مع اتفاقه كالمندوب والواجب المخير كذي المنزلين او نذر مطلق ومنزلي المنوب عنه في الاقامة فيجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المحقق وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها

ايضا لانه القابل له حيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة وان عمر المستحق في النوع
شيئا في الطريق يستحق بنسبته الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق
المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في
الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له
فيها صريحا او ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك
او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان
يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا استنابته وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين
في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل
واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه
او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في الحج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد
وفاقا للمصنف في س وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنه ولا عنهما اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة
وعمرة مفردة فجايز لعدم المنافاة فلو استاجراه لعام واحد فان سبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة
عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف
زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل و
يجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق
والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق
الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو
امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره
للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره
فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير
موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى
في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه
المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والثانية

في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق
على ما اختاره المصنف في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق
اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها ح فاسدة مجاز وهو الذي مال
اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس
وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد
ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه
للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي
الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة
فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوي بها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون
عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا
وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما
اجابة الاخر الى ذلك نظر المصنف في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك
نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها
على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في
الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك
ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ويحج مع مرشد عدل الجزء وقدرته عليها على الوجه الذي عين
فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة
الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت
او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق ولو استوجر ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق
وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه
استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة
على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل
المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها
والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق

المرة الاصح ارادة التكرار فيكون حجا مما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث انقص عليه ان لم يجز الوارث
ولو كان بعضا او جميعا واجبا من الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في
المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث وكذا يجب
على النائب القبول فان امتنع طلب الزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه
بزيادة فباجرة المثل ان لم يزد عنها او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب
خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منها ومطلقا استوجر غيره ان لم يعلم
ارادة التخصيص والا اسقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من
الثانية فان لم يسع فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت
السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان
اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او
قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو مكية استئنافا ادرجنا اخراجها في وقت اخر وجب مقدما على
الارث ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج به عنه مرتين فصاعدا ان وسع
في عام واحد من اثنين فصاعدا او ايضا اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا
كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي
لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو
بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل
المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى
الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع
اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى
القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما نذر فكذلك يجب اخراجهما
فما زاد فالاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من
الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان
قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع
احدهما فقرعة كما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او بتقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع
الحج خاصة او العمرة فكذلك والتفصيل اتي فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث والوصي كونهما عليه ولو تعدد

من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض توزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما
بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي
يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم
يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على
الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة
ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة
وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف
تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على
الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص
اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وانضمامه الى المخالف

الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين
عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى
انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة
بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار
بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة
اثني عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فالمحلة و
يمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية
وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه
بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما
مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا
بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير
من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الف والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول
الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات
حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم
جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت

اختيارية عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها او خوف من دخول مكة
قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة
الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع في سنة واحدة احرام بالحج بجميع انواعه
او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها
ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا
وقيل عشر لامكان الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن
جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية
ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة وقتها مجموع ايام السنة ويشترط
في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء
اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام
بالحج له اي للمتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام
او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر
تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق
بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا والفرق بين مريده
على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج بحيض او نفاس
او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك
الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل
من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد
الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص
وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن
الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان
توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به
نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره
المصنف في كتبه الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله
ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات

لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب
فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي من اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة
هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من
مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى
اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات
احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها و
يشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عليه عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه
من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز **مسائل**

الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان
ولان عمرة التمتع لا يلبى فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه
السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية والبناء
ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو
من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل
بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي
على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب
بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي
المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كامر النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة
من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز
العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله
ومن ثم خص بعض الاصحاب جوازه بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا
بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول
عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي
للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب فيمكن كون ذلك على وجه التخيير لا الاطلاق والترديد

لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في س وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل انما يحلان الا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشهر ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر تجديدها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري فاجيز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز لحائضة تقديم الطواف وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر وح يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طواف ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره

الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه فصار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت نائرا بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزلة الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة بها فانه حج يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سيجي والمعتبر في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومع حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى اخر ليشارك في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ... الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد

للذبح وسواق هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزائه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق

الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل اكمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق وكان الدخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى الرواية يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني ووقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لاحتمال المتمتع انه طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزء بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المص قد استثناه في س

الفصل الثالث في المواقيت

واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع

احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر
ونحوه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للسند
ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب
الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال به وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب
تقريبا للحقيقة ولا يجب اعادته في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم تستحب
خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثنى من المتكرر
ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام
فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه
قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل
دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا
له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى
الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن
موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة
ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن
لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعدها ياء بغير فصل تصغير الحلفة
بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم
من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام
منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة و
الجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل مصر ويلملم
ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما
وان اويسا منها وخطاه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير
ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريد للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة
العراق وما كان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي

كتاب الحج

في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم
وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت
من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق
من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة و
المساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة
فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق
المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف
او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا
اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة
عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من
مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق باقل
وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده
وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في

افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد
والتمتع وتزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي و
لم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الحج الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة
الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة
واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره
شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء تحت رقبته من
بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل
ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه
عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب ولبس ما لا يحل للمحرم ولو تعذر الماء فيه
قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل
ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر

ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد
الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام
حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ومقارنتها
بها لقوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وبهذا وجب للمعتمر
وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام يجب بجمع النيتين جملة لتحقق
المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة
متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال
الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلابد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام و
جعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل
بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح
في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او
من لب الشيء وهو خالصه وثنى تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص وهذا بحسب الاصل ثم
صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابرهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج ففعل
ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي
الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يوكل
لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الساتر مطلقا ولا في النجس غير المعفو
عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك
والمعقود واكتفى المصنف من هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه
او يتوشح به بان يغطي باحدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته
فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والعاقد يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار والتقليد
المتقدمين وبايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى
المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين
على كراهة دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره
من غير ان يخرج يديه من كميه والاولى جمعهما بالتدوس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد
الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد

الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية
حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا ويسر المرأة والخنثى ويجوز
الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد
بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال كركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة
وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج
لبيك الى آخرها ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها و
عقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم
بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون
حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يطلب حيث حبسه
ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك و
الدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها
ويتأكد في السود والنوم عليها اي نوم المحرم على
الفرش المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في
اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال
عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي
بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله
يا سعد او يا سعديك **واما التروك المحرمة** فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل
الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية
فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر والفارة
والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد
الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية و
الواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف
صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر

وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه الا ان يختلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره
يتبع الاسم وان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع
ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج والملبد
المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله ويستثنى منه
الهميان نعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين
كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد اتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا
كالقرنفل والدارجيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء
والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا
وعليه المصنف في شرح وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا
ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له
بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من
كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن ردة له
في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل
الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين
وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى
جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره
ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد
الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز
بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا
وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة
اخراج الدم ولكن لا فدية له وفيه رواية بشاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا
فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيره مع
الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز
ايضا لكن يجب الفداء لانه لمحل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء

في الشعر الاثبة غير مقصود بالاثابة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء
والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه با
لوسادة وفي قصده باليد وجهان وقطع في كرة بجوازه وفي تحمل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة
معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية
الوجه او بعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان
مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة ما سبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على
المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة
الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخص مع دخوله في تحريم
تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى
القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقى اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة
والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم
وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين
للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس
النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر
ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة
والصبي فيجوز لهما اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة
فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه
يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي
المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة
نظر من ورودها النص مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه والنخل ويحرم ذلك على المحل ايضا
ولذا لم يذكره في محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل
والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم والفرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع
دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه
بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا

القول في الطواف

ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان

دفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي تحقق ان الاصح الاجزاء بطهارة المستحاضة و
المتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ودفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم
الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد
ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر بعض القطع به
وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته
سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص
الا ما اخرجه الدليل وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر
العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية
المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على
ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من
بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ
في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص
مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ اولا
ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او
ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك
النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه
خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على
العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه
منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يشترط اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده
في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف
حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها
فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد
وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي و
يؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه في الاقرب وفي الدروس

تعليمها في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط ويعتبر في نيتهما قصد
الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء
من المسجد والمقام افضل وتواصل الاربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة
او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة
يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا
ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي تحقق اطلق البناء فيهما مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء
السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما و
ان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في العدد
اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان
شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في
الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده
بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القبل لرجوعه
الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء
بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه
الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او من بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما و
مضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك
المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار
البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته
بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء
فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله
والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشي والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاولى والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في طواف
القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة و
الخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين

ودفعه في حقهما وان اشتباحا العبادة بالطهارة وفي تمن ان الاصح الاجزاء بطهارة المستحاضة و
المتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ودفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم
الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد
ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف يجزم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر من القطع به
فهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختانة في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته
سقط والمعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص
الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر
العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية
المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على
ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من
بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ
في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والافلا والنصوص
مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوطه كما ابتدا اولا
ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او
ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك
النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه
خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على
العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه وان قبضه
منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر ظاهر الشرع اجماعا فخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في
بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل ثلوا اوادمنه وقف
حالته لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها
فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد
وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي و
يؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه في الاقوى وفي الدروس

فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط ويعتبر في بينهما قصد
الصلوة للطواف المعين منفردا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء
من المسجد والمقام وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة
او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة
يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لامطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها على الاقل مطلقا
ويستأنف قبل بلوغ الاربعة في الموضعين مطلقا وفي تمن اطلق البناء فيهما مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء
السعي ثم تبين صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما ثم
ان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد
اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان
شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في
الزيادة على السبع اذا تحقق كمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده
بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه
الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء
بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنته
الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما او
مضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك
المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار
البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته
بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء
فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله
والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاولى والمشي ابدا بقية الطواف على قول الشيخ في طواف
القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلام الاول فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة و
الخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين

اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم ينقض واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام
بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهي التحية وقيل بالهمز من
اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلم بيده ثم قبلها او الاشارة
اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط وآكده الفتح والختم واستلام الاركان كلها كما مر بها خصوصا
اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني
بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف امكانه وفي السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط
ولو من داخل الثياب والصاق لبشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن
يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام ومتى استلم
حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من
البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير
الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر

مسائل

الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل
عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر
والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق
البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق
وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار
نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود
لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه
مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي

الثانية يجوز بعضه امن غير طواف النساء بعد كمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء
تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب
صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين
وسفيه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء
واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها ويجب فيها بعض

الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره
وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو ترك الصبي حرم عليه
النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده و
ناسيا يجزيه والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام
المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روى من النهي عنها معللا بانها من زي
اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة
لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة لشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا
يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط **الرابعة**
روي عن علي عليه الصلوة والسلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد
في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة
فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره
ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بانعقاد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق
الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا
للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة
افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين
طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب
بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك
لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الامران
السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد
مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على
بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاقرب
الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في
الجملة وان قل

القول في السعي والتقصير

ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند

ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل شرط ومن الخبث والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجعلها من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من الصفا الى المروة آخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها

على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير والافضل فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الرأس او ما يصدق عليه عرفا وبه اي بالتقصير يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه عامدا عالما فشاة ولا يجزئ عن التقصير للنهي وقيل يجزئ لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد ولو تركه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حاله ومحله ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي

القول

في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي نسخة بعد الظهر المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحدها من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان ينبغي عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح

الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين كما في كل ما وجب فيها التتابع هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا او راكبا بل قائما وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا والافضل القيام عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالى التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام والاستعداد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلم واكثار الذكر لله تعالى بما ذكر لبدء اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى ولو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي تم يفيض اى يندفع واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منها كافاضة الماء

وهو متعد لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقرائة فمن احياها لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ووطي الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره قال المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك ويستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اخرى منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو اركان الحج نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما العذر كفواته سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاء المرأة اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا مط فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مط على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلم اما اضطرارية السابق فيجزي مط كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شئ عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر

كالواعي والمريض والصبي مطلقاً ويدقق المريض من غير جبر ولا يجزي ان ذلك مع نية الوقوف ليلاً كما نبه
عليه بالجابر الستر له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء
المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلذا سقط بين المشعر
ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لا لكونه ناحية لموضع كما ربما يبتغي التقاطه من المشعر ليلاً ليشتغل
بحيث تقدم بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط
لو التقط الزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع
فوق المشي دون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة
خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعياً حالة الهرولة بالمرسوم و
هو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول** في مناسك منى
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو
الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري ويجوز تأنيثه سمي به المكان المخصوص
لقول جبرئيل فيه لابراهيم عليه السلم تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما
ذكر فلو عكس عمداً اثم واجزء ويجب النية للرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره
القربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعكس ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع
فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليها استأنف ان اخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها
قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا
كذا عرفها المصنف في س وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم يصب لم يحتسب ولو
شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيها اختياراً و
كذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى فلو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب
الواثبة بل المرمي بها ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا
لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون
الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي س عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه
مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رمياً فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان
الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجراً فلا

يجزي الرمي بغيره ولو خرج عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر و
النجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً او منا وغيره حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر
فيه ان لا يكون مسجد الحرم اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكراً غير مرمي بها رمياً
صحيحاً فلو رمي بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونه بكراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي
فلا يجزي المدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة و
يستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها في كل واحدة منها ومن ثم احترز بها عن المنقطة
لا كما فعله غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر
ففي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة
من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية
ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف
يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل
معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضاً على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول
ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما
كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثورة التكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف
للتكبير والدعاء معاً وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعاً الى عشرة ورميها خذفاً والمشهور
في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة
منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى
الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي
عن الكاظم عليه السلم يخذفهن خذفاً ويضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف
ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفاً بالاصابع لا بغيرها و
ان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فيتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف
اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين
بعيد وينبغي مع التباعد ترجيح الخذف خروجاً من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي جمرة العقبة
والمراد باستقبالها كونه مقابلاً لها لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية وان رماها من قبل وجهها ولا

من اعلامها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبر القبلة فت
الجمع بين الاخير بين تستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويجب في الذبح الهدي
التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة اشهر او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما
دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه والاعرج والا
ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض
اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن
خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان
قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فان ظهر كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا
لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى
تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر
الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط
ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا
الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرّف به
اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في
سواد اي الجار يتعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين
والقوائم والبطن والمبعر سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك
مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن
لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم
وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر
في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره
اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك
معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها
ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها
مقارنة للتناول والتسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة

وبالاكل اثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لمنعه من
الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب
الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد الذبح عنده بالمأثور ولو
عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي
امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو
الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه
عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الكل بمضي
الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا
لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب
اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متواليات الا ما
استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويتخير السابع وثانيه وآخرها آخر ذي الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة
او مضى شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود
القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه كامره بالصوم لانه عاجز
عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد
بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا تعين وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير
مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل
يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد قيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب كهدي
القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا
يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل
اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة
ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي عنه وقد تقدم بيانه في الصوم عن العشرة على قول لعموم
الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن
لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة
بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو

تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف وفي محل الذبح
لهدى التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهى خارجة عنها الى وادى محسر ويظهر من جملة خبرا
خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدى القران متى ساقه وعقد به احرامه بان
اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيرى وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج
عن ملكه بسياقه بل للشارع تعيين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فليس له ابداله
بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط
فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذى يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه
ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او
يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدى ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل
للنص وليسقط اعتبار المقارنة لتناول المستحق والنية القائمة عنده الى ان يوجد وان امكنت و
يجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر
فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في
محله اجزء عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزى ذبح هدى التمتع من غير صاحبه
لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدى القران فانه يتعين ذبحه با
لاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذى اختاره في الدروس اجزاؤه لدلالة الاخبار
الصحيحة عليه ويسقط الاكل منه ويتصدق في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل
الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اى محل ذبح هدى القران
مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدى التمتع على الاقوى وقيل الواجب
ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وقد جزم به المصنف في شرح جمل الاقل فربما وعبارته هنا تشعر
بالثانى لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها و
تشديد الياء المفتوحة فيهما وهى ما يذبح يوم العيد الاضحى تبرعا وهى مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل
بوجوبها على القادر وروى استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضى فان وجب على المكلف
هدى اجزء عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدى ويستحب التضحية بما يشتريه
وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهى عنه ولانه يورث القسوة وايامها اى ايام الاضحية بمنى اربعة
اولها النحر وبالامصار ثلثة وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع

الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر و
شبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزى منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت
فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث
الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو
كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة و
روى استحباب الصدقة باكثرها او قيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء
من جلودها واعطائها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا حكم جلالها وقلائدها تأ
سيا بالنبى صلى الله عليه واله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروى جعله مصلى ينتفع به
في البيت **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا
خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ و
الصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرئة
التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزى الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية
المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزى مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته
فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما
تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا
ولا يجزى الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطرارى والتقصير قسيم اختيارى ولا يعقل
اجزاء الاضطرارى مع القدرة على الاختيارى وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة و
ان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف
الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسى ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسى على
الاقوى وفى الحاق الجاهل بالعامد او الناسى قولان اجودهما الثانى في نفى الكفارة ووجوب الاعادة
وان فارقه في التقصير ولو قدم السعى اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير [illegible]
ولو قدمه على الذبح او الرمى ففى الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله
غيرها استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيمه مطلقا وبالحلق بعد الرمى والذبح يتحلل
من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما فقد تحلل الا به
او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثانى فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف

خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في س بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه حينئذ بل من بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان والاقوى توقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقيل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء

القول في العود الى مكة

للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم للمتمتع في تاخيره عن الغد بل يجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في س وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الحج كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى عن غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرها من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء وركعتيه

القول في العود الى منى

ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقول بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا والجنس بتخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى بما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتي التشريق وهما الحادية عشرة والثانية عشرة وليلة الثالثة عشرة ان لم يتق الصيد والنساء في احرامه او غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر بمنى وهذا القسم تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها فيها فعليه عن كل ليلة شاة على المشهور ويجوز تعدد البيات بها على الفور فالقضاء لمن لم يبت فهو حامل كونه كمن لم يبت وبانه خاصة مع التعمد وجهان من تعلق وجوب الشاة على من لم يبت فهو حامل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة

او خوف مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية والفرق في وجه بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اتم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب فيظهر من س جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه يصح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصاة بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقص بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقص وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطع لوجوب الموالاة هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها او اعادتها ان لم تبلغ الاربع والبني عليها او استانف ثانيا ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره والتفصيل قطع في س ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلثا لا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويساره بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا

داعيا سائلا للقبول وكذا الثانية ليحمد ويرميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف

عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر

في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا

ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق

مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه اولها

الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالثة

عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث

عشر بمنى ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين

من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء

نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها

ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث

فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها

في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرضعة والراعي ليلا ويقضي

الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في يالبه حتى لو فاته رمي يوم فيه قدم الاول على الثاني و

ختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء والاولى الاداء

فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي

اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل

وجوبا ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة

لطواف الوداع استحبابا موكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده

الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير

احرام الا ان يمضي له شهر والوداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة و

الدعاء كما مر ودخول الكعبة تقدم ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب

وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا للصرورة وليدخلها بالسكينة و

الوقار آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة

الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع

وخمسون والصلوة في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها

اي الزوايا والدعاء والقيام بين ركني الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم

الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء

ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء و

استلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على

آدم ثم فانحطمت ذنوبه فهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين و

ولده الباقر عليهما الصلوة والسلم وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام

ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء

فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله

جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب

مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو

باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند

الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة

بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك

ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر

التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع امتثال الغيرة والعزم على العود

الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل و

العذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة

بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد ثبت ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح

الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله

فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه

سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها

ويسارها وخلفها كذلك تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلم وان ذلك مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي من اضاف

يمينها ويسارها كذلك والاوجه للتخصيص ويحرم اخراج من التجاء الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا

أو تعزيراً وقصاصاً وكذا الإبقاء عليه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكّن من ماله بزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له وألحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الإحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته

وفيه بحثان **الأول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الإبل الأنثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وأنثاها والأولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض أي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر وإطعام ستين مسكيناً والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزم الإتمام لو أعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مداً أو مدين وجب دفعه إلى مسكين آخر وإن قل ثم صيام ستين يوماً إن لم يقدر على الفض لعدمه أو فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه وفي بعض نسخ ذلك لي قول مشعر بتمريضه والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام ولو زاد ما لا يبلغ العدد صام عنه يوماً كاملاً ثم صيام ثمانية عشر يوماً لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص على وجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب أما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً مع احتمال وجوب تسعة لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع إلى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية مسنة فصاعداً إلا أن ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال ويتبعها الصوم وهذا تم في الظبي خاصة للنص أما الأخوان فألحقهما به جماعة تبعاً للشيخ والمستند لظاهر أنه ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة أيام وهذا هو الأقوى وفي بعض نسخ مشاركتهما له إلى الثلاثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها

القيمة على الثاني والاقتصار في الإطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتي والأقوى إجزاء البكر لأن موضع النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة إن تحرك الفرخ في البيضة وإلا يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا لغيره من الكفارات ويعتبر في الأنثى صلاحيتها للحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للإناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة أو الفرخ ميتاً فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فإن عجز عن الإرسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وإنما أطلق لأن ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما من الكفارات ثم صيام ثلاثة أيام لو عجز عن الإطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ في البيض كذا أطلق المصنف هنا وجماعة وفي شرح جعل في الأولين مخاضاً من الغنم أي من شأنها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها أن في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصاب المخاض لمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم أن المراد بالبكر الفتي ويدل أن في قتل القطاة والقبج والدراج حملاً مفطوماً والفتي أعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب في الأصل إلا أن يحمل الفتي على الحمل فصاعداً وغايته تساويهما في الفداء وهو سهل وأما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس إلحاق القبج بالقطا وإلحاق الدراج بهما ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض الذي صنف منه وإلا يتحرك الفرخ أرسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره أن في كل بيضة شاة فإن عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام ويشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو أقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الأجود لما ذكره ليمنع كون الشاة أشق من الإرسال بل هما أسهل على أكثر الناس لتوقفه على تحصيل الإناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج وصرفه هدياً للكعبة وهذه أمور يعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة بل الشاة يجب أن تكون مجزية هنا بطريق أولى لأنها على قيمة وأكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض أفراد

الواجب والارسال فلذا ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخران من حيث
البدل العام الا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو بدلها
فيه بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تعب
الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى
كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل
منهما والمصنف في س اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت
بينهما قليل او منتف وهو يصلح لحمل المصنف كلا منهما مرادا على كل تقدير فلا بد من اخراج
القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف
كما صرح به جماعة كفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم
على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما
الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة
الى فدائه وقيمته ويجتمعان اي الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في
الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من
اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على
احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا واجابا وفي
بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين
او الحالين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك
الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س وان كان الحكم
مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره والاهلي والحرمي وغيره والحق
ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته الشاملة
للفداء علفا لحمامه وليكن في محال الدواير والمملوك كذلك مع اذن المالك وكونه المتلف والا وجب
ما ذكر لله تع والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى
فتكمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها لا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير
كما ذكرناه وهو اولى من حمل المصنف المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا

بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان منتهى سن رعيا على اختلاف لتفقها وانتفاء
المختلفات بجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي نعم هذا على
تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف او على وجوب الفتي كما اخترناه رحمه الله على الحمل و
الا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول
وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم
الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور
بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور
الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها
والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون
الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث
لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او
بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم
المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له
قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة
على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في
بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب
القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو
كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها او عدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب
شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع على
الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في
العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم
او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الجاني غير الحمام
وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد فعلى الجاني بالاتلاف في نظر
لاختلاف الحقيقتين فلو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق

على

الواجب والارسال فلو ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخران من حيث
البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دو
نه بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تعب
الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى
كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل
منهما والمص في س اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت
بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا على كل تقدير فلا بد من اخراج
القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف
كما صرح به جماعة كفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم
على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما
الدرهم فللنص واما القيمة فلولا انها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة
الى فدائه وقيمته ويجتمعان اي الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في
الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من
اولاد الضان ما ستر اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على
احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وواجبا وفي
بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين
او الحالين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك
الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س وان كان الحكم
مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره والابن الحرمي وغيره والحق
ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره ففي المملوك حكم ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة
للفداء علفا لحمامه وليكن في مجال الرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب
ما ذكر لله تع والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى
فكمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير
كما ذكرناه وهو اولى من حمل الغنم المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا

بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق
المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم الشاة يوم هذا على
تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الحمل و
الا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول
وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم
البا المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور
بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور
الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يوكل من الحبوب وفروعها
والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون
الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث
لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او
بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم
المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيره ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له
فيه كفارة الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة
على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في
بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب
القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو
كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب
شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع على
الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في
العائد ان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم
او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به
حيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر
لاختلاف الحقيقة فعلى سكه في العود بنى على الاول وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق

على حمام وفراخ وبيض نكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة
او تسببوا او باشر البعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا
لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل
او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على
المحرم منهم في الحرم الامران ولو كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد
بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده
ضعيف وقد عموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي بعض جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين
الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين تعينه
عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره
له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم
خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية
وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه
يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي
منها ما لا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى
الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في بعض تحقيقاته وحسن ان وقع
النتف على التعاقب وفي الدفعة الاولى احسن ان اوجب ارشا والا فالصدقة لثبوتها بطريق اولى ولو نتف
غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد
الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة
ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين
بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام
التمليك والاكل

البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات

في الوطي عالما عامدا بالتحريم قبلا او دبرا
قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به في القابل فوريا ان كان الاصل كذلك
فان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك

في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي
الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف
النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها
وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شي
عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل
فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل
يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في س
ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كما جزم مع
احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما
ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه
كما لا يفسد حجه لو اكرهه وتحمل عنها البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم
للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في
القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة
من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد
خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على
الكفاية بالاربعة في سقوطها وفي س قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية
وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة بلا خلاف
في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير
بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز
عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير
بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على الخلاف في ترتيبه
وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى
بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها
الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شي عليها

والمراد بالعبارة الموجب للشاة او الصيام اعم من البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى
الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم
كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو
فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ويلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الحكم فيه لعدم النص و
جواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو
نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر
والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها مع
فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان
الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته
بشهوة فامنى فبدنة في حق جزور والظاهر اجزاؤها وبغير شهوة لا شيء وان امنى لم يقصده
او لعدمه ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل
احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور او لم او لو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير
شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي
تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض
وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع
التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما
اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا و
مستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنها ايضا وجوب الكفارة
على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في س بعدم الوجوب
عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى
الاصل وضعف مستند الوجوب ويحمل على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كانا
محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع
الدخول والعلم بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة
المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان
بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما

كتاب الحج

يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي
لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم
الشين وكسر الميم او الطيب وحلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما
او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا
فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة
لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع
اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين
المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب
شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير
المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي
الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس
او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة
يقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض
اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا
كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي
الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في س القبول ولا شيء على المفتي في
غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحد الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير
ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير
فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث
فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار
العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحد شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة
عرفا بقرة في المش ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها والكفارة
في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه
مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم

تقييد بالصيد فيدخل لشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى اوغيره
وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدّ وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز
عنها الا في شاة وطى الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مرّ وفي شعر سقط من لحية او راسه فلا ام كثر
بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في س الغسل وهو خارج عن
مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول
وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق
اسم الموجب لها والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح
للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف
العمد بعد العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا
لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام
اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد
المجلس والا فلا يتكرر وفي س جعل ضابط تكررهما في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقله
هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع
تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتعطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها
بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي
غير الصيد واما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل
وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره

الفصل السابع

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت
الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه
مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان
في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي
التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط
تعجيل التحلل فالمصدود للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض و
يصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ
بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات

الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفوات
الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق
هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر و
الاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية
لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز وانما بعد تعينه
وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت
المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء فيحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي
دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا
او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام
ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه
فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها
سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب
اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي
وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه مجزيا بل يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات
وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام
بالتحلل السابق وقيل يجب الامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا
نفى بعض العلماء على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا عليه
ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى
لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل التحصيل فيه وجه العدم الحكم بكونه محللا
قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه عن الموقفين ومكة ولا طريق غيره
اي غير المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
ذبح هديه المسوق او غيره كما مر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص
ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن
بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير
تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في

الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها من منى معا او لو قيل بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد استقرب المصنف حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيهما وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فيتحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في سر التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود اما لو حبس بعض الحاج ولو متعمدا فيجزيء عنه او انفق له في تلك المناسك من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال المعتمر

خاتمة

تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتجب عند فوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب حل الامن احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال الا اهلال ويوخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل الحد للمدة بين العمرتين وهو حسن

لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها بامع تعلقها بغيره وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمن كان منها حيث يفتقر الى مونة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب فلا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وقوتهم وضعفهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام او نائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة

من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي و
المجنون مطلقا ولا على العبد وإن كان مبعضا ولا الأعمى وإن وجد قائدا ومطية وكذا الأعرج وكان
عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الأول أما الثاني فيجب
الدفع على القادر سواء الذكر والأنثى والسليم والأعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد
الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك
شعارا لأنه علامة عليه أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقة
اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه إقامتها لقوة أو عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة
نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض أو فقر ونحوه
فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة
شعائر الإيمان مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها وللأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الأول
مع عدم التعيين عليه بأمر الإمام له أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذ عينا
فلا يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي إلحاق الأجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف
على إذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الأقوى وفي اشتراط إسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما
يعتبر إذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم
من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فإن كان واجبا عينا أو كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع
عدم قيام من فيه الكفاية وعدم إمكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي
يحصل مسافره لم يتوقف على إذنهما وإلا توقف والمدين بضم أوله وهو مستحق الدين يمنع المديون
الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج إلى الجهاد فلو كان معسرا أو كان الدين مؤجلا
وإن حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الأخير والرباط وهو الإرصاد في أطراف بلاد
الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الإمام
وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط وأقله ثلاثة أيام فلا يستحق ثواب
ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بإقامة دون ثلاثة ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليلتين
بينها كالاعتكاف وأكثره أربعون يوما فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب لا أنه يخرج عن وصف الرباط
فلو أعان بفرسه أو غلامه لينتفع بهما من يرابط أثيب لإعانته على البر وهو في معنى الإباحة لهما
على هذا الوجه ولو نذرها أي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة أو نذر صرف مال إلى

أهلها وجب الوفاء بالنذر وإن كان الإمام غائبا لأنها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره
وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة إن لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه
وهو ضعيف

وهنا فصول الأول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام الذمة

يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام فالكتابي لا
يطلق عليه اسم الحربي وإن كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وإن حكم بكفرهم كالخوارج
إلا أن يبغوا على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم أو على غيره فيدافعون كغيرهم
وإنما يجب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام
والداعي هو الإمام أو نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر أو بغيره ومن ثم
غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير إعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي
عليه الصلاة والسلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو أظهر قبوله ولو باللسان كف
عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم أو يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني
والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم أو يقتل إلا أن يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية و
التزام أحكامها وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا
وإناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة أموالهم وإيواء عين المشركين وجاسوسهم و
الدلالة على عورات المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة وإظهار
المنكرات في شريعة الإسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم في دار الإسلام و
الأوليان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها
كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم وهو الأظهر وتقدير الجزية
إلى الإمام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم أو أراضيهم وعليهما على الأقوى ولا تتقدر بما قرره علي
عليه الصلاة والسلام فإنه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لأنه
أنسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غير إبهام قدرها عليه
فقيل هو عدم تقديرها حال القبض أيضا بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحا وقيل التزام
أحكامنا عليه مع ذلك أو بدونه وقيل أخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة أن يخرج الذمي
يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته
ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن ويبدأ بقتال الأقرب إلى الإمام أو من

نصب الا مع الخطر في البعيد فيبدء به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه
انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب
مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين
او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية
اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة ام
كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون و
المنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار
الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال
النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه
الفتح عليه فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم
وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال وكذا الخنثى المشكل
لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد
وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل
كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل
الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي
كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر
والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح و
هذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت
وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل
الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة
ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بموتة وذبحها
اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم

بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب لها من غير امر
جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي
صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس
وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل
يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا
لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك
ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة
ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير و
هو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه
وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام
فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام
وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز
مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد
الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها
كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول
على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع
الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة
حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال
له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف
الشرع بان يحكم بما فيه الحظ للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل
الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم
الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي
الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية
لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه
لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها

عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم أو رجاء إسلامهم مع الصبر أو ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت المصلحة

الفصل الثالث في الغنيمة

وأصلها المال المكتسب والمراد بها هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فإنه لآخذه ولا بانجلاء أهله عنه بغير قتال فإنه للإمام ع وتملك النساء والأطفال بالسبي وإن كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الإمام ع ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الإسلام أولى وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصيرهم إلى ما هو أعظم لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام ولأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الإمام ع تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى يموتوا إن اتفق وإلا أجهز عليهم وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها أي أثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الإمام ع فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا أم كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء وإلا تعين الراجح واحدا كان أم أكثر وحيث يختار الفداء أو الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والأطفال ولو عجز الأسير الذي يجوز للإمام ع قتله عن المشي لم يجز قتله لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ولأن قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فإن أمكن حمله وإلا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وإن أثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالإنبات لتعذر العلم بغيره غالبا ولو ادعى الأسير استعجال إنباته بالدواء فالأقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الإمام ع للمصالح كالدليل على طريق أو عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا فإن الإمام ع يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب لذكرى أن الرضخ مقدم عليه وهو أحد الأقوال في المسألة والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في س وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء

على أنها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك وأصله الزيادة والمراد هنا زيادة الإمام ع لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وإمارة وسرية وتهجم على قرن أو حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الإمام ع لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الإجحاف ساقط عندنا ويبقى عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه الحقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة والدراهم فإذا أخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وإن لم يقاتل حتى الطفل الذكر من أولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة أو حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ إذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل إليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال ح أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا أو راكبا غير الفرس سهم ولذي الأفراس وإن كثرت ثلثة أسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق اسمها وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف عن لقاء الأبطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فإن مثل ذلك ينبغي إنهاؤه إلى الإمام ع أو الأمير إن كان فيه صلاح لا إظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي إلى الخذلان والظاهر أنه أخص من المخذل وإذا لم يسهم لهما فأولى أن لا يسهم لفرسهما ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح أعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الأول وإعياء على الثاني الكائن في الأربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في أحكام البغاة

من خرج على المعصوم من الأئمة ع فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله أو أكثر كأهل الجمل وصفين يجب قتاله إذا ندب إليه الإمام حتى يفيء أي يرجع إلى طاعة الإمام ع أو يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الأحكام السالفة فذو الفئة كأصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير أن يتبع لهم مدبر أو يقتل لهم أسير أو

قوله في اصح القولين اه مذهب الشيخ وابن ادريس انهما واجبان عقلا فانا كما نعلم وجوب رد الوديعة ودفع عدم ردها نعلم وجوب الامر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر المحرم وقال المرتضى و ابو الصلاح انهما واجبان سمعا اذ لو كانا واجبين عقلا لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على من حصل فيه وجه الوجوب لكونه

بخلاف بحث اللطف مع بقاء الوجوب واذا جاز اختلافه باختلاف محاله فلعله منه تعالى غيره من غيره خصوصا مع ظهور المانع من حد الوجوب عما يلزم منه الالجاء فيكون الواجب منه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لا الالجاء لئلا تبطل حكمة التكليف في نفس ذلك وهذا كما يتحقق في حقه تعالى يتحقق في حق غيره لان الحمل على الطاعة والمنع من المعصية قد يكون معهما الالجاء من غيره
فعله لا يترتب
الاثر وذلك لا يسقط
الوجوب في حقه تعالى قد يحصل بعض
العبد والمعصية لزيادة لطف وعناية به وتبعيد
عن الطاعة كذلك لا على وجه كلي وهذا لا يحقق الالجاء المنافي
لحكم التكليف ولكون الالجاء يتحقق في فعله تعالى يتحقق على وجه كلي بخلاف
غيره كان محل البحث فظهر ان المراد من قوله ولا يلزم من ذلك وجوبهما اه نفي الوجوب
اللازم منه ذلك لا نفيه مطلقا وان قوله ويجوز اختلاف الواجب لدفع توهم كون اختلاف الوجوب
فارقا في دليل الوجوب

يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام عليه السلام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمتها عملا بسيرة علي عليه الصلوة والسلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام عليه السلام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف

عليه ان يفعل او الذي ما صفته يؤثر في استحقاق الذم وفيها هو فالمكروه خارج من القسمين فلا يتحقق النهي عنه والامر ...
فعله اذ المعروف تظاهر اذ هو الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد على حسنه مع المنع من النقيض فيختص بالواجب ويخلف
الشارح في اوقال المندوب فيه بعدم اعتبار منع النقيض في تعريفه فظاهر ان المباح لا يدخل فيه فضلا عن المكروه بل لا بد من دخول

في الحسن ايضا
عند الاشاعرة قال شارح
التجريد فيما لا يتعلق به مدح عاجلا
في العاجل وثواب في الآجل يسمى حسنا وما تعلق
به ذمه في العاجل وعقابه في الآجل يسمى قبيحا وما لا يتعلق
به شيء منهما فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد ...
فانهم يقولون ان افعال العباد على قسمين حسن وقبيح فما لا يتعلق بفعله ذم و
لا عقاب فهو حسن والقبيح بخلافه وقد قسموا الحسن الى الاربعة لانه اما ان يشتمل على وصف
زايد على حسنه فهو واجب او المندوب او لا فهو المباح والمكروه والقبيح هو الحرام ولا نزاع فيه كما انها
فالمكروه على الاول يخرج من المعروف بقيد الحسن وعلى الثاني بالوصف الزايد ولا به ... في المنكر فهو القبيح فان
المنكر عبارة عن القبيح والمكروه ليس فيها مر ... قوله لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد ...
ان حسن الفعل المشتمل على وصف ... عبارة عن كونه بحيث يتساوى نسبته الى الوجود والعدم ...

فالمنكر في رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال
يا مفضل من
تعرض لسلطان جائر فاصابته
بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر
عليها وهو لا يفيه اكثر من الكراهة فلو فيه
بالتفصيل كان حسنا والاتيقن ان هذه الشروط والذي يهمه
شروطا للانكار باليد واللسان دون الانكار القلبي فانه واجب
على تقدير الامن من الضرر وتجويز التاثير وعدمهما ...

لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن
المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه
او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر
بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار
الفاعل والتارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في سقوط وجماعة في
السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او
عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب
ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم
مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء
الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتنزه منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا
الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة
والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ
ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب
ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج
الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى و
تبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي
معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واشترط في ذلك
تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف
وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار
القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان واحكامه مطلقا ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم
يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد يجوز كثير من الاصحاب
في جملة هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر
على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين
وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل

التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام
ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستدلال امر لم يذكره تأكيدا والمراد بالاحكام العموم بمعنى انه يعرف
لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم
ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من
الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه
كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وفهم
من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص
وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه التجزي نقل
الاحكام الى غيره وذلك ليس افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم
حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره
حرتين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على
الامة ذات الاب المزوجة والاثنين الثلثة سواء في ذلك الرجم والجلد والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه
مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونه ممن يثبت بها ذلك
عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخيران فذكره الشيخ
وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا
شبهة في الجواز ويظهر من الحاق موضع النزاع معه بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد
او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل
في الجواز الجرح لان المروي ان التقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية
في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها
هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق ثم الشهران ثم مع تعذر
العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر
رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح
الاقوال روايته وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثامن الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لانه مطلق

جوانب خلاف في انه مرتبة ومخيرة والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة
ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير و
على ما ذكرنا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل
المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان
الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها
اشبهها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم على الاجتماع
والانفراد بانه صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرء بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب
الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في س وهو انه يكفر كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في ية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث
وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلم الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد
بن يحيى في الصحيح انه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم
المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة القائل مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المخ وذهب
جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله تعالى واتفق الجميع على تحريمه
مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن
ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في ية استنادا الى رواية ضعيفة وفي س
نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية
الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر
الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر و
شعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س و
من عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاقه جزه في
غير المصاب من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في س جازما به من غير نقل
خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول المشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده
الرواية التي دلت على السابق والمص اعترف بضعفها في س وليس بين المسلمين فرق الا التحقق الخلاف

في زوال نعوت هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق والفرق بين الولد للصلب وولد الولد وإن نزل
ذكورا أو إناثا لذكر وفي ولد الأنثى قولان أجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة
رجعيا زوجة ولا يلحق بها الأمة وإن كانت سرية أو أم ولد ويعتبر في الخدش الإدماء كما صرحت به الرواية
وأطلق الأكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب
الوجه ولا الشق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا
ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا
كفارة بشقه على غير الولد والزوج وأجازه جماعة على الأب والأخ لما نقل من شق بعض الأنبياء والأئمة
عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وإن حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر
بخمسة أصوع دقيقا نسب ذلك إلى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب أرجح
وفي الرواية تصريح بالعالم وأطلق الأكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق بين
الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها في حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول
بها وغيرها أما الدقيق ففي الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز إخراجه كفارة وهو
دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائما ظاهره كون ذلك
على وجه الوجوب لأنه مقتضى الأمر وفي التحرير نسب القول به إلى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة فالاستحباب
أقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا أو سهوا وفي إلحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها
أو نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا فلو أفطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث
تعينه على القول بوجوبه أو لا بناء على أنه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان أجودهما الثاني ولو سافر
فيه مطلقا أفطره وقضاه وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو وافق العيد أو أيام التشريق مع احتمال سقوطه
ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب
ما فعله من الذنب أو مطلقا عتقه مستحبا عند الأكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف في ش مقتصرا على نقل الخلاف
وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لأنه المتيقن والمتبادر عند الإطلاق ولو قيل بتكفاريته لغيره وكفارة الإيلاء
كفارة اليمين لأنه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا أو تسبيبا كما لو ملك الثمن
ووجد الباذل لها بثمن زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق بحاله أو المحتاج إليه وقوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وإن لم يطالب به نعم لو تكلفها ما دام العتق أجزأه

كتاب الكفارات

الأمة مطالبة الديان للنهي عن العتق حج وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط
فيها الإسلام وهو الإقرار بالشهادتين مطلقا على الأقوى وهو المراد من الإيمان المطلوب في الآية ولا
يشترط الإيمان الخاص وهو الولاء على الأظهر وطفل أحد المسلمين بحكمه وإسلام الأخرس بالإشارة و
إسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وتبعيته
للسابي على القول بتحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن
السابي في الأول أقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والإقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن
مولاه وهو أن يفعل به فعلا فظيعا بأن يجدع أنفه أو يقلع أذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الأسباب
على المشهور فلا يتصور إيقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الأعور والأعرج
والأقرع والخصي والأصم ومقطوع أحد الأذنين واليدين ولو مع أحد الرجلين والمريض وإن مات في مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وأم الولد
وإن لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي إجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان وأجزأه أقوى من قوة
دون المرهون إلا مع إجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وإن كان معلقا بشرط لم يحصل بعد
على قول يحتمله المصنف في ش والخلو عن العوض فلو أعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض
القربة وفي نفاذه بذلك نظر وقطع المصنف في ش بوقوعه وكذا لو قال له غيره أعتقه عن كفارتك ولك
علي كذا واعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو أمره بعتقه عن الآمر بعوض أو غيره أجزأ و
النية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله إلى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق
إلا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق أو عند الشروع فيه أو بعد وقوع الصيغة ثم يعتق أو يكون العتق
كاشفا عن ملكه بالأمر أوجه والوجه انتقاله بالأمر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه
متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته أم لا وسواء
تغاير الجنس أم لا كما يقتضيه الإطلاق وصرح به في ش ووجهه أن الكفارة اسم مشترك بين أفراد
مختلفة والمأمور به إنما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بأنه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك
فتجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لأن غيره ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا
فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والأقوى أن المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع
سببه كإفطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت أسبابه توجه ذلك ليحصل
التمييز وإن اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر إليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو أطلق برئت ذمته من واحدة

لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز

ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك

بين كفارة ونذر ولا يجزيه ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق

في المرتبة بصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل

منه ما بقي ثلثين بعد الثاني واجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العبد فيهما او

المراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغ كالسفر ولا يقطعه غيره

كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا تجدد

السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض

للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين

كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع

على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان

وقتل الخطاء والظهار والنذر الا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين

اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على

اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير

من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد

الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير و

دونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف و

لو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام

بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير

ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما

على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما

وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا

يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والتسليم مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او

وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا افتقر في الاكتفاء

بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسي الفقير فثوب في الاصح

كتاب الكفارات

والمعتبر قوله ولو شك في نوع ما في ذمته اه اي ان علم ثبوت كفارة في ذمته وشك في نوع سببها انه ظهار او قتل مثلا يجوز له الاطلاق في النية ...

مع العلم بنوع السبب مع ابهام له وان على قول من قال بوجوب التعيين مع العلم فلان تكليف التعيين مع الجهل تكليف بالا يطاق ...

اما بعد ذلك الحكم فالحكم باطعام ستين مع الطاقة وبالجملة فاذكره الشهيد من التعيين ههنا ما لا وجه له نعم لو تعرض للتعيين في

اصل الكلام لكان له وجه ثم في التمثيل بكفارة شهر رمضان والنذر ههنا نظر لان الكلام في المرتبة وهما من المخيرة في خيرة المصنف

والشارح الا ان يكون هو اي التمثيل بناء على مذهب من يقول بالترتيب فيهما كما هو رأي ابن ابي عقيل في الاول وسلار في

الثاني وكان

من الاقوال النادرة

فتبعه جيد بناء الكلام عليه تم اه

قوله اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين

الظاهر من القولين لزوم التعيين وعدمه فلا كلام

هنا اقوال من حيث اعتبار ذلك سابقه عدم لزوم التعيين في نيته

مع السبب لزومه في آخر وكلام المصنف يقتضي اعتبار التعيين بقطع القول الحكم

في كلام جدي عدم اعتباره مطلقا الا انه على هذا القول لا ريب في عدم الاعتبار مع الشك فلا يحتاج

الا التنبيه عليها من محله والله المشتغ عبارة

قوله كما يجزيه العتق عما في ذمته اه اي كما يجزيه العتق عما في ذمته

لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول اي اذا تردد فيه من جنس التكفير كما لا يجزي العتق مطلقا بدون قصد ما في

الذمة لاحتمال التطوع وظهوره فيه حق

قوله كما لا يجزي العتق مطلقا اه اي عدم جواز العتق عما في ذمته كعدم جواز العتق مطلقا

...

الصغير وما يتعلق باليمين بزيد مضافا الى ملاحظة بعض ما ادى من مسكين مع اطلاق المسكين انما يتصرف الى الكبير

دون الصغير صدقة الفقير المسكين كالجار والمجرور اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا مثل الجلال والجمال والظرف

والصنف والامثلة والمشبه والولاية والنبوة والنظائر في ذلك كثيرة كما لا يخفى صدقه

قوله لاطلاق النص وندوره اه لعل المراد بالنص ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن

عليه السلام قال سئلته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار و

الكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال

على النساء فقال كلهم سواء وفيه دلالة على المطلق نظرا وقوله

وندوره تعليل اخر وهو ان كون اكل الصغير

كالكبير في اكلة واحدة نادر فلو قلنا

باشتراط لزم عدم

جواز اجتماع

الصغار مع الكبار الا نادرا ولزم صحة اطلاق اجتماعهم معهم لان الاحكام انما تجري على الغالب فاعرف التوضيح اه

والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلاً اذا لم يتخرق او ينسحق جداً بحيث لا ينتفع به الا قليلاً وفاقاً للدروس وجنس القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثي والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوباً للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقاً لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوماً وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلاً لا بدلاً لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن الطعام المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغة عابثاً او لاعباً او سكران او غاضباً غضباً يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقاً لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعد على المختار عند المصنف اذ توقف القربة قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلاً لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر ان نذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقف عليها سابقاً او لحوقها له قبل الحل لا بعد انتفاع الزوجة قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي بعض الحفر هنا اطلاق اليمين على بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الوجه لا اختصاص للحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفياً واثباتاً اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليها هنا وهو انسب و المحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر

اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود
بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله اقرب
وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا
حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر
الوعد بشرط فتكون اضافته لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغته
النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين
او مكروها او حراما لم نعلم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه
وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي س
ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور وما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق
قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير الحكم بها
بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان
خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت
يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء
او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل
وبهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي
النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير
ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان
الى عدم اشتراطه للاصل ولعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا
على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتوقف المص في س والعلامة في المخ
ويتجه في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة
له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف
المص في س والصحة اقوى ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات

المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه الصلوة والسلام في خبر ابي الصباح الكناني
ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من
غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما
بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو
ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت
ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان
لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من
فعل الناذر فلاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف
عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط
والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته
او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط
مثله واليمين وهي الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الرب من في
السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه المختص به كقوله والله وبالله
وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة
صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي
لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء
تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن و
الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله
فالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول
لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة
الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى
مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحقق مرام

اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود
بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله اقرب
وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا
حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر
الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة
النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين
او مكروها او حراما لم يلزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي
س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي س
ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق
قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر وانما اعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثير الحكم
بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان
خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت
يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء
او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل
وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي
النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير
ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان
الى عدم اشتراطه للاصل ولعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون
علما على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في س والعلامة في المختلف
ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له
ولقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف
المصنف في س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات

المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه الصلوة والسلام في خبر ابي الصباح الكناني
ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من
غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما
بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو
ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت
ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان
لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من
فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف
عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط
والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته
او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط
مثله واليمين وهي الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في
السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله ثم الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله
وبالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة
صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي
لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء
تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن و
الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله
وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وبان هذه السمات المذكورة في القسم الاول
لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة
الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانما موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى
مما نعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان

الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسما اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا

ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة

حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود و

القادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسما المشتركة بينه وبين غيره من غير ان

تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسما المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة

والكعبة والقران لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر والاتباع مشية الله تعالى

لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة

ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس

والفرق بين قصد التبرك والتعليق هنا الاطلاق النص وفتوى العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح

دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع

في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله والله

لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت

ما لم يشاء حلها فلو جهل الشرط بطل الثاني بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء

فيتوقف انتفائه على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها

ويتعلق اليمين لمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال

هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم

انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه الخلاف فيه هنا كما اعترف به في س والاولوية متبوعة

ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين

بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع

احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا

فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي

وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب

الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له

الا انه مع حضور الامام ع وظيفته ع فانه ان ابتغاه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على

من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام

لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به

وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة

وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام

الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة

العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من

الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله

عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق

بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط

الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه

كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى

ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك

بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص و

الاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف

ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه

التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلم

بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة

الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء

في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب

الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها

متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى الاصل المشتمل عليه ومن السنة

جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلم

ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها

من المصطلحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية

توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها

ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين

او يغلب ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل بينها احد الامرين اما معرفة كل مسئلة
اجمعوا عليها او اختلفوا او دلالة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما المذكورة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتاج اليه من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول
لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من التصريف ثم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد
الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد
صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله
تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل
عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي
بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام
على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل
من عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة
السابقة من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة
لم يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل من
سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد
في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان
واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله
عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذره من الاعمى في حق غير النبي صلى الله عليه
وآله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ
والشهود ويبقى من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف
في الاخير ويمكن دخول الاولين في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول
الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه
الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما

مع وجود قاض منصوب من قبل الامام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يجمع
جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه
لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع
الاشتباه في الباقي والمصنف في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير
استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال
التحكيم الشرعي هو ان يحكّم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه
بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها
التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي ثم ذكر باقي
الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط
المذكور امر اخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها
بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما
ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين محلا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء
المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا و
يبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا والضرورة هنا الى استثنائهما لان الا
هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه
بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم
نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو
موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم
عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال
او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل
لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع منه الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا
الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم و
الكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية
وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم

ونحوها من المصالح وكذا في بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس
الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت
جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا
سلّما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه
والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب و
ذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لسند
الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم
على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا لكفره الى القاضي او على منبر كما جلس علي عليه الصلوة والسلم
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا
ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين
الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا اذى الى المنصف لعدم اطلاعهما ولا
غيرهما عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين سمع منه وجوبا تلك الدعوى
لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا
معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه الصلوة والسلم وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند
مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤوا
معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت
حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما
بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي قد عرفت الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا
من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل
وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلم انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم
على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة وتجب
اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ويلقن احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه و
اذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت
او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره بالاخذ العين

او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر
حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق
في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه واله
عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب وجوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين
او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي يترك لو ترك
الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر
مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فزيد لو سكت
ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف
قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على
الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لترك والنكاح المعلوم وقوعه و
الزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين
على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح
وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر
ومعها الاصل ويجب كون المدعى فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول
كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى
شيء وفرس او ثوب ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في س العدم لعدم فائدتها وهو
حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها
ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير
مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب
الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم
حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه
بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل
ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه وزيادة غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث
وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل

والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف
المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى الى ان يقر بذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب
المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما
فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع بالاستعمال وكثيرا ما يقال لغة السكوت جواب
جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا
ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه فيه بسبب تسابق تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بقوله الزمتك ذلك
او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين
بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما
ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره
وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه
فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة
حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي
الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او
اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه
تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع
البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى
تقدير كون الدعوى ليست مالا او حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب على المشهور
وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف
حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء
فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بالجميع
اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا
فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا
مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو
الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان
بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم

لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو
شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم
يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان
طلبه اي طلب حلفه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته
وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل
به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه
وظيفته وان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته
به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة
من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه الصلوة
والسلم اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما
استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا
وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه او نسيانها لما ذكر من الاخبار جمعا بينها وان لم يحلف المدعى
عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو
كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى
ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس
قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب المدعي احضار
المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه
كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه و
ان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف
او لا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان و
الصدوق واتباعهم يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه الصلوة والسلم
انه حكى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه
بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او للالتباس
فلا يدل العام على الخاص وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق والاخبار الدالة على رد

الا بين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة
نظر بين وان قال المدعي مع انكار الغريم لي بينة عرّفه الحاكم ان له احضارها ولم يقل احضرها لانه ثبت
انه بصدد ذلك فان ذكر غيبتها خيّره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة
ان كانت حاضرة وليس له طلب حلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو ماض وان طلب احضارها
امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بتكفيل الغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك
وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما
اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما
وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك وان لا يطلب التزكية لان
الجارح مقدم وان جهل حالها استزكى اي طلب من المدعي تزكيتها فان زكاها شاهدين على كل من
الشاهدين بمعرفة العدالة ومزيلها انتهاء سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان
استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب مميزاته من تفصيل واجمال وغيرهما فان
قبله قدّمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس
المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرّقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا
ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفوا في اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم
وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا
من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد
فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد والغلط بان يقول الشاهد
انه اشترى كذا فيقول الحاكم مباشرة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ الشاهد بشيء فيداخله بغيره ليمنعه
من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف
عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا
او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى
بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا اربع
مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبّلت او
غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما

يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم
حثه على الاقرار لان هزال قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال
له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص ذكر اولا ان جواب
المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير
النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض
نسخ الكتاب نقلا عن المص الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا
حبس حتى يجيب على قول الشيخ في نبر لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه
او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر
حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر
من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين ومن ثم اقتصر على حكايتهما قولين
ولم يرجح شيئا والقول قوي **القول** في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة
للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك
كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه الصلوة والسلام لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي
في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة
خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اماطة لتأويله ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك
ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على
الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام استحلف يهوديا
بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا
يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي
التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيدين وبعد الزوال والعصر و
المكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب و
استحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا

يجب على الحالف الإجابة إلى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبله وترغيبه في ترك اليمين إجلالا لله تعالى أو خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في
ذلك من الأخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه
الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه كانت
عنده امرأة من الخوارج فقضى لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة
تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة
دينار فقلت يا أبه جعلت فداك ألست محقا قال بلى ولكني أجللت الله عز وجل أن أحلف به يمين
صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وإن أجاب في إنكاره بالأخص كما إذا ادعى عليه قرضا فأجاب
بأني ما اقترضت لأن نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولأن المدعى قد يكون صادقا فعرض ما
يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول
الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما أجاب به لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه
بخصوصه إن طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبإمكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في
اليمين والحالف يحلف أبدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لأن ذلك يتضمن الاطلاع
على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فكفاه الحلف على
أنه لا يعلم به لأنه يعسر الوقوف عليه بخلاف إثباته فإن الوقوف عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين

كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا أو كان المقصود منه
المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والإجارة
والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر
العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وإن كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في إيجابها
القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب
الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لأنه إذا لم يقبل التخالع بفدية وهي شرط فيه لا
داخلة في حقيقته ومن ثم أطلق المصنف والأكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة أما لو كان الرجل
فدعواه تتضمن المال وإن انضم إليه أمر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على
الأمرين في غيره كالسرقة فإنهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في ش والطلاق المجرد عن المال

وهو واضح والرجعة لأن مضمون الدعوى إثبات الزوجية وليست مالا وإن لزمها النفقة لخروجها
عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه إثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه
المال من حيث إن العبد مال للمولى فهو يدعي زوال ماليته والكتابة والتدبير والاستيلاد ظاهره
عدم الخلاف فيها مع أن البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على أنها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف
فلذا أفردها والنسب وإن ترتب عليه وجوب الإنفاق إلا أنه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة
لأنها ولاية على التصرف وإن كان في مال والوصية إليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل
السابق أي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان أحدهما وهو المشهور عدم الثبوت
مطلقا لأن المقصود الذاتي منه الإحصان وإقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل وأما المهر و
النفقة فإنهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا إلى تضمنه المال والأقوى تأمله وفي ثالث قبوله من المرأة
دون الرجل لأنها تثبت النفقة والمهر ذهب إليه العلامة والأقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة
وأقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لأن كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لأحد بيمين
غيره ويشترط شهادة الشاهد أولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما فلو رجع
الشاهد غرم النصف لأنه أحد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع أمكن ضمانه الجميع إن شاء
المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس
القضاء سواء بعد أو قرب وإن كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الأقوى لعموم الأدلة
ولو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فإن ادعى بعده قضاء أو إبراء
أقام به البينة وإلا أحلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لأن القضاء على الغائب
احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون
القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق إن كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله أو للمولى
عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل إلى أن يحضر المالك أو يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا
وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون أما على الميت فموضع وفاق
وأما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموجبة له في النص وهو أنه لا لسان له
للجواب فيستظهر الحاكم بها إذ يحتمل لو حضر كاملا أن يجيب بالإيفاء أو الإبراء فيتوجه اليمين وهو
من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو أن الميت لا

لسان لم يظهر في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ثم يترتب حكم على جوابه بخلاف
الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتعدى الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين و
الدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود
بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في
الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال
لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانها ان
اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين
عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فيدعيا لبد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين
للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما
او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه
الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر
شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان
امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته بظاهر العبارة وعدم اليمين فيهما لان
مختاره في س في الثاني قطعا وفي الاول مطلقا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها
فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين
لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ فان
نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم
بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم
ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك
المطلق او تسبب وبينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسبيبهما تقدم
بينة الداخل وتوقف المصنف هنا في س مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين
من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين والاخوين
بحجان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة انتصفاها نصفين بعد

يمين مدعي النصف للاخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف
المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير
الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ النزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم
خلافا ولا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي
النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرنا
من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته بها اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم
بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافه
ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة و
يقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللاخر
الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء
غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس
وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ
ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا
بالملك المطلق والسبب المتفق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو
اليد رجح الملك لقوته وتحقق الات وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المصنف في س
مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا
عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين
بقدر الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك
كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها بعوض مقدر
بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم
بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر
الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها
عنه منفردا نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع
به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا
اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة

ما شبه او بفرض ان الثالث نيز حصة وافرد اسابقا وبيع حصة الشريكين مشاعا بعد قسمتها له دعوى الشفعة عليهما بناء على القول بثبوت الشفعة في القوم كما هو مذهب ابن ابي عقيل او
بفرض ان الثالث بدعي الشفعة باعتبار الجوار بناء على ثبوت الشفعة بالجوار كما هو مذهب بعض العامة هذا ولما كان القول بكون القسمة بيعا من العامة فلا استبعاد في كون بناء بعض الاحتمالات
التي ذكرنا على مذهبهم كما لا يخفى ولا يخفى ان جميع هذه الاحتمالات وان كان صحيحا في بيان ثمرة الخلاف باعتبار الشفعة لكن عبارة الشرح حيث جعل ثبوت الشفعة بينا للشركة نابى عن بعضها فتدبر

على جزء من مقابله صوريا او معنويا وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجوهر

والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في

السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص ما حتى لو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة

بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا

يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هو كان له اجرة حصة

الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء كانت في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء

او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق

القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق والفرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع

بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما

على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل

السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماءهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق

فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من

اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة

ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة

الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو

ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لم يخل الاخراج بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة

باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى

لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان

المستحق مشاعا لان القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات وفصوله

اربعة **الاول** الشاهد ويشترط البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا

بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا

الشهادة والمراد حينئذ ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو

اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي

هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة

فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير

كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل

فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته

في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر

وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول

الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق

حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي

اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي

بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا

يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل

الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة

عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري

به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل

شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على

ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة

وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة

وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن

من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم و

اكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله ورسول

الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم و

منع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع

الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي ره في التفسير الى

اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم

منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة

وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي

وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها

وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي
مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما
لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص
والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض
البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر و
انما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة
بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه
في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك
مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها الا المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال
المال تحت يده ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه
والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية
خطا وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع و
شهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها
لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين
وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم
يكونوا ماخوذين ويتعرضوا الذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت
التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار
المصنف في س ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان
يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول
الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل
اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير
مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث
لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نحو شفاعة من لا يقبل شهادته
ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء

ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان (١)
التبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها او يعبر عنها
بيتيمة الحسبة فلا يمنع لان الله تعالى امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك
الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان
اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة
على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند
الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او
سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان
يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير
ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والادا
الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف
باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره
والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مط ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على
قول قوي وجزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين
عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان
استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بها بل
الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم
يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب وتوقف في س فيه في ملك استفاضة وبيد وتصرف بلا منازع
فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك
قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية
لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى
الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه تعين عليه ما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام

وهل هو مع ذلك من الذنوب أم يختص بالمروة كل محتمل وإن كان الثاني أوجه وبترك المروة وهي التخلق
بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي إلا إذا غلبه العطش والمشي
مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما
لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الأمر فيها باختلاف الأحوال والأشخاص
والأماكن ولا يقدح فعل السنن وإن استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض
البلاد وإنما العبرة بغير الراجح شرعا وبطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الأشهر و
إنما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة
بضم التاء وفتح الهاء وهي أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه
في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك
مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها إلا أن المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بإدخال
المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه
والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع وأما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية
خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع و
شهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها
لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فإن شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين
وإن كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم
يكونوا مأخوذين ويتعرضوا لذكر ما أخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الأداء لا وقت
التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الأداء سمعت وفي اشتراط استمرارها إلى حين الحكم قولان اختار
المصنف في س ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وإن لم تتضمن فسقا وتتحقق بأن
يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس أو بالتقاذف ولو كانت العداوة من أحد الجانبين اختص بالقبول
الخالي منها وإلا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بأن يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت
إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فإنها غير
مانعة لقبول شهادة المؤمن على أهل الأديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث
لا يضبط المشهود به وإن كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل كم من شفاعة من لا تقبل شهادته
ولا شهادة المتبرع بإقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى أم بعدها للتهمة بالحرص على الأداء

ولا يصير بالوجه مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي إعادتها في غير ذلك المجلس وجهان و
التبرع مانع إلا أن يكون في حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها ويعبر عنها
بشهادة الحسبة فلا يمنع لأن الله تعالى أمر بإقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك
الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى أو الآدمي وجهان
أما الوقف العام فقبولها فيه أقوى بخلاف الخاص على الأقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة
على حكمه بأن ثبت كونهما صبيين أو أحدهما أو فاسقين أو غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند
الشهادة العلم القطعي بالمشهود به أو رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل أو
سماعا في الأقوال نحو العقود والإيقاعات والقذف مع الرؤية أيضا ليحصل العلم بالمتلفظ إلا أن
يعرف الصوت قطعا فيكفي على الأقوى ولا يشهد إلا على من يعرفه بنسبه أو عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير
ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء
إلا أن يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف
باختلاف المخبرين نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعتبرين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره
والمشهور أنه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي لعسر إقامة البينة في هذه الأسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الأسباب متاخمة العلم أي مقاربته على
قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط أن يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين
عدلين صار متحملا لإفادته قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لإمكان
استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند إلى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل
الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قبل ولو لم
يثبت بها كالبيع قبل في أصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع
فهو منتهى الإمكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك
قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليها خصوصا أو عموما على الكفاية
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى
الأداء مع قيام الجميع لو أخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه تعين وجوبه ولو مع اليمين أو كان تمام

العينيّ تعيّن الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصحّ تحمّل الأخرس للشهادة وأداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ولا يبنى عليه ولا يكفي الإشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الأداء مع القدرة على الكفاية اجماعاً سواء استدعاه ابتداءً أم لا على الأشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد أو بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة ولا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الأداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد أو حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لأحدهما الامتناع بناءً على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لأن من مقاصد الإشهاد التورّع عن اليمين ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الأداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وأمن التزوير ولو شهد معه ثقة على أصحّ القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة أقامها بما عرفه من خطّه وخاتمه استناداً الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان أخاً في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى أبي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أخيراً من الغلاة لعنه الله ثم ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة أن هذا الرجل الملعون كان منهم أولاً وصنّف كتاباً سمّاه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرّأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية فأخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على أساليب الشيعة وأصولهم توهّم أنه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد أنه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود

وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة أقسام فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان وأربع نسوة ولو أفرد هذه عن القسم الأول وجعل الزنا قسماً برأسه كما فعل غيره كان أنسب لاختلاف حاله بالنظر الى الأول فان الفاعلين لا يثبتان الا بأربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي

الردّة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحدّ السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارات وهذه الأربعة ألحقها المصنف بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظّ بل هو المقصود منها لعدم تعيّن المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالاً ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الأربعة فيه ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمّن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز بها عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر أن الهلال من حق الآدمي فيشكل فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالاً أو الغرض منه المال مثل الديون والأموال الثابتة من غير أن تدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدّم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع أنه قوّى في س ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الأحكام أمور يجتمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيّاً ليرث سمّي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الأقوى والوصية له أي بالمال احترازاً عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو أفرده قسماً كما صنع في س كان حسناً ليترتّب عليه باقي أحكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلث ثلاثة أرباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل أو الربع من غير يمين أو سقوط شهادته أصلاً أوجه من مساواته للاثنين وعدم النص وأنه لا يقصر عن المرأة والأوسط أوسط وأشكل منه الخنثى الحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال كي يصير ما أوصى به ربع ما شهدت به للكذب نعم لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة أو الى

اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج
النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن
الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا
التي ادرجها او ادراجه هو اولى كما نمل في

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

و محلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف
سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا
دينها متوسطة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في
حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة
الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في س والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر وفي ضابط
محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة
حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين
لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو
شهد على اقراره بإتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد و
يجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة
في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر
فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء
فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور
شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه
لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان
اشهدهما قال اشهد انا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما عليه وان لم
يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا
لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على شاهد
الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر
فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يعلم

اصدق قوليه الاول وفي الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا
وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد
العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف
لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص
قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا تثبت
الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا
واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس مرادا وفي س لا ريب ان الرجوع فيما يوجب
الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله تعالى او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص
وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات
واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما
زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم
من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد
لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه
من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه
ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف
ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته بالدخول فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت
والا يحجر على المريض بالطلاق الآن يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او
قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي بعجز الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان
كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب فلا
بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في س ونقله هنا قولا كالآخر يدل على تردده
فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن و
الرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي والتفويت
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم
يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل
الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم

عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق وجمعاً فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ
لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه
تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالاً فان تعذر اغرموا وكذا
يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان تزويرهم قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا
وشهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت
شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لانه يكون صادقاً في نفس الامر فلم يحصل منه
بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف
فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء
من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل
الثمرة والا فانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهو خارج عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه
بانه الصدقة الجارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما
حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث
فيصير بذلك صريحاً وقيل الاولان صريحان ايضاً بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه
وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفاً او صدقة
مؤبدة محرمة كفى وفاقاً للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطناً و
دين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقاً ولا القربة اما الثاني فهو
اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد
القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل
يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود
لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب
فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية
وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا
هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له الولاية عليه وعلى القولين لا
يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب

فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع
التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله
اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه يعتبر فوريته
والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه
ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالاً متزلزلاً يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط
الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة
حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس
واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود
حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق
بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعاً لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود
اللازمة وشرطه مضافاً الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعاً و
الواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه
بمدة او جعله على من ينقرض غالباً لم يكن وقفاً والاقوى صحته حبساً يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع
الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى
ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلانه
ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه
ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقاً بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه و
اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول
وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء
او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر ح
قصوره عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط
اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في وقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح
كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على
الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعاً كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان

واما شرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة و الاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في س لكنه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في كره وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مط والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل

كتاب الوقف

النظر يصير كما لو لم يشرط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيله لو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مط فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عند نا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف على مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض

نصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكنهم كفار الا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث

هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية

اما لو وقف على شخص متصف بذلك لامن حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او

قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل

يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في

المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم بها بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة

كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب

الطهارة من تش وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه و

الاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدهم الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا و

كذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولد الملة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلم اى اتبعه و

قدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية

من الزيدية والاسمعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص

بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله و

فحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اى

القائلون بامامة الاثنى عشر المعتقدون لها وزاد في س اعتقاد عصمتهم عليهم السلم ايضا لانه

لازم المذهب ولا يشترط هنا اشتراط الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في س

ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين و

الهاشمية من ولده هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة

كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث

واطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء

الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى

الشرط **وهنا مسائل الاولى** نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف

عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهى تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة

على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفايته على المكلفين كغيره

من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط

الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف

الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف

بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت **الثانية** لو وقف

في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل

فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل

يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب

لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين وسبيل الخير

الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى

الا ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال

الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بنى ادم يا بنى اسرائيل و يوصيكم الله في

اولادكم وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم ولقوله صلى الله

عليه واله لا تزرموا ابنى يعنى الحسن عليه السلم اى لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال

الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا

وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق

ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدى بل ولد ولدى واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة

على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع الاشتراك وان عورض

بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من

دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه

يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك

مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو وقف

على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال

الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب

لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على

عود الكفن الى الورثة عند الياس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء

الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف

المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير والامكان الحاجة اليه بعبارة المرمة وصلوة
المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن
حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يجب تتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا
لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك
بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على جهة بيان المصرف بخلاف الزكوة و
في الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين
لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم
في المرتبة بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في
نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في غيره اعتبار بلد
الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبين
بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه
مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة
يقطع بعدم بقائهم اليها فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح
في المحتمل استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان واصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة
فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم
يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته
او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر
في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة

الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو
من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو
دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن
الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكف للتوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا
تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض
وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي

ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها
وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة
والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى
المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا فهو بعيد وصدقة
السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل
دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا
الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء **الثاني**
الهبة وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض
كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك و
القبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو
وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذنه فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض
المشروط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا
وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب وغير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين
القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا لو وهب الولي الصبي والصبية ما
في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان
وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا
بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير
من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها
كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها وانما
تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما
فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى
بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه كما في الخبر
وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وبعضهم خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه

والأقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة و
زمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في
الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد
كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الأقوى في الأخير
وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من
عدم وقوعه منه فتنتفي الأدلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى
من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في س والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او
قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الأقوى لصحيحة
زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد
سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلفه
المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث
في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما وانما تظهر
الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في
مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثلها لو فعل ذلك في حال
الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها
معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث** السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب
للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض
على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع
ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب
وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت
بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت
بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم
يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت
بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان
اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها

بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن
مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي
سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم و
الضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها
من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا ان يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من
جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة
للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق
ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم
ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على
زيد سيأتي ما يخالفه وفي ثبوت الحبس على هذه القرب غير زيد بخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر
هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة والحكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير
منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى
فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم
ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او
يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي
يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر الاموال المبتوفي منافعها وفي سبيل
الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض
العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها
بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو
هنا نفس التكسب واسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول الیق بمقصود
العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين
معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع نعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير

جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في س اولى

وفيه فصول **الاول** يقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كالاليات المبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو الاقوى في غير الماء الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور مع النصوص مطلقة بجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد تحلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب سخونته الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية المبانة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يبطل الزمان الذي يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها

خطوط وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا وعمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف في س فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها الاجانب الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بما لهم والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول فيما في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل لمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره افعال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم تاثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماع ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها وقراءتها

ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع
الضلال ولا نقض عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او
عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو
ذلك تعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا
وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع المتنبي به وربما
وجب على الكفاية لذلك كما اختاره في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة
بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات
وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها و
الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس كذا عرفها المصنف
وتعليمها لغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم و
الجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه
فلو قبضه فالمخاطب به الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا
ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة
محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو
انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه
بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على
تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم ونحوها
من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب
وتنظيفهم وتوضئتهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم
الرائحة وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن
دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث والاجرة على الزنا

مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء
والاجرة على الزناء واللواط وما شاكلهما والرشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بها وقد
تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما
ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق
في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد
للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع
تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين
عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه و
الاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين
صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف ويعلل في الاخبار بانه لا
يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق لقوله صلى الله عليه
فانه شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى
تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال عليه السلام الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب و
سلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او
بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد
بها ما يتم الحياكة والاخبار متضافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى
نهى عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل
الخوص ونحوه بل روى انه من عمل الانبياء والاولياء عليهم السلام والحجامة مع شرط الاجرة لا
بدونها كما يقتضيه النص في غيره وغيره وقيل على الخبر فظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل
بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة والا كراهة فيما يدفع البر على جهة
الكرامة لا عطية وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء
الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان
اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه

ويحل للكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا فتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه

وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك فزاد قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول ولعله اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشرائه فانه يصدق عليه الايجاب والقبول ويرد على تعريفه اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها

ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لازم الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين وواحدة وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في شرح على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع وبالتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا

ذلك المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقه اجازة المالك اثر ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغي ولا تلحقه الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه و نفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك

ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين

اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب تمام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب و تظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح فيما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن

تملك ذلك الثمن هنا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وبهذا القيد يندفع ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما نبهنا عليه الا انه لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعها المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بتلك مائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن ثم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاثبته وابقيته والزمته فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان او منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب نماء عينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد و مع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع

المشتري به في حال فانه حرام لا محالة غاصبا آكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا

والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك من زيادة

القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما

ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا

يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد

كما لو تلفت العين ويرجع ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قد قدم على ضمانه

وهو مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته

نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها

حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها اما ما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على

الاقوى ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع

به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت

ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه و

وقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله

بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه

وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا

ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخص من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما

جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة

ولم يخص من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين

الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما تعتبر قيمتهما

مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي

باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ يقوم كل منهما منفردا

وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد

فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك

وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة

قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف و

الكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل

بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا

لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن

المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن

المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم

مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار

ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك فلا تبعد بطلانه من طرف

احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا

والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من

المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى

لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه

قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد

الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على

غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه

ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان

امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فتكون

في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب

جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زائدا على المستثنى في قضاء

الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان

بالقيمة او بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي

جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي

الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له

الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل و

المقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في

الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع

حينئذ بشرط كون المشتري مسلماً الا ابتاع مصحفاً او مسلماً لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً فيقبل بضع ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به في الطهارة ولقيط يحكم باسلامه ظاهراً الا من ينعتق عليه فانه لمنع الانتفاء السبيل بالعتق عليه وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته ويريد بشرائه بدفعه وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهراً وفي حكم البيع تملكه له اختياراً كالهبة بخلاف غيره كالارث واسلام عبده الكافر بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاحيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه الا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه.

وهنا مسائل الاولى

يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعاً فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالباً او فضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدراً بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حينئذ والمسلم والكافر فيها سيان ويكفي بعد الحيازة فيملك بها ان اعتبرناها كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهراً كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعاً للآثار المتصرف من بناء وشجر فيه فيصح على الاقوى ويبقى تابعاً له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها وان قلنا انما فتحت صلحاً جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقاً من ملكه تبعاً للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية

ويجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه.

الثانية

يشترط في المبيع ان يكون مقدوراً على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه حينئذ كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفرداً فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحاً ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوماً موجوداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفاً للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها الوضع يتوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض والتخيير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض ويفرد ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قوياً بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمناً يجوز جعله ثمناً سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمناً الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها فيجوز ان يكون احدهما ثمناً والآخر مثمناً مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمناً اذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرائط

التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر بينها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في نفاسة كثير يتنبه عليه انشاء الله تعالى في مواضعه **الثالثة** يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذل له بالاذن صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه ح ونحن اكتفي في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها وطالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلم من جواز بيعها اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلم بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سياتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من اماء عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من

المال ما يوفى ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته

من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية
كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب
قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف
على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع
وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع نظرا الى تعلق حق المجني عليه به وتجويز رجوع الامر
اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال و
فكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض
للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفيت بقي البيع وللمشتري الخيار مع جهله للتعيب مضافا
الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح
البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم
بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ
في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا
ولا المجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا المجهول
الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا
يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع و
الحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده
متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على
الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او
زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز
على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من
اعتبارهما بالمعتاد من الكيل او الوزن او العد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا
ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عولا
على ملء اليد او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا
صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما لانضباط

ورواية وهب عن الصادق عليه السلام وتحرم في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس فهو بيع المكيل وزنا
لا الطريق الان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود
لكثرته اعتبر بمكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في
المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما واعتبر كثير من الاصحاب في ذلك تعذر العد لا
بالمشقة والعسر كما نقل المصنف الى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت
كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف
والثلث مشاعا ان تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان
الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف
الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو
باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة و
ان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود
منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على
المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه
كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا
وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة
صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا
لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر
المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني
وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى
المبيع ما بقي قدره **الثامنة** يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط
ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة
ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح
لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر
المخالفة بزيادة او نقصان فان كان ببيع ابتياع بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما
وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه

ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو
ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما
قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان
ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه
اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري
وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمش في كلامهم هو القسم
الاول فلذا اطلق المص هنا لكن نافره تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو
اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما
حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكتفى في قبضه بالتخلية و
اختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما
فيتساقطان ويرجح تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد
الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** يعتبر ما يراد طعمه كالدبس و
ريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل
وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته
باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل
احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع
الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وينجبر
النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا
على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف
اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف و ابلغ في
الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان
اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان
له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث
لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد
فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة

حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور
الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية
على الظاهر وفي س جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة
نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري
لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه
بالمؤنة وكون المشتري هنا جاهلا باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي
هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله
او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مط لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على
المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنه مشترك ايضا بين الوجهين فكيف كان فبناء حكمها
على الوجهين ليس بواضح ومما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه
من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد
اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا
نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فأره بالهمز جمع فأرة
به ايضا كالفأرة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة فان
ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة
رأسا **الحادية عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في
بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو المدر لكل ذات خف او ظلف كذلك اي و
ان انضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما
عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى
رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم
لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات
المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن و
كذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه
غيره ايضا للجهالة بمقداره مع كونه غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف و
شبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونهما

على ظهرها وان استجرت كالثمرة على الشجرة وان استجرت ويبنى على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتعينه المتجدد وبنى على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وينفى القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضه للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه ويحتمل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف

القول في الآداب وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد عن فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح فقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به لم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يقيد بتوقف المطر عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ اذ قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام

بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل فتظهر الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرنا من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مرضي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام لجواز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس **الخامس** ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصح **السادس** ترك الحلف على البيع والشرى قال صلى الله عليه واله وسلم ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيهما خصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر **الثامن** تكبير المشتري ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشرى وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعته نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد

الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك

بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه وذوي العاهات والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله **الخامس عشر** ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر** ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى

حيث اراد ان يزيد مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اجود للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل **العشرون** ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى **الحادي والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثمن ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الحاجة

حيث يومر به الا بسعر عليه ايضا بل يومر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يجبر

الثاني والعشرون

ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق

الثالث والعشرون

ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه لانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته

الرابع والعشرون

ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وفي الاقوى التحريم وفاقا للشيخ في ط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان

وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان العتق عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا انه لذكر ما يقبل الملك منه محل آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل ونحوه على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم ولكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم اقرار لكافر فان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام تم خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فتقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يوخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الآباء والامهات

وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ولا يستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوقف الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك يتجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع الاشتراك بين الاسباب وربما يستلزم امر اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام ويتفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما وجود الحمل ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لاغير والاولى لما اشترطه احتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه ولو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط سقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا

ادحابضا قوله ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان الخ هذا مسائل غير الاولى ابتياع جزء مشاع من الحيوان مع التعيين كنصفه وثلثه وهذا لا اشكال في جوازه للاصل والعمومات السالمة عما يمنع من صحته من جهالة ونحوها

المؤيدة بالاجماعات المحكية ...

اى مسقطا الاحاطة للاختلاف ومطابقة الاقل للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين

من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا

يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة بتحقق الجهالة وعدم القصد له

الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه

المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهى مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم تأذن

ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز

مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب

تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده والتصدق عنه بشىء ما اراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه

باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد

للنهى عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد

لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة

وهو مروى وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق

استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه وما

مال فالمال للبائع لان الجميع مال للمولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى

فيه شرط المبيع من كونه معلوما له او في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا

الربوى او زائدا عليه ويقبض مقابل الربوى في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه

لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو

ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضى

خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهى في سن من تحيض ويجب على المشترى ايضا استبراؤها

الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء

بمن تسكن النفس الى خبره وفى حكمه اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان

امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ويلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذى لا يمكن في

حقه الوطء وان شاركت فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها

منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من

وطئها الا انها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة

او ما يضا الأزمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لإطلاق النهي
عن وطئها في بعض الأخبار حتى تضع ولدها إذا استثني شيء ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له و
الأقوى الاكتفاء بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لحملها وكراهة وطئها بعدها إلا أن يكون من زنا
فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الأخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد
بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع
على الأقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء أثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق
به الولد لأنه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء ح وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان
والأقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لإطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل
فإن لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به لخبر معللا بأنه غذاه بنطفته و
أنه شارك في إتمامه ولم يبين في الأخبار تقدير القسط وفي بعضها أنه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به
لأنه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود
وبالسبي والإرث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء أثم وصح البيع وغيره و
يتعين ح تسليمها إلى المشتري ومن في حكمه إذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو أمكن إبقاؤها برضاه
مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب فلا يجب على المشتري الإجابة ويكره التفرقة بين
الطفل والأم قبل سبع سنين في الذكر والأنثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو أجود لثبوت ذلك
في حضانة الحرة ففي الأمة أولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتضافر الأخبار بالنهي عنه
وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته والتحريم أحوط
بل أقوى وهل يبطل البيع بالتحريم أو الكراهة برضاهما أي رضى الأم وجهان أجودهما ذلك ولا فرق بين
البيع وغيره على الأقوى وهل يتعدى الحكم إلى غير الأم من الأرحام المشاركة لها في الاستئناس و
الشفقة كالأخت والعمة والخالة قولان أجودهما ذلك لدلالة بعض الأخبار عليه ولا يتعدى الحكم
إلى البهيمة للأصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله إن كان مما يقع عليه الذكاة
أو كان له ما يمونه من غير لبن أمه وموضع الخلاف بعد سقي الأم اللبأ أما قبله فلا يجوز مطلقا
لما فيه من التسبب إلى هلاك الولد فإنه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **وهنا مسائل**

الأولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش أما الرد فموضع وفاق
وأما الأرش فهو أصح القولين لأنه عوض عن جزء فائت وإذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل

القبض بكذا اجماعا وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى فالخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار فله الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار فالاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف يبقى ان لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء على حكمه في الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه ان كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش فلا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها فان ذلك هو عوض بضع الامة للنص

الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا التردد يتوقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولد له حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطئ لها مع استيلاده لها والاقرب في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى فلا اثر لزانيته وفي اخرى في الانتصار بذلك ام ولد لانتفائه في نفس الامر وملك غير الواطئ وفي قول لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر من ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطء وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من يخرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون اولا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام في عبد دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم

كل من مولى المأذون ومولى الأب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حيا كان او ميتا
بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في المختلف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها
ولمخالفتها الاصول لمذهب ابن العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة
مقدم وهي مشتركة بين الآخرين الا ان مولى المأذون احتج بيدا فيقدم واعتذر في التنقيح عن ذلك بان
المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك
على مالكه قال ولاعتبار هذا توهم تقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فتسقط
دونه ولم يتم الاصل مع ان يظهر عدم تكافؤ الدعوى بين الآخرين لخروج الامر عنهما وثبوت ما في يد المأذون
التي هي بمنزلة يد سيده والخارج لا تكافؤ الداخلة فتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى
غير مسموع فيلزم اطراح الرواية والاشكال في مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجة بنفسه لم يفعل و
بجامع صحة الحج لعوده رقا وتدرج بقيد اذن سيده فما اختاره هنا اوضح وتبعه بقوله ولابن دعوى
مولى الأب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بان دعوى
مولى الأب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الأب البيع لافساده هربا
من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد
بضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها
فقدم ان كانت لواحد وان كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض
فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر لترجيح الصحة واعلم
ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره
معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة

الخامسة

اذا تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال
الملك فلا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف عن
الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السبق
او السابق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب
مع تساويهما في المشي وان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز
عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة

الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معاً والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للبائع والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقاً والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقاً لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح والاولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة ثم القول بهيم الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لاشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احدها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتماً اذ لا يتصور ملك العبد لسيده

السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلاً بالسرقة فالحكم ردها على بايعها واستعادة ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على باذله وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسب المصنف الى القول غير مبالغة ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحاً للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعاً بين حق المشتري وحق صاحبها نظراً الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترماً بالصلح احتراماً عرضياً فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه لتلقي الرواية لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وترتب يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس

قوله والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت آه اي اجازة جعلت تابعة للملك فاذا كانت تابعة له يزل الاذن بزواله ولا يبلغ عليك ان زوال الملك انما يتحقق بتمام العقد فاسبق والاقتران انما يكون بسبق
الاقتران مع القبول والقرينة وقد صرح في ذلك بانه لو شرع في العقد بقصد البيع ...

... ابو الراجح في نظر الشرع ولم يكن دليل عليه وعدم قبول العقود المشتبهة الابهام ممنوع اذ الابهام في العين والمثمن من جميع شرائط
الصحة موجود في كل من العقدين الا انها انتفاء في وقت واحد ولا يمكن وقوعهما جميعاً ولا اولوية لاحدهما ظاهراً فامر بالقرعة لاستخراج
... الاول في نفس الامر وعدم قبول العقود المشتبهة الابهام ... الاجماع عليه ولا دليل ... الرواية الدالة على البطلان بهما ضعيفة
... الحق والقرعة سنة ... لا باس به الا ان عموم قوله ... والقرعة سنة ... وروى بسند صحيح عن عاصم بن حميد
عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
... عليه السلام ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم

هو مولى الأمر فكيف يستوفي من ماله وينقض بأن أهل الذمة فإن تحريمه عارض ولا يرجح على مال المسلم المحترم بالأصل عند التعارض والأقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وإنما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين أتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها للأصول والأقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها أو وكيله أو وارثه ومع التعذر على الحاكم وأما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقاً ومع تلفه إن كان المشتري جاهلاً بتحريمها ولا تسمع الإقرار مطلقاً

السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات أم مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقاً استناداً إلى رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الأجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف التخيير مطلقاً ويجوز شراؤه موصوفاً على وجه ترفع الجهالة سلماً لأن ضابط المسلم فيه ما كان يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان إلا بسنين والأقرب جوازه موصوفاً حالاً لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باع عبداً كذلك ودفع إليه عبدين للتخيير أي ليتخير ما شاء منهما فأبق أحدهما من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي يقبضه ليشتريه فيتلف في يده بغير تفريط فإن قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لأنه في معناه إذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وإن قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضاً بإذن المالك والحال أنه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وإن قلنا به ثم لأن المقبوض بالسوم مبيع بالقوة أو مجازاً بما يؤول إليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لأن المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقاً وإنما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بأن المبيع لما كان أمراً كلياً وكان كل واحد من المدفوع صالحاً لكونه فرداً له كان في قوة المبيع بل ودفعهما للتخيير حصوله فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث إنه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان أولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف لكن عمل به الأكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الإشاعة لكون حقه أحدهما في الجملة وعدم ضمانه أي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلاً للآبق منزلة التالف قبل القبض مع أن نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف إلا أن يجد الآبق يوماً فيتخير في أخذ أيهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان

الآبق إما لعدم ضمان المقبوض بالسوم أو كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه أو غيره أو تنزيلاً لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في زمنه ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كلياً وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع إلى التخيير لو وجد الآبق فإن دفعه الاثنين ليس تشخيصاً وإن حصر الأمر فيهما لأصالة بقاء الحق في الذمة إلى أن يثبت المزيل شرعاً كما لو حصره في عشرة وأكثر هذا مع ضعف الرواية عن إثبات مثل هذه الأحكام المخالفة للأصول وفي انسحاب الحكم في الزيادة على اثنين إن قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائداً على الحق والخروج عن المنصوص المخالف للأصل فإن سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فأبق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن إلى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق أم لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمة فدفع إليه أمتين أو إماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في أي عين كانت كثوب وكتاب إذا دفع إليه منه اثنين أو أكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لأنه قياس محض لا نقول به ولو هلك أحد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من أن تنزيل الإباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق أولى ومن ضعفه بتنجيز التنصيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الإباق والأقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظراً إلى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والأقوى عدم اللحاق هنا والذي أراه منع الشهرة في ذلك وإنما حكم الشيخ بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين أتباعه خاصة كما أشرنا إليه في غيرها والذي يناسب الأصل أن العبدين إن كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فإن اختار الآبق رد الموجود ولا شيء له وإن اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الآبق على ما سبق والأقرب تحريم بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الأقوى

الفصل الرابع

في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها إلى الوجود وإن كانت في طلع أو كمام عاماً واحداً بمعنى ثمرة ذلك العام وإن وجدت في شهر أو أقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم إليها شيئاً أم لا ولا بيعها قبل ظهورها أيضاً أزيد من عام على الأصح للغرر ولم يخالف فيه إلا الصدوق رحمه الله لصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة

جمعا بين الاخبار فان الاخبار المانعة مستفيضة منها ما رواه في صحيحة سليمان بن خالد وخبر ابي بصير وصحيحة علي بن جعفر وخبر ابي
الربيع ومنها خبر محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك
النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه ومنها حسنة حسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عليه الصلوة والسلام

هل يجوز بيع
النخل اذا حمل قال لا
يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك و
منها خبر علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور
من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصول ولا بشرط القطع خلاف اظهره الكراهة جمعا بين الاخبار
بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والاولى الاخذ والاكثر المنع فتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده
بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك او بيعها عامين فصاعدا او بيعها مع الاصول وهو في معنى
الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في
ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كان
في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور
كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف
بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة
او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل
القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة
اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين
لان الظاهرة منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره
في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما
الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت
الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة
ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ
لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ
يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وتبعه المشتري امكن عدم الخيار للمشتري
لان التعيب جاء من قبله فيكون ذكره عليه لا على البائع كما لو حصل بمجموع التلف من قبله ولو قيل بان
الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك
وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا
القول لم يذكره في س وغيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم
الخيار له حسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا
يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له

قوله ولا ولا يجوز بيع الثمرة بجنسها ... جواز بيع الثمرة على اصولها ... المنع ... بالرطب ... المنصوصة كما ذكره ... بظهران ما ذكره ... من الاجماع في الاول انما هو في اليابس ...

كالو بذل المغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض

باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد و

المراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحنا والتوت بالتائين المثناة من فوق خرطة وخرطات وما

يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل

الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة

بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع نكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او

شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفرضين وهما استثناء

الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اى بنسبته الى الاصل لو خاست

الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءهما كبيع الباقي منفردا فلا يسقط

منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع

في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط فان المص في س وقد يفهم من هذا التوزيع

تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيفيد سؤال الفرق وطريق

توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال

المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة

مسائل الاولى

لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اى نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوى نخلا كان المبيع ثمرة او غيره

من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعديا للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر

وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت يابس و تطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين

ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة

وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن

فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا

به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه

وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا يبيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة

ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة و

خرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم

قوله يسقط من الثنيا ... سؤال الفرق بين هذا المقام وبين شراء صاع من الصبرة ...

بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او

مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس ولو بلغت

خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة تمرها جافا لتمرها في الواقع

بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل

فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء

احصد ام لا قصد فصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط

كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون

بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قصيلا ليعلف

الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع

قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي

بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان

شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع

للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا

اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة

القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان

نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه

من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة

مستقلة وفي شرح انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر

المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل

الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه و

توجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم

كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا يبر مشتركا الان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان

النقصان لا بافة بل لخلل في الخرص لم ينقص شي كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل ولبعض الاصحاب

قول بعدم جواز هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى

العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع

قوله تكون في دار الانسان او بستانه الخ هذا التعميم منقول عن اهل اللغة ... والمراد بها النخلة ... الارض

قوله فان الحقناه بالمزابنة الخ يعني ان الحقنا غير النخل بالمزابنة كما مر الكلام فيه اثباتا ونفيا وتفصيلا وجواب الشرط محذوف اي

كان ملحقا بها وممنوعا من بيعه ... الا

يعني وان لم نلحقه بالمزابنة بل قلنا يجوز بيع ثمر غير النخل على اصوله لم يتقيد الجواز بقيودها اي بقيود العرية بل يكون الجواز ثابتا في غير

النخل من غير

اعتبار شي من قيود العرية

اصلا لانه يعتبر عدم اختلاف الجنس

والمنع في الرطوبة واليبوسة على ما مر من

الشارح من الميل اليه حيث قال وفي الحاق اليابس

وجه والطب نظر ... والاقران يقتضي الاقتصار على

النصوص وكثير من الفقهاء بالمنع من بيع ثمرة النخل بالتمر واسند المبادرة

كونه ... بيع ... الثمار ... اصولها ... جاز ... فلانا

... المنع ... بالمزابنة ... في الاشجار ... وبالمحاقلة ... في الزرع نظرا

... المنع ... الربا ... والغالب التفاوت ... بيع ... الربوبين بالاخر

... الاخبار ... الاصول ... ربوية ... ثبت ... وقد ... فعلا

... الربا ... الاخبار ... النصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر

بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان لا ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة وقلتها وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار وقد منع ان بعض اصحابه توقفوا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وبقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه

الفصل الخامس في الصرف وهو

بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد اذا صححنا بيعه في المشهور فان تفرقا قبل القبض بطل ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما حين العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضيا اي رضي الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه آخر المسئلة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثل ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمص عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحة صحة القبض اذا توقف البيع عليه فيمنعه التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه

التى يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشرط ولو قبض البعض خاصة

قبل التفرق صح فيما اى فى ذلك البعض المقبوض وبطل فى الباقى وتخير معا فى اجازة ما صح فيه و

فسخه لتبعض الصفقة ان لم يكن من احدهما تفريط فى تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا

خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل فى القبض عنهما او عن

احدهما فى مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين والاعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما والوكيلين

و فى حكم مجلس العقد ما تقدم ان كان يعنى قوله قبل تفرق المتعاقدين عند لتنزيل الثانى لما فى حكم

المجلس هذا ان كان وكيلا فى القبض دون الصرف ولو كان وكيلا فى الصرف سواء كان مع ذلك

وكيلا فى القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض

قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد الا فرع يجمع

حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض فى المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا

سواء اتفقا فى الجودة والزنة والصفة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او ردياء والاخر صحيحا

او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد

العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن فى التراب عن جنسه ...

المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح فى مقابلة الزيادة وترابا هما اذا جمعا او دينا ...

يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على ... بالنسبة ...

فى مقابلة الاخر ولو ضمهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب فى النحاس بضم النون والعبير

من الفضة فى الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن

ذلك اليسير ولم يقبض فى المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش

منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شئ يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق فى المنع من

الزيادة فى احد المتجانسين بين العينية وهى الزيادة فى الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط

مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم فى شراء درهم بدرهم للرواية

التى رواها ابو الصباح الكنانى عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال سئلته عن الرجل يقول

للصائغ صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا فى تنزيل

الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة

الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذى حكاه المصنف

وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمى والاقوال كلها ضعيفة لان بنائها على ان

الرواية على اصل الحكم وهى غير صريحة فى المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع

شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغات ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش

وح فالزيادة الحكمية وهو الصياغة فى مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم فيها

لا فى مطلق الدرهم كما ذكروه وينقله عنهم المصنف مع مخالفتها اى الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما

ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد

فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان فى طريقها من لا يعلم حاله والاوانى المصوغة من النقدين

اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة

فى مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق فى الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه

ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيهما من النقدين والاكثر و

يكفى غلبة الظن فى زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقينى بقدره غالبا ومشقة التخليص

الموجب له ولا يكفى اعتبار القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان

اريد بيعها اى الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص

الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة فى مقابلة السيف والمركب ان ضمهما

اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس و

ظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المصنف موضع

الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اى نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة فى ذلك الا ان

يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او ينطقا به

بصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف

دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقى دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما و

على الثانى لا يجب قبول الكامل وكذا القول فى نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب

والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صايغ حكم تراب المعدن فى جواز بيعه مع اجتماعهما

بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ

الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم فى محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل

واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى

بالصدقة لعموم الأدلة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا ايضوا الا شتر الأشتباه بتبقى الباقي روح
العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب لضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق
بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحجامة ولو كان بعضهم
معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم بعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل
كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان
بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الأدلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها
فلو ظهر عيب في المعين فما كان ام منهما من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل
البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من
اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان ما بازائه مخالفا في الجنس صح البيع
في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس
كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب
المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء العيب ان كان صرفا كما
لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس اذ الربا انما يثبت الارش فالمعيب
فلا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار
العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق و
اما اخذ الارش من غيرهما فبل بالقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد
بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد
الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد وانفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا
لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ
لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه
قبل التفرق مراعاة للصرف نعم يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي
دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز و
كانت المعاوضة كما مر فافهم به نعم ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا
ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الان سببه العيب الثابت حالة العقد
صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم

عوض وصف ثابت في المبيع المعيب بطالبه المالك بالتسليم

النقادي ورواه ما ذكره في الشق الاخير انه يحل او فسخ وهو قوله وان جعلنا ذلك كاشفا ويرد عليه كالشق الاول انه يتفقه تمت الاشارة اليه ما سمعت مرارا من ان البطلان بالتفرق انما يتم اذا صدق التفرق مع ان فيه الارش وليس كذلك وكونه كالجزء من التالف كما ذكره في جواب السؤال محل منع ظاهر سواء اراد به ذلك ادراجه في موضوع الصرف او في حكمه وكيف يتحول انه الصرف

بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمتجه منه النقد الغالب ربما اتفقا على اخذه امرا خر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما و من ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في عوض وقع متزلزلا اذ يحتمل رده واسترداد اخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب لجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا اشكال في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال مادام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق و ان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونمائه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح كونه عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبح في الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض و يحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحته الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غيره كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي عقده اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع

منه مع وجود المقتضى له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس في السلف

وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة و

ينعقد بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف و

في سلعة وجه كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه و

لو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه و

يشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة و

التعبير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذى يختلف

لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه والمرجع

في الاوصاف الى العرف وربما كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر

من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية

فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل في الاصح واشتراط الجيد والردى جائز لامكان تحصيلهما بسهولة

والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردى وكما قلل

الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود

اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق وامّا الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته و

الاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردى ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو

الحق والا فدفع الجيد عن الردى جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان

ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه

من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم كرها وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز

لغيره دفعه فيتعذر التخلص بعدم الصحة اوضح وقد ذكر المصنف في س وكل ما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم

فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز فيه لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من

الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها والرق

لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة

ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير

تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معتبرة لا يخيس عادة وح فيكفي مشاهدته

الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها

على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة

امّا اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبطها بغيرها

فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها

تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم

والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها ولكثرة وجود مثلها ووجها

مقدار اللبن غير مانع على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب

زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل

ح فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده امّا الجارية الحامل او ذات

الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة

الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه

تابع وفي س جوزه في الحامل مطلقا دون ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسرى والاجود الجواز

مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن

قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اى على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن

نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين امّا كون المسلم فيه دينا فواضح وامّا الثمن

الذى في الذمة فلانه دين في ذمة المسلّم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان

نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء

دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما

يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا امّا لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر

قهريا ولزم العقد ولكن المص في س استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون

مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد

متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهى منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلى وتعيينه بعد العقد في

شخص لا يقتضى كونه هو الثمن الذى جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا

معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه

ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهى ما لو جعل الثمن نفسا في العقد نظرا الى ان ما في

الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اى المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما

بكال او بوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب في المجازة لان المشاهدة ترفع
الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل وان اعتيد
في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز
بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعين الصنف وفي س قطع بالحاقه بالرمان
الممتنع به في مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان
عليه ان يذكره ايضا للخروج عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا
لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدته ما يكفي مشاهدته واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس
من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد به موضوعه وان اريد به مطلق البيع لم يشترط
وان وقع بلفظ السلم فالاقرب جوازه اي السلم حالا لامع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد
ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد
استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح
بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك
موضوع لمعنى اخر الا ان قرينة العوض المقابل جعلته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف
التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القرينة
الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر
والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ووجه المنع فيهما حيث ان بنائه
على البيع المؤجل مثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في
كيل معلوم اووزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو
قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد
السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا و
يحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به المطلق واستعمل
السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود
عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على راي
المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما
لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده

في غيره ان اعتيد نقله اليه والحق العكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه
فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو
بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو
وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين يوما او انكسار الجميع لو
كان معه غيره وعدها ثلثين يوما اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة
الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل
التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لفصل الاجل يمتنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي نقد
نص اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل
فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل
من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة
وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز
المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو
شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ وان لا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع
العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا
وهو اختياره في س لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والوغيره وجهالة
موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه
لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان
كان في حمله مؤنة وعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدها مفارقته وعدمه وخامس
باشتراطه فيهما ووجه الثلثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط
السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة
ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره
على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة
وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما
ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة و
حديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حينئذ نعم

لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع
منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو
دفع ثوبا وقيل لا يجب لما فيه من المنة دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من
وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان
والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين [illegible]
عن اليبس المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه
كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا او لم يمكن الحصول بعد
الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ يرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء
المعقود عليه وبين الصبر الى ان يحصل وليس له ان يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الان ذلك هو حقه والاقوى
ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو
كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع
البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده الا العلم قبله
بعدمه بعده بانه يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق شيئا
ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من
الثمن او قيمته المثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة
عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة

الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول اما
ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث
المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي
في بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن
نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه
بعد الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة
الثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها
على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار
بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وتليها المرابحة ولذا ترقبها العلماء على كل من

البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن

والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم

بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا

ومثله لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضم فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء

لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس

والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون

الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما

في معناها تنضم الى اشتريت بكذا الان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح

بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار لما اشتراه الامام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك

بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستابوت ونحو كذا وان طرء عيب وجب ذكره لنقص المبيع

به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقط لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه

وان كان في اشتريه كذا حط الارش الا جزء لان الارش جزء ولو كان الارش بسبب جناية لم

يسقط من الثمن لانه ليس جزءا منه بل هو بما يتضمن العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد

العقد حيث بضمن الانه مقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته وبه تم من السادة اسقاط مطلق الارش

ولا بد من التمييز بين ما قبضناه صرح في كثيره ولا يتزم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن

ان كانت متساوية او انه يخير بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها

في بعض الموارد كالو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه

او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغرره

وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم

العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاء على ملكه

وجهان اجودهما العدم للاصالة بقاءه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع من التلف او

انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او بقيمته ان اختار الفسخ

ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيره مما حيلة

لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما

لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة

قوله واعلم ان

دخول المذكورات ليس

من جهة الاخبار ان يعني ان مجرد الاخبار

السابق على العقد لا يكون سببا لدخول المذكورات

وليس فايدة ذلك بحيث يكتفي به ذلك الاخبار ولا يشترط بيانها

في صيغة البيع اصلا بل فايدته ان يصير المشتري عالما بها قبل العقد لئلا يقع

في قول البائع بعتك بما تقوم علي وربح كذا مثلا ولا يكون الدخول المذكور دلها مجهولا

مجهول ثم لا يخفى انه ليس المراد بدخول المذكورات انها من الثمن واجرة الكيال والدلال وغيرها من

المؤن مطلقا وانما يكون شيء جزء الثمن فقط او غير الثمن واجرة الدلال فقط بل المراد دخولها في الجملة تكلما عند

وجود الكل او بعضها عند وجود البعض فقوله بعتك بما اشتريت وربح كذا مثال لما لم يكن هناك غير الثمن وما بعده مثال

لما لم يكن من المؤن الا بعضها وكان معه جزء الثمن وبما ذكرناه يظهر ان ما ذكره الفاضل المحشي ره حيث قال في قوله بعتك بما اشتريت ما

فانه لا يشمل غير الثمن الا ان يريد ذكر ما عبر بالصيغة واشتراط دخولها يكفي في صحته او فالمرادها بما اشتمله وان كان مجازا وانه لا حاجة الى

من المجازات في الصيغ فما لاشتريت من ورود وان توجيه العبارة غير محتاج اليه مردود قوله لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع

لا الافراد وللصحيح يشتري من امر المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع راس المال جميعا او يبيعه مرابحة

...

يكذب لها وقد يشعر بذلك ما ذكره المصنف الاول ناويا بها ارادة ان يكذبه ايضا وليكون كان محتملا انعقاده بينة على الاقرار لغوها

وكونها بينة العلم بكذبه لا يقع هو دعوى قوله وقيل له اخذه بحط الزيادة هذا القول حكي من ابي علي والشيخ الا انه منفد

وضعف دليله وغاية توجيهه ان حق قول البائع بعتك بما اشتريت او براس مالي وربح كذا يقتضي كون الثمن هو

راس ماله في الواقع فاذا كان وان حيث البائع في شيء مخالف لكنه باع وغلط ويضعف بان بعه

نعتبر ما في شيء ما يكون فيه البيع والشراء بها بما ان جزء بها اشتريت او براس

المال وهو كما لو قال بعتك بماة وربح كذا ثم علم الفضول المذكور لا خيار للمشتري

لارتفاع مقتضيه ولانه رضي بالاكثر فبالاقل اولى واحتمل في

المسالك ثبوت الخيار له ايضا وكذا قال ره

يكون ان لا يعرض في الشراء بذلك المبلغ

لابرار قسم او انفاذ وصية

الالتفع منعه وشبه ذلك

قوله لا مانع بقاءه يكون ان حق الاصالة البقاء اي استصحابه اي ما ثبت انه كان علم كون الشيء قابلا للبقاء ولا مزيد في المقام

على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما تقوم عليه التاجر على ان يكون له الزايد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجب والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له بها واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزايد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة ثانيها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجه المذكور الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده و الموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام وثالثها التولية وهو الاعطاء براس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك بما اشتريت او بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولو لم يقل بنصف ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن

في الربا بالقصر والفه بدل من واو ويثنى ربوان اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما على الآخر ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه الصلوة والسلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر

منه بعد كلام الشيخ في تلك الصورة على الجعالة ومنع صحة الجعالة انه لا ...

ولبس بعضه فضة على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصلا بالكيل او الوزن فخرج منه شيء بالكيل والوزن فلا بأس

جوابه وكره بيعه وذلك كالفضل والكتان فاصله بوزن وغزل بوزن وثيابه لا توزن فليس للفضل تقدير على الفعل القول

الاحوط الانتصار على ما ذكر اذ لا يبعد دعوى انه المتفق في امثال المقام واما دليله الزيادة فان صدق عليه الولد لغة الا ان الظاهر عدم

والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا جنسا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع ثم هما في غير الربا كالزكاة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للروايات المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها بالهمز وعدمه اليسير في احد العوضين دون الآخر وزيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرّا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه بالضميمة اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للروايات وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة لحوجه الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق للاصول

المذهب والمصحح لاصل البيع والاركان مقتضى المقابلة لزوم الربا من دائن وتخلص من الربا ايضا
بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان
الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض
الموجب لكل منهما ما اقترضه وصيرورته عوضا في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه
ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان
قصد التخلص من الربا الذى لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان
ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات
المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص
مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يثبت في الاول من
غير تعدية ردا للقياس لعلة وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره
على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى نفي تحمل التعدية الى غير
المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى
للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء
المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما
وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة
ليسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث
يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مط كما اطلقه في الدروس نظرا لبقاء الاسم
الذى يترتب عليه تساوى الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة
ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلابد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوى لانه غير
مقدر بالوزن ويجوز بغيره مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح

الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا العدد من خواص الكتاب الاول

خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق
اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في
غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول
بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه

ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعدا ما بينهما عنه حال
العقد ولو اي بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما
بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه
او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط
مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد
ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز
الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة
لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التى اشرنا اليها
فلو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما
المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى
رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشترى خاصة على المش وقيل لهما
وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوى ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن
خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى
ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذى الخيار سواء كان لازما
كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب
ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه
من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له
وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث**
خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا
صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما
او عن احدهما او للاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه
فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من
سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ
جاز للمشروط له استيمار الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله

وكذا من جعل له الخيار هو المشروط له المؤامرة في ارادة هو المستامر بالكسر فلا يصح التشبيه ويعبر عنه المسئلة السابقة

جرى ما ذكرناه ان قوله وكذا الخ يدل على ان المراد هو المستامر بالفتح اذ هذا التعميم انما يستقيم اذا كان للمستامر الخ

او لا خيار فيه يكون حكمه اولا على ان خيار مخصوص ثم يكون قرينة التعميم فالحق ان الخيار والخيار ههنا على ما زعم الشارح انما هو

للمستامر بالفتح

ينبغي ان يقرا المستامر

فكلام المصنف بالفتح فيه يلائم اجزاء

الكلام فيرجع الخ وان ليس كذلك الخ

جعل له الخيار ههنا هو المستامر بالكسر اذ لا نص من الخيار

عند امر الاجنبي المستامر بالفتح واما المستامر بالفتح فلا له الا الامر

الخيار وان كان كلام المصنف ههنا في المستامر بالكسر يستقيم ما ذكره من التعميم بعده

التضعيف فقوله وان المجعول له الخيار هنا اي في المسئلة السابقة فانه قوله وكذا فلا وجه

لما ورده عليه وله وجه اصلا وان لكن يكون ان يناقش على الشارح مع قطع النظر عما ذكره واله انه

ليس في كلام المصنف لفظ الكل فيكون حكمه اولا على المستامر بالكسر الذي ليس له خيار ثم يكون قرينة التشبيه الخ

الخيار فلا يكون قرينة لما ذكره نعم لو وجد لفظ كل يكون مقتضاه ان يكون المذكور سابقا ايضا ذا خيار وليس فليس تمام الكلام

امره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا فان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط والا لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والنهي خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة وغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استئمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستأمر لا المشروط له الا ان للمشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فلو قيل ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة للاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستئمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف

ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق

الرابع خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن فالخيار بعد الثلاثة للبائع في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد عليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم

ان تلف في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر وانا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يوم لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافي بجبر الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل بانها لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في شرح ولا بد فيه اي في بيع ما يثبت عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف له الباقي تخير في الجميع مع عدم المطا[بقة] وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف

المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد
ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين
المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعاً كالاستيلاد وان لم يخرج عن
الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه
على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر
بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وحينئذ فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه
بالقيمة ان كان قيمياً او المثل ان كان مثلياً جمعاً بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد
الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل
او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عادت الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما
او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون
في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او
يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية
كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة
بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا
يوجب شيئاً من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول
والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائة مسألة
وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو
البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقاً فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيراً
يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من
وجه وعيناً من اخرى كالصبغ صار شريكاً بنسبته كما مر ولو كانت الزيادة عيناً محضة
كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بابقائه
مجاناً واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعاً وجب ابقاؤه
الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجاناً كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة
بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكاً ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه

شريكاً بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح وجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز كالعدم فان
وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه
مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض
بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود و
لو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون
العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه
الحاكم فان تعذر فسخ المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير
ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزاً كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن
تصرف في الثمن تصرفاً يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال
السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف
البائع في الثمن مطلقاً فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلاً
عن الملك على وجه لازم ولا مانعاً من الرد ولا منقصاً للعين فله رده وان كان ناقلاً او المانع ما تقدم
ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع
لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما
لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه
بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انتصفه والا فاشكال **الثامن** خيار العيب
وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً او صفة او نقص
عنها عيناً كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوماً
بان يشتريه فيجده محموماً او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص
قيمته ام زادها فضلاً عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان
يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة التفاوت ما بين المعيب والصحيح
لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيباً
بها وصحيحاً بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو
تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فانه

ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في بعض كتبه عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت

بنسبة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يوخذ

نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع

نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة

على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويوخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف

المقومين في قيمة صحيحا ومعيبا ام احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر

النسبة ويوخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا ذي تحتمل

عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في نسبة كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر

صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين

ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثه من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثاني

يوخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان و

مجموع ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف يوخذ نصفها ثلثة وربع تظهر التفاوت ولو كانت

ثلثا فقالت احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة

فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس القيمة

خمسة وربع يوخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى

عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة

النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث

وعلى الثاني يوخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويوخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس

بان اتفقنا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت

التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني

يكون التفاوت ربعا وخمسين نصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثاني بنصف خمس وعلى هذا

القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف

ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف

الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته

ام لا اذا حصر فنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهتهم

المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضى البايع برده مجبورا

بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها

او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر

سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان

التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا

فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما بارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش

اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه

مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا

بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير

مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت

من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما

والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة

العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان

السبب حينئذ غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب

ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار

اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد

ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع والمعتبر في ثبوت عيب

الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا

الثفل بالضم وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس

بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن

المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك للتغيير قادح مع معرفة

مقدار الجملة كما تقدم في نظائره

التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من التدلس محركا وهو

الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء

كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كمالا ذاتيا كتحمير

الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب

والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل في الثيب لبكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها
نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيراً بيناً فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما
وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصاً في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب
منطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيباً وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه
الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت
عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان
الاختبار من زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة
والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس
الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكراً فالاقوى تخيره ايضاً بين الرد والامساك بغير ارش
لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالباً وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة
وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب
في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعاً والبقرة والناقة على المشهور بل قيل
انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس
العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في الحيوانات حتى الآدميين وفي نص انه ليس
بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها
ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في
الثلثة وكان بعضها ناقصاً عن الاولى نقصاناً خارجاً عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت
الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة
الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى
زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها
حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما
المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ
من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته
بان عمل جبناً او مخيضاً ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجاناً او الانتقال الى بدله اوجه
اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار

العقد الزامه علا وجه المنافذ من في ضمنه لا تعليق
العقد عليه فانه يوجب بطلان العقد كما صرحوا به من تعليق الانشاء
منه استفاد الى ان التعليق في جميع العقود ان الشارع جعلها
اسبابا بحيث يترتب عليها سببيتها بمجرد حصولها
التعليق حيث يقتضي تاخير المسبب عنها ينافي
لذلك ولذا نقول بان التعليق ينافي
مقتضى العقد مثلا ويدفع
بمنع المنافاة
بعد مشروعيته

عند شروطهم في جميع موارده وهذه المسئلة يوافق ارادة الثاني الا بعد الشرط بناء على ارادة الاول شرطا لاستمرار العقد دون
اصله البحث الثاني في حكم الشرط في ضمن العقد من اخبار المسئلة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه الصلوة والسلام
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله وعنه عم المسلمون او المؤمنون

عند شروطهم
الا ما خالف كتاب الله
او السنة او شرطا حلل حراما
او حرم حلالا

بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في
ثلثة الحيوان ثبتها في ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار
ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في س ويشكل الفرق بل ربما قيل بانتفاء فايدة
خيار التصرية حج لجواز الفسخ في الثلثة بدونها وبدفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفايدة
فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مط ونقل عن الشيخ انها
لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلثه فلا يجامعها حيث يثبت بدونه و
الحكم يكونه بتخيير في اخر جزء منها يوجب المجاز في الثلثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم

الشرط لمشترطه بايعا او مشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع
في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا تجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم
وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب
والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او
ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعم لاشتراكهما في عدم
المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض الى اوان السنبل جاز لان
ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو
شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود
بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل
الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصد منفردا
وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط
عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عتقه عن نفسه فوالان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك
فان اعتقه فذلك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل عنه
قبله من ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت
الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين
فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فايدته

جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اى البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا **الحادى عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشترى يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشترى من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيتجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثانى عشر** خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشترى لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق

سلطنة فرجع فيه او في سلطنة الناس على اموالهم الاترى ان حق التشفيع لا يمنع المشترى من نقد العين ... الراهن تنفيس حبس
كون الراهن ... بل على وجوب ابقائه وعدم السلطنة على اتلافه منافاة النص والاجماع على ورثة التصرف في الراهن مطلقا ولو لم يكن
لاستناده اليه برفع بارتفاعه فيرجع الفاسخ الى عين ماله منوط بالفسخ بعد العقد لم يكن لها الفسخ
العقد الثابت من اصله فلا يرفع ما ترتب عليه حين ثبوته والظاهر ان العقد بحاله ... كذلك ايضا وان الحق
العبق بان
للفاسخ الزام العاقد الثاني
بالفسخ فان انتقال البدل انما كان
للحيلولة ونعذر استرجاع المبدل عقلا او شرعا
فلا نعذر هنا اصلا وقد تقدم بعض ما يتعلق بالمقام في خيار الغبن
فراجعه ثم ان المنع من التصرف على القول به انما هو اذا لم يأذن له ذو
الخيار في التصرف واما اذا اذن في التصرف فلا اشكال في جوازه وسقوط خياره بالتصرف
ايضا بل قد يقال لو كان الخيار له ايضا ورد الكلام في سقوط خيار الآذن فالمحكي عن جماعة منهم
المحقق الثاني الجزم بالسقوط في صورة تصرف المأذون على النحو المأذون فيه وهو الاقوى بل عن ظاهر
التذكرة الاجماع عليه وفي كلام بعض الاعلام انه لا اشكال في نفوذ التصرف باذن ذي الخيار وان خياره يسقط
بهذا التصرف لدلالة الاذن على الالتزام بالعقد عرفا وان لم يكن منافاة بين الاذن في التصرف والا انفساخ ... في ذلك
الفسخ الا قيمة ... التصرف الواقع بعد ... ذي العين باذن صاحبه فلا ينفسخ التصرف ولا يتعلق الحق
بالبدل لان اخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال طول الحق به ... مع سقوط حقه ... واما في صورة عدم تصرف
المأذون كما لو اذن له ذو الخيار في البيع فلم يبع ففي بعض الاشكال في دلالة الاذن على الاجازة وسقوط الخيار ومن الفقهاء
وان التذكرة جزم في المشهور ايضا انما في صورة الاذن في سقوط الخيار وحاله في ... اول الدليلين المتقدمين فان الاذن لو سلم
دلالته على الالتزام فرفاه في الصورتين لظهور ان تصرف المأذون ... ذي الخيار في المطلق منع دلالة الاذن
المجرد عن التصرف كما عن المسالك وجامع المقاصد ... منع دلالة الاذن ... بقاء الاذن من
ذي الخيار ظاهر في الفسخ لحكم العرف وان رجاء بال الغير ... على الفسخ الا ... الخيار
بل ورد المنع عليه اظهر نعم ان قامت قرينة على ان المراد تصرف المأذون من قبل الآذن توجه ما
ذكر كما انه لو قامت على ان المراد اسقاط الخيار والالتزام بالعقد توجه الاسقاط ولا ... الى
القرينة فلا دلالة لنفس الاذن على الاول بل ولا على الثاني وانما المتيقن من
الاذن هو رفع المنع ... الثاني من القول الاخر لا رفع الخيار
ولو كان له ظهور في ذلك فليس ظهورا يرفع به اليد عن
الخيار الثابت ... الاشكال
المحكي عن جامع المقاصد
في صورة
المفروضة حيث قال اما اذا لم يبع ففي كون مجرد الاذن اجازة اشكال ... الكلام ... الاذن في سائر التصرفات
الغير الناقلة للملك ... الاشكال في عدم كون الاذن في التصرفات ... الاذن ... التصرفات

احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او متعددا كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقبل مطلقا وكان المناسب جعله قسما آخر حيث تحرى هنا الاستقصاء لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل العاشر في الاحكام

وهي خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول نسأت الشيء نسأ اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما لا ينضبط اي لا يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه

يحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيّناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن لتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن احدهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعله ابعاضا بنجوم معلومة ولو اشتراه البائع في حال كونه بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عند انتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح وقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الفرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك

ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز تعلق غرض البائع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه و

مقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده متميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته والاجرة زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر عنه وجواز لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به عاجلا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله

الثاني في القبض

اطلاق العقد يقتضي تجريده عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم

والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في س من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي

زمان يمكن وصول المشتري اليه الآن بكونه في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك
فالظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركا
ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم
لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب
الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي في التخلية وان لم يكتف بها
قبله وبرائه بالقبض كيف فرض بنقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك
بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض زمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان
مشروطا بالقبض فلو تلف قبله من البائع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد و
التلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما
انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين
الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من
المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البائع تخير المشتري
في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم و
للبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه واسترجع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد
به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه وان لم يمكن تحصيله بسرعة
تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب
حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل
قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البائع وادعى
تحقق القبض هنا ولا اجرة على البائع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة
عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل
قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا
الا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم تقبضه فلا اجرة عليه
للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من
الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره و
ليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان مشغولا

بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب
ارشه على البائع والتفريغ وان كان واجبا الآن القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه
مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على
الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة
الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم
ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول
حقه اليه وان يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا
حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو
ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان
مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول
حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري
الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه
او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا يسمع الثانية لتناقض
كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان
قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق
لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو
مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم
اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركا
المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان
اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر
العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف
وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار وغيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار
الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب
المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف والانفصالها
للارتفاق فتكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي تقيدها بالمثبتة

يتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة ونحوها
دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه بمنزلة الدرج
بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح
وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع
لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها و
الاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر
الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله
كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما او نحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه لتجيء ثمرته اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى
والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع
يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي
ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي
الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام ام ورد وكذا القول فيما يكون
المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد
للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري
السقي مراعاة لملكه اذا لم يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري
لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز
سقيه وتوقف في ذلك احتمالا وتبعه العلامة الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه
ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصان الاصل لحيطه بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة
البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها و
المرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة
وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها
اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه
من ثوب او ثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف
ونحوها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله

لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاجناس الا مع الشرط او العرف

الرابع في

اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع
وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه
ورجحه في المختلف وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان و
يبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المصنف في
قواعده ويشكل بما ذكره في شرحه ونسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين
قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان
اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة
للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه
اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان
بقي التمييز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا
فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما
عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني
على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التأجيل
فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل وطوله لغرض يتعلق بتأخير القبض قدم قول المشتري للاصل
وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن با
لنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو
والاخر هذا ان لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر
بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا
على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه
الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين
ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني و
قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا
حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد

المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به

لانه الذي يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وكذا ثمنه في ذمته

فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قد قبض الثمن اخذ

الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال النخعي

القاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن ويضرب عليه في بعض النسخ المفرقة على المقدار وجب

بتحالفهما يبطل العقد من حينه اي من حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين

العقد والتحالف للبائع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قبل به في مسئلة الاختلاف في قدر

الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات

المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في

قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول

ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على موضعه

المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام مورثه مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا

بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد

في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي

ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساويا في الاستعمال في المبيع الخاص وجب

التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار

المبيع بالكيل والوزن او النقد على البائع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال

على الامر ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب و

القبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من

الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما لواحد عليه لانه قد عبر به

من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البائع بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة

واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط و

المراد به ما يشمل التعدي مجازا واشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله

في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها

اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب

كتاب المتاجر

بينها ... وجوب رده الى المشتري ... وعدم جواز مطالبته به ... كان قد قبض ... ثوب ... اخذ الثوب قصاصا ظاهره ارادة انتقاص من الثمن

... اخذ الثوب قصاصا انه انتقاص عن الثمن قطعا ... بالقصاص عما اخذه المشتري من الثوب ... فان لم يكن قبض الثمن ... البائع باخذ الثوب

... ونحو ذلك او من المشتري نفذ للثمن كذلك كان فاسدا ... المقام ... الذي

قوله واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده

في يد البائع بيعه للمشتري في يد المشتري لم يكن للبائع مطالبته ... بكونه مال المشتري

وان كان ذلك الثوب في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري فان كان قد قبض

الثمن رده على المشتري لكون الثوب في يده وقد حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع

من كون المبيع هذا الثوب فاذا حلف بطل كون ما قبضه ثمن الثوب فيرد

الثمن على المشتري وثمن ذلك الثوب في يده في ذمة المشتري

باعتقاده واعترافه انه المبيع فاذا كان في الواقع كان ثمن الثوب في ذمة

المشتري حيث انه في

نفس الامر

... دفعه اليه فيبقى ... في ذمته فاذا اراد التصرف فيه تصرف قصاصا عماله في ذمة المشتري من ثمن الثوب حيث انه باعترافه

ثم تشبيه بين الابتياع والبيع فاجرة على عدد الامرين ولا يجمع بينهما لواحد قال بعد قوله ولا يجمع بينهما اي بين العلائين لواحد اي لشيء واحد بان يبيعه لاحد ويشتريه لاخر فان الاحتمالات المذكورة
بعد قرب بعضها في بعض تبلغ ثمانية عشر وبعضها ليس له معنى محصل الا بتكلف وتارة يرد على الثنية وهي التي يكون ضمير التثنية فيها للايجاب والقبول او للعلائين الشفعي
الواحد لا يجمع في عقد واحد كبيعه ثوب زيد من عمرو مثلا بين البيع والشراء فيكون موجبا قابلا معا وعلى السنة الاخرى لا يجمع الشفعي الواحد بين اجرتين لعقد واحد والحكم الاول مبني على المنع من توليه الطرفين

العادة على وجه لا يزيد ولا ينقص فيكون المراد من الدلالة ... المذكورة

السوق فباع عبده او غيره من رجل يستحق على ذلك الرجل اجرة ... كلام الاصحاب على ذلك ... المذكورة

من ملكه الذي يتوقف على تحصيل قبول المشتري والثانية على ما امره المشتري من الادخال في ملكه الذي يتوقف على تحصيل الايجاب

من البائع و
كون كل منهما سفقدة
تحصيل الامر لا ينافي كونه اصلا ...
ايضا استحقاق الاجرة نعم الحقيقة بينهما
ازاي مختلفان ... ان احدهما اخروج من ملك
البائع ... في ملك المشتري ... الدلال المامور ...
الطرفين كلا من الامرين ويستحق عليهما الاجرتين كما لو كان المامور منهما
فتوفيا ذلك على ما عرفته ... ولكن لا باس ... الاثنين ... فان الكلام
بعد ان عقد عقد ... الدلال ...
دينار وقال له عمرو ايضا ان اشتريته ... دينار فباع الدلال العبد من زيد واشتراه من عمرو
بتولية الطرفين او بغيره ...
استحق على كل منهما اجرة ...

بازائه فانه ربما يقصد البيع لبيعه واحد ... للمشتري ...
للمشتري يستحق اجرة عليه واما الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في صورة ...
فلا يستحق اجرتين ... الواحدة من واحد منهما ...
ان ما فعله الدلال ...
الثانية ... بالنسبة الى احدهما ...
الجملة غير مقصودة ...
له تعلق بكل من الطرفين فيستحق اجرة واحدة منهما بالتوزيع و
وجه الثالث كما في حق ...
وجود المرجح من سبق الامر الذي له
...
لا يخفى ضعفه

بيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعًا فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعًا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعًا في حقه دونهما فتثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانتظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تفاسخنا وتقايلنا معًا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق الالتماس واحتمل المصنف في ش الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان **الاول** القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط

النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين و
المنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لأبي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا
الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط
ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال
خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال وأراد كمال
المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزائه في القيمة والمنفعة وتتقارب
صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزائه كالحيوان تثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قبله
لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لزم الدور وبه منع تعتبر للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك
وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملك بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه و
ان كره المقترض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء
ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان
ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة
والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه
الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المدين نية القضاء
سواء قدر على الاداء ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام
غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان كل
من عزم على اداء دينه اعين عليه وانه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته ويجب عزله عند وفاته والايصاء به
لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه
تسلط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه
في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانه احسان
محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والاقوى انه انفع من بقاء العين المعرضة
لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا
يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة منهما
هو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه ويقبل

كتاب الدين

الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في س
ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه
حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لاحالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا
ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان
الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين
وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى
اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا
بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر
هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبض خصوصا اذا امهله به من غير تأجيل بزيادة عن قدره
وبقبضه الآن يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري
الى البائع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر
عليه السلام وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل
اليه وفي س لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان مجازا
لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البائع في مقابلة
ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف
ولو ورثه صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين الى غير المديون استنادا الى
(دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم
كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن
يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لان الحربي لا
يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل
خلافا لابن الجنيد حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر
الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء
ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة و
غيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع لتحقق
الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج

منه موت المديون بنبغي الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون و
هو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها
مقدما بها على ساير الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك
لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها و
ان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد
عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو
كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت
الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة
الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور تقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب
العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام
ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال
ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص
والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا
فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء و
ضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب
من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في
بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب
ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه
الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض
الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من
الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال
التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر
عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها
وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له الغرماء جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه

المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار
اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة
ويشكل بان نفوذ اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالتزام بالمال
بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه
كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه
لا ينفذ معجلا قطعا ثم ان اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير
اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي
لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس
بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في
جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة
في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد
بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت
الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل
التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في
غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء
الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء به وتباع اعيان امواله القابلة للبيع و
لو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وتقسم على الغرماء ان
وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك
في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع
رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى
يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال
حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع
على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن
النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل

بتوقف ثبوته مع البينة على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المصنف اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلم بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحجر لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى ويشترط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الاوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متضافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه وبقية مؤنة تجهيزه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام لسبيل الاختصار

القسم الثاني

دين العبد خصه بناء على الغالب من تولية ذلك دون الامة ونوابه لم بالمملوك كما عبر غيره عم لا يجوز له التصرف فيما في الدين بان يستدين الا باذنه استدانة وان كان حكم كذلك لدخوله في قوله

ولا بما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كالزام يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى ولا ضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده وان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او بما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المأذون لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه المال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لانه بظهوره كان قد غره بان المال له تخير رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته لدلالة المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه لصاحب الدين او مولده الوثيقة من غيران يوجد الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن ينبان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع ونمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقديره فهو الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا ونبه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن

قوله واشتراط بالسفر فيها اه اى واشتراط القبض بالسفر فى الآية وعدم الكاتب فيها قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة

بل بالود بعقد والعارية ومطلق وضع اليد يؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثيق فى الجملة

يفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالضعيف او

ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او

امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى هذا المعنى لانه لم ينحصر هذا العقد فى لفظ كا

اللازمة ولا فى الماضى لانه جائز من طرف المرتهن الذى هو المقصود الذاتى منه فغلب فيه جانب الجائز

مطلقا وجوزه المصنف بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفى الاشارة فى الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها

اى مع الاشارة بما يدل على قصده لا مجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر ويقبول المرتهن فلت فى

يشتهر من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفى اعتبار المضى والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان

فاولى بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ولا يشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز

تعليق الاذن فى التصرف على انقضاء اجل وطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه

فان ذكرا اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرط للرهن بطل العقد و

يجوز اشتراط الوكالة فى حفظ الرهن وبيعه وصرفه فى الدين للمرتهن وغيره والوصية له وللوارث على تقدير

موت الراهن قبله وانما الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية بمعنى عدم تمامية بدونه كونه جزء السبب

للزوم من قبل الراهن كالقبض فى الهبة بالنسبة الى المذهب وقيل ثم بدونه للاصل وضعف سند الحديث و

مفهوم الوصف فى الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته

ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات

او اغمى عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا

يبطل للزومه من قبل الراهن كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعى ولى المجنون مصلحته فان كان

الحظ فى الراهن بان يكون شرطا فى بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به

مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم

ولو قيل به فى طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله

بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافى وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض

لعدم لزومه بعد الآن يكون مشروطا فى عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل فتحقق

الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا بأس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار

العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التى بالحجاز وهما بالشام وانبضته اياها فلا يقبل لانه

محال

محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن فى تحققه فلو ادعى بعد الاقرار

بالقبض المواطاة على الاقرار لاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى

ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها فان ورد

موقعه هذا انا شهدا كتب هذا على اقراره به اما لو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه

اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط فى اقراره واظهر

تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى فلو كان الرهن فى يد المرتهن فهو يقتضى

لصدق كونه رهنا مقبوضا والدليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق

بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح فى س والوجه واحد ان كان منهيا عن القبض هنا

لانه فى غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفى ذلك لانه على تقدير اعتباره فى اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهى

عنه منه وانما لا يقتضى الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى

الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد فى القبض ولا الى مضى زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض

فيلزم اعتبار امر آخر يحصل الحاصل وللاصل وقيل يشترطان فى مطلق القبض السابق وقيل

فى غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن يستلزم

تحصيله ومن ضرورته مضى زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن

مدلوله المطابقى منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فينبغى الالتزامى وضعف

بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه و

مقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفائه نعم لو كان قبضه بغير اذنه توجه اعتباره لما تقدم وعلى

تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا

فلا بد من اذن الشريك فى القبض او رضاه بعده سواء كان مما يستلزم الاستقرار الى القبض فى ما

الشريك وهو منهى عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفى فيه مجرد التخلية فانها لا

تستدعى تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك

وفعل محرما فيتم القبض قولان منشأهما النهى المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار

المصنف وان النهى انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذى هو المعتبر شرعا وهو اجود

ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام اما فى الشروط او اللواحق الاول

شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة

وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يعتبر ذلك لانها
شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شروط الصحة في نفس محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها
وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكل ما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل
وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن
قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول كعدم اشتراط
ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط
القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في كرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه
فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم
بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في س وتعجبه في موضعه والاعتذار له
عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور
غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه
ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل مع ان الرهن لا يقتضي
نقله عن ملك الراهن فيجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه
فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في س ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن
وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق
الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم
وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من
مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مط وان رده بطل ولو استعار
للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مط وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع
للغرر قولان اختار اولهما في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تأجيله
وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في
العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز
له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان تكررت اداؤه تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان
بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان بعد الرهن اما

كتاب الرهن

قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل
ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام
اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة
ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان
محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد
المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما او السبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد المسلم
لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لان الشرح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك
او من يأمره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف
لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون
وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه
ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبايع لانتقال
المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك
هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار
للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج
بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر
اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا وخطأ لبقاء المالية وان استحق
العامد القتل لجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو
استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان
كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو
مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره
الى الحاكم ليبيعه او يأمره فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم
يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل

نعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال الجائز لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان يتهاونه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان **واما** المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز بصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالثقة هنا العدل بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زايدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرضه من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل نوبعده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب مخالا لما هو اعم منه وذكر الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لانها لان ما حصل منها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة لمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على

مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوهم عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فينقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثيق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كالواجرة على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة ومن ثم انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان الرهن شرطها في عقد لازم كبيع ثم لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير بجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزم ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيد ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في

البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل خصوصا بالمتن ملغاة
حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة الاثنينية ولذا يجوز بيعه على ولده بطريق
اولى وقيد لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه
ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز
لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا بنقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة التصرف
بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم وفي
كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا
فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن اداه وبما انفق ورجع بما
غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر
انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول
قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع
الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة
في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع
تساوي الحقين ورجح في س جواز الانتفاع بما يحتاج نفقته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان
الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف
جحود الوارث ولا بينة له على الحق ان القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى
المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له
ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال
بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق
ان كان تركه تعظيما لله تعالى اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر
فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون
الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن
رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل نعم ان دافعه جنسا ووصفا صح ان كان
كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى
ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع

موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو
سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل
ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه
وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف
فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل بالمنع
مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع
ويساره فيلزم بالقيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو
بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطي
ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو
وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا
والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه
قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق
جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها
صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطئها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض
كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي
وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه ولا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه
ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم
مثله **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع غيره
وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة
للثمن المرهون به او للمثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج
من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع
وبه صرح في س ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه
فالثاني ويجب بحكم خروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكيته لا يجب تسليمه الا مع
المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان ونفعه وامانته فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج
من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم

ولو شرط كونه مبيعاً عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو تضمن
كذلك ضمنه بعد الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد
وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما
والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل
انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله
عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع و
التبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة
على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف فيقتصر بها
على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون
للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له
وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس
للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا
لان الحق لا يعدوهما فينعقد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن
فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت
مشروطة في عقد لازم الان بشرط استمرار الوضع بعده فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة**
لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن وان تعدى
فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله
كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم
القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط
غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه والمطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي فالاقوى الاول مع هذا
اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال
او نحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه
بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان
متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو

اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن
صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا
العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته
منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة
بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية
الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين و
المالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين
الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه غير الراهن
بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن
ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم فتخالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي
عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن
لان شرط الرهن من مكملاته فكل يحلف على نفي ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن
العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن
كالاول **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد
رهن خاص فقصد بالمودى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذلك هو المتعين لان مرجع
التعيين الى قصد المودي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى
كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو
اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول
لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا في انه تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما
ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن
الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي
ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله
كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن
بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا
والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما

ان اتفق فان بائنهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما دعني به المنابين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باناه بيع بادونهما حطا وهو احسن فانه لما كان عين الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده يبغي مراعاة الحفظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والتفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم و يرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر و ان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاقوى ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمها فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير

في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها المعتاد لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل فيها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه واله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ودفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا بعدم الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث

اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تبرع ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او
تصدق به او حابى به في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما
وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان
لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى
الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما
لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو
عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل
قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع
لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وتفصيل خكم
بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة
لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن
مالكه وهو حسن وفي ايداعه او عاريته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى
الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه
على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير
اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا و
عشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف
بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من
الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض
كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب
اذا استوت نفقته حضرا او سفرا او في حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد
بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف
المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة
فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان

مطلقا لم يبعد انه يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمالي لا الدية لانه تصرف
مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من
البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس و
بالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به وليشترط كماله اي كمال
الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه
لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان باذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في
مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود
من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو منجبر
الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو
كما لو شرطه من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو
اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا
يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه او وصفه لان الغرض ايفاء الدين و
هو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن اداؤه من
العبارة بجعل المستحق مبنيا للمفعول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل ولاطلاق
النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد
ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم
به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتره او يقر به المضمون
عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت
الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا
يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحالف هو الضامن ثبت
ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل
مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب
او وصف كسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته
كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه فاما

المضمون له فلم يمكن ابقائه واما المضمون عنه فلم يمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى
الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين
فلو قال تحمل اني استحق في ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال الاخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد
الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولابد له من ايجاب وقبول
مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب
ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ
الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته انه التزم
بحث بدء مالا اذ انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل انه على ضمان
لاقتضاء على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه اما ضامنه على تكاثر لانتفاء الاحتمال مع تصريحه
بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان
حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلابد من رضاه
به ولكن لا يعتبر القبول للاصل ولانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلابد له من ايجاب وقبول
لفظيين متطابقين عربيين نظرا الى ما اختاره من اشتراط ما يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة
على القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي
من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان
دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه ثم لا
يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة
ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا
بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى
الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي
المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا
لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان
فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد
اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره كذا لا يقدح الاستيفا
منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا

للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله
لانه مطلقا فالمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا و
لو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه
البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن او
تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان
كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه
حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي
للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها
مستحقة لغير البائع وقلعه لهما او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد
وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري
الارش على البائع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وكذا لا يصح هنا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس
العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على
الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر
الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته
كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظيره ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر
معيبا فيطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان
الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما
كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد
الفردين الثابتين تخييرا حال البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر
المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل ان كان امر بالضمان
فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن
متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها البراءة من الدين ايضا ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم
التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد للتهمة وصور منها ان
يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على
المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس

للمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعاً وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الاعسار ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع فهو ما لو كان ضامناً باذنه بما اداه اولاً لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانياً هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولاً وادائه اخيراً لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهراً سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها بهذا الشبه لا تخرج عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلاثة اما رضى المحيل والمحتال فموضع وفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله وذمته والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصاً مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضاً وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو

على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدماً ومتأخراً ومقارناً ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعاً ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعاً لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملاً بالاستصحاب فلو انعكس بان كان موسراً حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامياً بان يضمن الضامن آخر ثم يضمنه الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ لاستلزامه جعل الفرع اصلاً ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلاً وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامياً دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضاً لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضاً بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضاً بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفاً لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعاً ولو لم نعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء

من غير جنس ما عليه وخالفه الشيخ وجماعة فيهما فاشترطوا التساوي لمال المحال به وعليه جنساً و
وصفاً استناداً الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلاً
وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك
لانا ان جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى دنانير واقرضها المحال عليه وحقه الدراهم
لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس
بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها
التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على
اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة
الثاني ضمان ما في ذمة الاول لا الاصل الا فلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعاً
وقيل بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجاً باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع
في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدراً ووصفاً و
هذا التعليل انما يتوجه على من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع
الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليم الاصل للمانع
لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعاً كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال
عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعم ان الحوالة على البريء بناء على جواز
الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر
وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل
ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالباً وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه
على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة
او الضمان لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فتصح بلفظه وايضاً فهو يطلق على ما يشملهما
بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون
الحوالة عملاً بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل
الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع

وقوع

وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما
اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم
الرجوع ترجيحاً للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس
اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل
حيث يأمره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم
وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي
لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من
الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب
وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي
المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة
او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ويحوز لك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه
الى الحاكم وبرئ ايضاً فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه و
لو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره
او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة
توجب حداً او تعزيراً الزم باحضاره حتماً مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق
مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمداً ومهر مثل الزوجة
وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقاً لعدم انحصار الاغراض في اداء
الحق كهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالاً واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا
ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان
في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق
بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف
الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كان البريء
للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم
الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت

الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم ان قال ان لم احضره الى كذا كان

على كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزم المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره لزمه ما شرطه

ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابى العباس عن الصادق

عليه السلم وفى الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربى نظر ولكن المص والجماعة عملوا

بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن

ولا يغنى من جوع فان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه فى ذلك بشرح الشرايع

وغيره ويحصل الكفالة اى حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء

ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع

له على الغريم اذ لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضى الرجوع فلو كان الغريم قاتلا

عمدا كان ام شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه فى العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان

استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولى منه فى العمد وجب عليه رد الدية

الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل

الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من

قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذى خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو

غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان

كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم

يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شئ عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر فى الاحضار

وينصرف الاطلاق الى التسليم فى موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا فى برية

او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين

ولو عين غيره اى غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره فى غير ما عين

شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا

يلزمنى احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول

مدعى الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه

السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفى فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند

الحاكم الزمه به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال

الكفيل للمكفول له ابراته من الحق او وفاكه فانكر فالقول قوله لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ

من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى ابراءه ايضا لم يكتف باليمين التى

حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم

يحلف ورد اليمين عليه اى على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرء المكفول منه

لاختلاف الدعوتين كما مر ولانه لا يبرء بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة

برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا

معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبى

وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفى الاطلاق قولان اجودهما الثانى وهو الذى يقتضيه

اطلاق العبارة وكذا القول فى تسليم نفسه وتسليم الاجنبى له وقيل لا يبرء مطلقا لتغاير الحقين وضعفه

ظاهر ويظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما

معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين

لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرء من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما

للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير فى عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت

لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر به للتشخيص الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد و

القلب وغيرهما من الاجزاء التى لا يبقى الحيوة بدونها والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى

انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفى غير البدن نظر اما الوجه والراس فانهما وان اطلقا

على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة

وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك فى حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد

غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجه الصحة كارادة احد معنيى المشترك كما انه لو قصد

الجزء بعينه تكقصد الجزء الذى لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق

اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف فى اثبات الاحكام الشرعية

ويلزم مثله فى كل جزء من البدن فالمنع فى الجميع اوجه او الحاق الراس والوجه مع قصد الجملة بهما

دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح

الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة

فكان فى قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا فى

صحيحة وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على الكفيل بعد الاعلى في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاقرار والمعاملة لو كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره فيما حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان او دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي ص وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ويصح في طبيعة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين وانه مما الاصالة عدم التفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع

على منفعة

على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار و تبرعه على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انما تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في س ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار والاولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ ره اعتباره وانما من حيث الربا لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان

مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح

منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية فلو اقر بعد ذلك

صالحه على سكنى لم يفرض ايضا والرجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره

وعلى القول بفرعيته على العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين

الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع

فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها

ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد

ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما

اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل **الاولى** لو كان بيدهما درهمان

فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه

باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه

على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسم نصفين

ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا

المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما

حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعله لم يقف عليه ان الكثير لم يذكروه وكذا لو اودعه

رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد و

يقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه الصلوة و

السلام ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة

لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه

النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس

لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع

هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي

يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانه من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه

القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة و

الشعير

الشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فللثاني

على نسبة ماليهما وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق

ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل

السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له

وعوضه امرا اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة

ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقى لم يبعد الصحة وعدم الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله

عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح

على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء

بان يقدر مجراه طولا وعرضا ليرتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من

ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته و

كثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو

سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس

على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب

السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما

اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية

ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي

الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها

لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما

الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد

القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما

يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب

الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا

اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضي به لصاحب الغرفة لان الغرفة لا تتحقق بدونه لكونه ارضها

والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان

تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه
بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالأزج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الأسفل لاحتياجه
الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف
بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة**
اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل
قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك
في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه
الحكم للأعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن
واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما
يظهر اختصاصه به ونفى الدروس ترجح كون المسلك بينهما واختصاص الأسفل بالباقي وعليه
جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما
واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع
من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالأسفل ثم ان كان المرقى
في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الأعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم
يشارك الأسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب
السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف
فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للأعلى يحكم بمحلها
وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الأسفل بل من جملة بيوته
وكونها هواء لملك الأعلى فهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما
فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في س ولا عبرة بوضع الأسفل الآلة تحتها وليكن
ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للأسفل
بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم
بها للأسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف
للأعلى زال الاشكال هنا وانما بنى على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص
العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها بها حلف الراكب

كتاب الصلح

لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل لا يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد و
قوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم تؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب
من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما و
هو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج
لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها و
التصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم
لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد
المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لأحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب
كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها
بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف
العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لأحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة
فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد
ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء ما لكه عليها فيرجح وفي س سوى بين
الراكب ولابس الثوب وذي الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة
الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد
فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من الباب منصرفا بها يسكنى وغيرها والا
قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويده ما للمالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع
احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد **السادسة** لو
تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل
الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما
وان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به
ومثله ما لو كان لأحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين
مع فقد البينة وكذا لو كان لأحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو
اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لأحدهما واحدة من
المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين لا

منهما من نقش ووتد ورف ونحوهما والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من
جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم
جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط
لو تنازعا في الخص بالضم فهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم
من جعل حكم الخص كالجدار بين المتملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حق
بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا
بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا
بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت
فيشتركان في ملك الصيد فلو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل
بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا
اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في
الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا
ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا و
اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من
اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد وصي لهما بخدمته
وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاوليين فاما الاخيران فلا يتحققان الا
في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها
متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين
وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي
العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من
التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنان الدابة يحبس احدى يديه عليه و
يطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر

ماله وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة
وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا
على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما
او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد منهما متميز ببدنه وعمله
فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان
فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل
لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف و
غرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في
تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها
فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع و
الصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد
لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان و
ما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح
بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل
ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة فالمتعين شركة العنان ويتساويان
في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه و
الضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على
المقصود اذ يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما
اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف
استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه
بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط
ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان
الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة
لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة و

لبس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا

على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والا تخير

الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة

وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك

الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على

المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على

اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر

جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم

بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني

بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا

النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له

في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في

حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا

كالحرق والغرق وانما خص لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه

بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرقة فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه

وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام

لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

فلو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور

اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه

لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق

الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا

بالنسبة الى الآخر لانه انما قبض لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل

يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان

اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد

الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه وليتوهبه عوضا او يحيل به على المديون او يضمنه

ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل

حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق

في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال

المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك

ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لانه يرجع

ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف

مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهو ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من

الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان

الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من

الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونه قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال قطع

منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة

ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل

من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في

كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم

جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا

قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا يتصرف

لانفسخ بذلك وانقضاء الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف

بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات

كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في

وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط

تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فانه يرجع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن

ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل

من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع

عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار

الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط حينئذ تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط فيه حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونيته خاصة يقع للعامل ظاهرا

وموقوفا

كتاب المضاربة

وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البايع ولو تجاوز ما حده المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والمعوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومهما يبقى العقد يستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك والحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل

الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه
واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه
ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت
الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد
طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يساره المالك ان قلنا بالسراية في العتق
القهري اذ مع اختياره الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح
اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل منه
لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد
موسرا الصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال
وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سياتي انشاء الله تعالى
وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري
في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود
القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقلب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه
والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها
تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة بل هي و
قبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف و
كان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت
عنه لم تؤثر ويفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو
شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها
اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من
القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اي
الآن فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا
عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده و
لم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول

الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضع اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل
بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه
الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول فيما يجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول
قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر
كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به
في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق وقوله
فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل
ولو قبل الوديعة وجب قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي
الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على
الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان يركب
الدابة او يلبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان يقصر في الحفظ عادة فلو
اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها
فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها
بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى
وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع
من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ
المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة
اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ
المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب
الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن
سلامته وان لم يمكن الا باخذها جميعا اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا
يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه
نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع
من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما يجب التورية
عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا

وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر ونيهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو متجه وجوزا اخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل ولا يضمن بنقلها عن المعين مع الاذن بخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان حينئذ للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليه بغير اذن

كتاب الوديعة

شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرء بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في لسعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه الصلوة والسلم قال سئلته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال له قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه الصلوة والسلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول وقت امكانه اداء او دعها الغير ولو لزوجة او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك و الحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيار اشتراك الغير في اليد ولو زوجة وولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه وطرحها

في موضع تتعفن فيه وإن كان حرزاً لمثلها لما عرفت من أن الحرز مشروط بأمور أخر هذا منها
وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفاً ويجب
مدة إقامتها فيه أو ترك سقي الدابة أو علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر
السقي والعلف بحسب المعتاد لأمثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها
عليه فيضمنها حينئذ وإن ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين أن يأمره بهما ويطلق وينهاه لوجوب
حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وهو أحد القولين في المسألة و
الأقوى أنه مع النهي لا يضمن بالترك لأن حفظ المال إنما يجب على مالكه لا غيره نعم يجب في الحيوان
مطلقاً لأنه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق
أنفق ورجع عليه بما غرم وإن أطلق توصل إلى استيذانه فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر
أنفق هو وأشهد عليه ورجع به ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نية الرجوع إن أراده وقبل قوله
فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر إليه من الدواء
وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر إلى الحرث والسقي وغيرهما أو ترك نشر الثوب الذي يفسده
طول مكثه كالصوف والإبريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة إلى الحرز أو العلف أو السقي على الركوب أو الكتاب
على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه أو انتفع بها لا لذلك أو مزجها بماله أو بمال غيره
بحيث لا يتميز سواء مزجها بأجود أو بأدون بل لو مزج إحدى الوديعتين بالأخرى ضمنهما معاً
وإن كانا لواحد ومثله لو خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الوديعة
حيث يؤمر به أو يريده هو إلى المالك أو وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخيراً بينهما فإن تعذر
المالك أو وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة إلى ردها لا بدونها لأن الحاكم لا ولاية له على من له وكيل
والودعي بمنزلته وإنما جاز الدفع إليه عند الضرورة دفعاً للحرج والإضرار وتنزيلاً له منزلة من
لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه إلى التستر المنافي لرعايتها
أو الخوف عليها من السرق أو الحرق أو النهب ونحو ذلك فإن تعذر الحاكم أودعها الثقة ولو
دفعها إلى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها إلى الثقة مع القدرة على الحاكم أو
المالك ولو أنكر الوديعة حلف لأصالة البراءة ولو أقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لأنه متعد
بجحوده لها إلا أن يكون جوابه لا يستحق عندي شيئاً وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني

ردها

ردها ولا عوضها فلا يضمن بالإنكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه أيضاً لإمكان تلفها
بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا ينافي قوله البينة ولو أظهر لإنكاره الأول تأويلاً كقوله
ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها أو ضمانها ونحو ذلك فالأقوى القبول أيضاً واختاره المصنف
في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لأصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل
قول المالك لخروجه بالتفريط عن الأمانة ويضعف بأنه ليس مأخذ القبول وإذا مات المودع
سلمها المستودع إلى وارثه إن اتحد أو إلى من يقوم مقامه من وكيل وولي فإن تعدد سلمها
إلى الجميع إن اتفقوا في الأهلية وإلا فإلى الأهل وولي الناقص ولو سلمها إلى البعض من دون إذن
الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها إلى غير المالك ويجب المبادرة إلى
ردها إليهم كما سلف سواء علم الوارث بها أم لا ولا يبرأ المستودع بإعادتها إلى الحرز لو تعدى
فأخرجها منه أو فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لأنه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم
الضمان إلى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله كرده عليه ثم يجدد له الوديعة أو يجدد له
الاستيمان بغير رد كأن يقول له أودعتكها أو استأمنتك عليها ونحوه على الأقوى وقيل لا
يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بإيداع أو تبريه من الضمان على قول قوي ويقبل
قوله بيمينه في الرد وإن كان مدعياً بكل وجه على المشهور لأنه محسن وقبضه لمحض مصلحة المالك
والأصل براءة ذمته هنا إذا ادعى ردها على من ائتمنه أما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من
الأمناء لأصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه
على الموكل لأن يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيفها نسبة إلى العار
لأن طلبها عار أو إلى العارة مصدر ثان لأعرته إعارة كالجابة للإجابة أو من عار إذا جاء وذهب
لتحولها من يد إلى أخرى أو من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة يثمر جواز التصرف
في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالباً ولا حصر أيضاً أي عوداً إلى ما ذكر في الوديعة في ألفاظها
إيجاباً وقبولاً بل كل ما دل على الإذن من طرف المعير فهو إيجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو
استفيد رضاه من غير الألفاظ كالكتابة والإشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما
لو دفع إليه ثوباً حيث وجده عارياً أو محتاجاً إلى لبسه أو فرش لضيفه فراشاً أو ألقى إليه وسادة
أو مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده
بكون منفعته مما يتناوله الإذن الوارد في الآية بجواز الأكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه

الحق تناوله من الانعام لامطلق حسن الظن لعدم الدليل نالمسالك قياس والاضعف منع
بطريق اولى ولا يشترط كون المعير كاملا جاز التصرف فيجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال
نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن
الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها
من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول
الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير
احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون
العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها
مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك
المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب
وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء
لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع
فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت
قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه
غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طم الارض
فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره
لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع
نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز
مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد
تقدم وهو لازم في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني فان استعار ارضا
صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم
وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله
ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون
عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على ما اذن وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو
ضعيف لدخول الادون بطريق اولى لم لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين

اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين
المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون
على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى
لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا
معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى
من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه
مال له غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار
ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم
ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا
على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغول به على وجه الاعارة
مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع
على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير
النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها
لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان
دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه
وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان
العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على الاصح
القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى
الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة
بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف
المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير
التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي لامكان صدقه
فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة
نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة
حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال

بالشجر الذی غرسه فی الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف فی الارض بغیر الغرس اقتضاء العادة به کما یجوز له الدخول الیها لسقیه وحرثه وحراسته وغیرها ولیس له الدخول لغیر غرض یتعلق بالشجر کالتفرج وکذا یجوز للمعیر الاستظلال بالشجر المذکور وان کان ملکا لغیره لانه جالس فی ملکه کما لو جلس فی غیره من املاکه فاتفق له التظلل بشجر غیره او فی المباح کذلک وکذا یجوز له الانتفاع بکل ما لا یستلزم التصرف فی الشجر ولا یجوز للمستعیر اعارة العین المستعارة الا باذن المالک لان الاعارة اباحة وله الاذن له خاصة نعم یجوز له استیفاء المنفعة بنفسه ووکیله لکن لا یعد ذلک اعارة لعود المنفعة الیه لا الی الوکیل وحیث یعیر یضمن العین والمنفعة ویرجع المالک علی من شاء منهما فان رجع علی المستعیر الاول لم یرجع علی الثانی الجاهل الا ان تکون العاریة مضمونة فیرجع علیه ببدل العین خاصة ولو کان عالما استقر الضمان علیه کالغاصب وان رجع علی الثانی رجع علی الاول بما لا یرجع علیه به لو رجع علیه لغروره ولو شرط سقوط الضمان فی الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدی او التفریط احتمل الجواز لانه فی قوة الاذن له فی الاتلاف فلا یستعقب الضمان کما لو امره بالقاء متاعه فی البحر ویحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا یعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه کالبراءة مما لم یجب والاول اقوی ولو قال الراکب اعرتنیها وقال المالک اجرتکها حلف الراکب لاتفاقهما علی ان تلف المنافع وقع علی ملک المستعیر وانما یختلفان فی الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقیل یحلف المالک لان المنافع اموال کالاعیان فهی بالاصالة لمالک العین فادعاء الراکب ملکیتها بغیر عوض علی خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالک لا من مطلق الحق بعد استیفائه منفعة ملک غیره وهو اقوی ولکن لا یقبل قوله فیما یدعیه من الاجرة لانه فیها مدع کما ان الراکب بالنسبة الی العاریة مدع بل یحلف علی نفی العاریة ویثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراکب تصرف فی ملک غیره بغیر تبرع منه الا ان تزید اجرة المثل علی ما ادعاه المالک من المسمی فیثبت المسمی لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ویشکل بان المالک یدعی الزائد من الاجرة علی تقدیر زیادة ما یدعیه عن اجرة المثل والراکب ینفیه فلا بد من وجه شرعی یقتضی نفیه وحلفه علی نفی الاعارة لم یدل علی نفی الاجارة کما لم یدل علی اثباتها واثبات اقل الامرین بالیمین مسلم لکن یبقی النزاع فی الزائد علی تقدیره لا یندفع الا بحلف الراکب علی نفی الاجارة او نکوله فیحلف المالک علیها ویاخذ الزیادة فالاقوی ح انهما یتحالفان لان کلا منهما مدع ومدعی

علیه فیحلف المالک علی نفی العاریة والراکب علی نفی الاجارة ویثبت اقل الامرین لانتفاء الزائد من المسمی بیمین المستعیر والزائد من اجرة المثل باعتراف المالک وهذا هو الذی اختاره المص فی بعض تحقیقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما یدعی کونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراکب فی نفی الاجارة ویسترد العین

كتاب المزارعة

وهی لغة مفاعلة من الزرع وهی تقتضی وقوعه منهما معا لکنها فی الشرع صارت معاملة علی الارض بحصة من حاصلها الی اجل معلوم ونسب الفعل الیهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فکانه لذلک فاعل کالمضاربة وخرج بالمعاملة علی الارض المساقاة فانها بالذات علی الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا یصح بحصة من الحاصل وقید الاجل لبیان الواقع او تخصیص للصحیحة او استطراد لبعض الشرایط التی تحصل بها الکشف عن الماهیة وان لم یکن ذکرها من وظایف التعریف وعبارتها زارعتک او عاملتک او سلمتها الیک وشبهه کقبلتک هذه الارض ونحوه من صیغ الماضی الدالة علی انشاء العقد صریحا والمشهور جوازها بصیغة ازرع هذه الارض استنادا الی روایة قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه ویقبل الزارع لفظا علی الاقوی کغیره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدلیل ولیس هذا منه اجماعا ویصح التقایل فیه لانه معاوضة محضة فیقبلها کالبیع ولا یبطل بموت احدهما لان ذلک من مقتضی اللزوم ثم ان کان المیت العامل قام وارثه مقامه فی العمل والا استاجر الحاکم علیه من ماله او علی ما یخرج من حصته وان کان المالک بقیت بحالها وعلی العامل القیام بتمام العمل واستثنی من الاول ما لو شرط علیه العمل بنفسه فمات قبله ویشکل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملک الحصة ولا بد من کون النماء مشاعا بینهما تساویا فیه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما وان کان البذر وللاخر الباقی او لهما بطل سواء کان الغالب ان یخرج منهما ما یزید علی المشروط وعدمه ولو شرط احدهما علی الاخر شیئا یضمنه مضافا الی الحصة من ذهب او فضة او غیرهما صح علی المشهور ویکون قراره مشروطا بالسلامة کاستثناء ارطال معلومة من الثمرة فی البیع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه کالشریک وان کانت حصة معینة مع احتمال ان لا یسقط شیء بذلک عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلی العامل الاجرة لما بقی من المدة وللمالک قلعه اذ لا حق

للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى القول به طريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولابد من امكان الانتفاع بالارض في المزارعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وفواته باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب وبذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالقوي بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ بذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه جميعه بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل

بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة بلا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه فالاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحد من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها المكان لامر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو ثمن في مزارعة غيره الا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان

يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه او بعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخر ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيده جعله وصفا كاشفا للشجرة مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عملها على كذا وعقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من

العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد توقف في ابرام المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الشرع في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة حينئذ على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا اقلها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فيقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق

الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا اجمع ان الحصة التي يستحقها العامل لا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله فان تلف شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة ومتى فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء عليه له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخرى بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها والاصالة وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان

كتاب المساقاة

يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين وانما الفرق بان النماء تابع للاصل فهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فللمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما تم مع كون البذر من العامل والمسئلة منصوصة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة ره الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط للعامل غرسه وعمله بالحصة فهو للمالك وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال على تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق

المتخلفة عن المقلوع في الأرض ولم يفرق المصنف كالأكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد

والجاهل في استحقاق الأرش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الأرض وليس ببعيد

الفرق بعين لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لأنه

موضوع بحق وأذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك

لأن النماء تابع للأصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء

غيره وعدم انتقاله وملك الغير له في المدة يحلف المنكر لأصالة عدم ما يدعيه الآخر

من الزيادة تم الجزء الأول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني

كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله زين الدين بن علي بن احمد الشامي

العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم وعن جميع المؤمنين بمنه وكرمه انه اكرم

الأكرمين واتفق الفراغ منه ظهر يوم الثلثا سادس شهر جمادى الأخرى سنة ست و

خمسين وتسعمأة حامدا لله مصليا على رسوله وآله مسلما مستغفرا اللهم وفق لإكماله

واجعله خالصا لوجهك الكريم بمحمد وآله الطيبين الطاهرين الحمد لله عز وجل الذي

من على عبده الفقير الأذل **عبد الرحيم** بن محمد تقي التبريزي في اتمام نسخ

هذه النسخة المباركة المشتملة على المسائل الفقهية الشرعية بحسن التأييد

وبعد التمهيد من الأخ المطاع خير الحاج والمعتبر بن الحاج احمد آقا

الخلف الأسعد الحاج ابرهيم المعفو المبرور نور الله

مرقده وجعل الجنة مسكنه مع وآله وصلى الله

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

في العشر الأخر من شهر

ربيع المولود

سنة ١٣٠١

سال ١٣٢٠ خورشيدى

خورشید

[illegible]

[illegible]

تتمه در بهار

تتمه در بهار

[illegible]